الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الذباحات

٩١

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۹۱

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الدیات

الجزء الثانی

دار العلوم

بیروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانیه

۱۴۰۹ ه‍ــ ــ ۱۹۸۸م

دار العلوم ــ طباعه. نشر. توزیع.

العنوان: حاره حریک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

كتاب الديات

اشاره

الفقه

كتاب الديات

الجزء الثانى

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی دیه الأطراف

إذا قطع لسان الطفل قبل النطق

اشاره

((إذا قطع لسان الطفل قبل النطق))

(مسأله ١٠): لو أذهب لسان الطفل قبل النطق كان فیه الدیه، لأن الأصل السلامه، وان احتمل أنه أخرس.

قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده بین من تعرض له، كالشیخ وابنی حمزه وإدریس والفاضلین وغیرهم علی ما حكی عن بعضهم.

وكذا فی غیره، وتقیید جمله منهم بما إذا كان یحرك لسانه لبكاء أو غیره، لأنه أماره صحه اللسان، غیر ظاهر الوجه بعد إطلاق الدلیل وأصل السلامه.

وكذا لو قلع عینه مع أنه لا یعرف هل أنه یبصر أم لا، ولذا قال فی محكی التحریر: (لو كان صغیراً جداً ولم یظهر علیه أثر القدره ولا عدمها لطفولیه، فالأقرب الدیه) إلخ.

ولو قطع بعض لسان الطفل كان علیه بنسبه العضو، نعم إذا كبر وظهر أنه سبب عدم إمكان نطقه بأكثر من قدر المساحه، مثلاً قطع ربع اللسان فظهر أنه لا یقدر من التكلم بنصف الحروف، كان علیه أن یعطی ربعاً آخر، الربع الأول للعضو وربع الحروف متداخلاً، والربع الثانی للربع الثانی من الحروف، كما عرفت وجهه من المسأله السابقه.

وإذا بلغ الطفل حداً ینطق معه عاده ولم ینطق، ففی الشرائع: فیه ثلث الدیه، وفی الجواهر بلا خلاف أجده فیه، بل عن ظاهر المبسوط الإجماع علیه.

وفیه: إن احتمال أن یكون تأخر نطقه، كما هو كثیر لا یرفعه شیء، فالأولی التمسك بقاعده العدل فی إعطاء نصف الدیه المحتمله، وما استدلوا به لمذهبهم من أصاله البراءه وغلبه الظن بالآفه لا یرفع قاعده العدل.

هذا فی ما إذا مات الطفل مثلاً بعد الضرب، أما إذا بقی واتفق أن نطق بعد ذلك فیما بقی من لسانه أو بالحروف التی لا تحتاج إلی اللسان مما ظهر منه صحه لسانه ألزم الجانی دیه ما نقص من جمیع

الحروف، فإن كان ما أخذه المجنی علیه بقدر ما یستحق فلا شیء، وإلّا أخذ التفاوت بین ما أخذ وبین ما یستحق، کما ذکره الشرائع والجواهر وغیرهما، وأضاف الثانی أنه لو نقص دیته عنه استیعد من المجنی علیه الزائد منها علی المأخوذ أولاً.

فروع فی الجنایه علی اللسان

((فروع فی الجنایه علی اللسان))

ولو ادعی صحیح اللسان أنه ذهب نطقه بالضرب، ولم یعلم صدقه وکذبه، فإن أمکنه إقامه البینه أو صدّقه الجانی فهو، وإلّا فالقسامه، کما ذکره غیر واحد، منهم الشیخ والفاضلان والشهیدان وغیرهم، لإطلاق أدله البینه والإقرار والقسامه.

وفی الجواهر عند قول الشرائع: (ولو ادعی الصحیح ذهاب نطقه عند الجنایه صدق مع القسامه) قال: بل هو الموجود فی کتاب ظریف.

أقول: وقد تقدم فی کتاب القصاص تفصیل القسامه فراجع.

ومن هناک عرف أنه لو ادعی ذهاب کل الحروف فعلیه حلف خمسین قسامه کامله، وان ادعی ذهاب نصفها فعلیه نصف القسامه وهکذا.

ولا یخفی أن الحاکم یتمکن أن یحکم بعلمه وأن یستخرج الحق بلطائف الحیل، کما تقدم فی کتاب الحدود([۱]).

قال علی (علیه السلام) کما فی الدعائم: «رخص فی تقریر المتهم بالقتل والتلطف فی استخراج ذلک منه».

ویؤیده ما رواه الکافی والفقیه والتهذیب، عن الأصبغ بن نباته، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إنه یضرب لسانه بإبره، فإن خرج الدم أسود صدق، وإن خرج أحمر کذب»([۲]).

والروایه معتمده لوجودها فی هذه الکتب، فضعف

ص:۸

۱- المستدرک: ج۱۸ ص۲۷۳ الباب ۱۱ ح۱.
۲- التهذیب: ج ۱۰ ص۲۶۸ ح۸۶.

بعض رجال سندها غير ضار، ولذا عمل بها الشيخ وابن حمزه وأبو الصلاح، بل ادعى أولهم إجماع الطائفه وأخبارها عليه، لكن اللازم أن تحمل على ما إذا أورث ذلك علم الحاكم، إذ من الممكن أن يكون اسوداد الدم لأنه زنجى، أو لأنه تخثر دمه من كثره بقائه فى جسمه بدون إفراغ بحجامه ونحوها، ولذا قال المختلف: (الوجه أن نقول إن أفادت العلامه للحاكم ما يوجب الحكم اعتبرها، وإلاّ فالأيمان).

ولو ادعى الأخرس أنه نطق بعد خرسه فذهب به الضرب، كان المرجع موازين الدعوى من البينه وإقرار الجانى والقسامه، لاحتمال صدقه، ومجرد استصحاب الخرس غير نافع كما لا ينفع فى سائر الدعاوى المشابهه للمقام.

ولو جنى على لسانه فأخذ الديه فرجع كلامه، فالظاهر أنه إذا كان الرجوع بسرعه كان للجانى أن يستعيد التفاوت بين كل الديه وبين الأرش، وذلك لوجود الأرش فى أى نقص وجنايه، ولانصراف أدله الديه بذهاب النطق على غير الذاهب مده.

أما لو كان الرجوع ببطء، مثلًا بعد عشر سنوات كان له كل الديه، لإطلاق الأدله، ومن القريب جداً أن يكون الميزان السنه، لما ذكرناه غير مره من المناط المستفاد من روايات اعتبار السنه فى العقل والعين والسمع والشعر والحيض وغيرها، ويمكن استعلام أنه يرجع أم لا، من أهل الخبره، فإن ظهرت اشتباههم عمل على الواقع، وإلا فهم حجه فيما يقولون، كما ذكرناه فى الأصول وفى بعض أبحاث (الفقه)، وللفقهاء فى المقام كلام كثير من أرادها رجع إلى المفصلات.

ولو كان للّسان طرفان، فأذهب الجانى أحدهما اعتبر الحروف، فإن ذهب كل الحروف فالديه الكامله، وإن ذهب بعضها فبالنسبه، وإن لم يذهب شىء فالحكومه باعتبار قطع بعض اللسان، ويحتمل النسبه بالنسبه إلى بسط الديه

على كل مساحه اللسان، والجواهر أفتى بالحكومه، وللشيخ فى المبسوط فيه كلام طويل.

ولو أثر ضرب الجانى فى أنه يبدل حرفاً بحرف، لزمه ما يخص الحرف الفائت من الديه، لإطلاق دليل بسط الديه على الحروف.

أما الحرف الذى صار عوضه فقد كان موجوداً، ولو أخذ يبدل حرفاً بحرف جديد، مثلاً بدل الجيم بـ (چ) بالنسبه إلى الرجل العربى الذى لم يكن ينطق بـ (چ) فالظاهر ديه حرف الجيم لأن (چ) ليست جيماً.

ولو حصل فى كلامه تمتمه أو فاقاه فعليه الحكومه، كما ذكره العلامه فى التحرير.

وكذا إن صار يزيد حرفاً مع كل حرف بحيث خرج كلامه عن الاستقامه، لإطلاق أدله الحكومه.

ولو ضرب شفته فأزال الحروف الشفويه، أو ضرب رقبته فأزال الحروف الحلقيه، أو أسقط سقف فمه فأزال بعض مخارجه فالحكومه كما عن القواعد، وإن كان يحتمل تقسيط الديه، لظاهر روايات تقسيط الديه كما تقدم، وهذا هو مختار التحرير وكشف اللثام والجواهر، وهو الأقرب.

أما لو أزال سنه فذهب بعض حروفه لم يكن عليه إلّا ديه السن، لإطلاق أدله ديات الأسنان مع التلازم العرفى بين أزالتها وزوال بعض الحروف.

ولو أراد الاعتداء عليه فدفعه بما أوجب ذهاب نطقه كان هدراً، ولو ضربه على رأسه فقابله بالمثل فذهب نطقه كان هدراً، وإن لم يذهب نطق المجنى عليه أولاً، وذلك لإطلاق دليل الدفاع، ودليل المقابله بالمثل.

ولو ضربه بما أوجب نسيانه للنطق، كان فيه الحكومه، إذ الضرب لم يوجب ذهاب نطقه، بل أصابه شىء فى مخه فأفسد تفكيره وذكاءه.

ولو ضربه اثنان ففسد نطقه، كان على كل النصف، وإن كان أحدهما أشد

ضرباً مما يحتمل استناد فساد أكثر نطقه إليه، لما تقدم من أن الديه بعدد الجناه لا بعدد الجنايات.

ولو ضرباه ففسد نطقه، فاحتمال استناده إلى أحدهما لم يضر في وجوب تحملهما بالسويه الديه.

ولو علم بأنه مستند إلى أحدهما لكن لم يعلم أن أيهما الجاني حقيقه، كان عليهما الديه بالسويه كما سبق مكرراً من قاعده العدل.

ولو ضربه وسقط هو بنفسه ففسد نطقه، ولم يعلم أن الفساد من أيهما، مع العلم بأنه مستند إلى أحدهما، كانت البراءه بالنسبه إلى الضارب محكمه، لعدم العلم بالاستناد إلى جان، بخلاف ما لو ضربه اثنان للعلم هناك باستناده إلى جان، والله سبحانه العالم.

ص:١١

الجنایه علی الأسنان

اشاره

((الجنایه علی الأسنان))

(مسأله ۱۱): لا إشکال ولا خلاف فی أن الجنایه علی الأسنان بما أوجب سقوطها الدیه الکامله.

قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فیه، کما اعترف به فی کشف اللثام، ومحکی الخلاف والغنیه، بل عن ظاهر المبسوط الإجماع علیه، بل هو صریح محکی التحریر.

وقال فی المسالک: لا خلاف فی ثبوت الدیه بجمله الأسنان، سواء زادت أو نقصت، وأشکل علیه مفتاح الکرامه بأن لازم ذلک أنه إن کان له سن واحده وانقلعت یلزمه تمام الدیه، لکن یمکن ادعاء انصراف کلام المسالک عنه.

وکیف کان، فالأسنان التی فیها الدیه الکامله منقسمه إلی ثمان وعشرین سناً، اثنا عشر فی مقدم الفم، وهی ثنیتان من فوق، وهما وسط الأسنان، ورباعیتان خلفهما فی کل طرف رباعیه، ونابان خلفهما فی کل طرف ناب، ومثلها فی الأسفل فهذه اثنتی عشره، وسته عشره فی مؤخر الفم من الجانبین، ثمان من فوق وثمان من تحت، وهی أربعه ضواحک من الجانبین فوقاً وتحتاً، واثنتی عشره رحی فی کل جانب ثلاث، ولا إشکال فی کل ذلک، وعن الخلاف علیه إجماع الفرقه وأخبارهم، کما حکی الإجماع أیضاً عن الغنیه وکاشف اللثام.

أما ما فی مجمع البرهان والمفاتیح من أنه المشهور، فقد قال مفتاح الکرامه: إنما هو بالنسبه إلی الأخبار المخالفه لأخبار المسأله، لا أن هناک خلافاً من الأصحاب.

ویدل علی الموضوع والحکم ما رواه حکم بن عتیبه علی ما فی الکافی والفقیه والتهذیب، وذلک یجعله حجه، بالإضافه إلی الشهره القطیعه وعدم الخلاف، قال (واللفظ للفقیه):

قلت لأبی جعفر (علیه السلام): أصلحک الله، إن بعض الناس له فی فیه اثنان وثلاثون سناً، وبعضهم له ثمانیه وعشرون سناً، فعلی کم تقسم

دیه الأسنان، فقال: «الخلقه إنما هی ثمانیه وعشرون سناً، اثنی عشر فی مقادیم الفم، وسته عشر فی مآخره، فعلی هذا قسمت دیه الأسنان، فدیه کل سن فی المقادیم إذ کسر حتی یذهب خمسمائه درهم، وهی اثنی عشر سناً، فدیتها سته آلاف درهم، ودیه کل سن من الأضراس إذا کسر حتی یذهب مائتان وخمسون درهماً، وهی سته عشر ضرساً فدیتها کلها أربعه آلاف درهم، فجمیع دیه المقادیم والمآخیر من الأسنان عشره آلاف درهم، وإنم وضعت الدیه علی هذا، فما زاد علی ثمانیه وعشرین فلا دیه له، وما نقص فلا دیه له، هکذا وجدناه فی کتاب علی (علیه السلام)»((۱)).

أقول: أراد الإمام (علیه السلام) بیان أنه لماذا حکم هکذا، لا بیان لماذا صار الحکم هکذا، ولعل وجه الحکم أن فی المقدم الفائده والجمال، أما المؤخر فله فائده فقط، ولذا کانت دیه المقدم ضعف دیه المؤخر.

وفی الفقیه قال: «قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی الأسنان التی تقسم علیها الدیه أنها ثمانیه وعشرون سناً، سته عشر فی مآخر الفم، واثنی عشر فی مقادیمه، فدیه کل سن من المقادیم إذا کسر حتی یذهب خمسون دیناراً، فیکون ذلک ستمائه دینار، ودیه کل سن من المآخر إذا کسر حتی یذهب علی النصف من دیه المقادیم خمسه وعشرون دیناراً، فیکون ذلک أربعمائه دینار، فذلک ألف دینار، فما نقص فلا دیه له، وما زاد فلا دیه له»((۲)).

وستأتی دلاله خبر الدعائم وفقه الرضا (علیه السلام)، علی ما ذکره المشهور أیضاً.

والمراد أن ما نقص لا یجب له دیه، فإذا کانت له أربعه أسنان فقط من مقدمه

ص:۱۳

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۶۲ الباب ۳۸ ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۶۱ الباب ۳۸ ح۱.

اعطی دیه الأربعه، لا دیه کل الأسنان، کما أنه لو زاد کان فی الزائد الحکومه لا الدیه المقدره، ولذا قال الرضا (علیه السلام) فی الفقه المنسوب إلیه: «وأضراس العقل لا دیه فیها، إنما هو علی من أصابها الأرش کأرش الخدش»((۱)).

ثم إن الدیه فی المقام هی إحدی الدیات الست، أما ما ورد من الدرهم والدینار فهو من باب المثال الغالب، کما لا یخفی.

((روایات أخری فی الأسنان))

وفی المقام روایات تخالف المذکور فی ما تقدم من الروایات:

کصحیح عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الأسنان کلها سواء، فی کل سن خمسمائه درهم»((۲)).

وفی روایه سماعه، قال: سألته عن الأسنان، فقال: «هی سواء الدیه»((۳)).

وفی روایه علاء: «والسن من الثنایا والأضراس سواء، نصف العشر»((۴)).

وفی روایه الغوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «الأصابع سواء والأسنان سواء، والثنیه والضرس سواء»((۵)).

وروایه ظریف، عن أمیر المومنین (علیه السلام): «وجعل فی الأسنان فی کل سن خمسین دیناراً، وجعل الأسنان سواء، وکان قبل ذلک یجعل فی الثنیه خمسین دیناراً وفیما سوی ذلک من الأسنان فی الرباعیه أربعین دیناراً، وفی الناب ثلاثین دیناراً، وفی الضرس خمسه وعشرین دیناراً»((۶)).

۱- المستدرک: ج۱۸ ص۳۷۸ الباب ۳۵ ح۳.
۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۶۲ الباب ۳۸ ح۳.
۳- الوسائل: ج۱۹ ص۲۶۳ الباب ۳۸ ح۴.
۴- الوسائل: ج۱۹ ص۲۱۶ الباب ۱ ح۱۱.
۵- المستدرک: ج۱۸ ص۳۷۸ الباب ۳۵ ح۴.
۶- الوسائل: ج۱۹ ص۲۲۴ الباب ۸ ح۱.

وقوی السکونی: «الأسنان واحد وثلاثون ثغره، وفی کل ثغره ثلاثه أبعره وخُمس بعیر»((۱)).

فإن هذه الروایات یلزم أن تحمل علی التقیه أو شبهها، إذ الصحیح یوجب زیاده دیه الإنسان، ولذا حمله الشیخ علی التقیه لاتفاق العامه کما قیل علی أن فی کل سن خمساً من الإبل، من غیر فرق بین المقادیم والمآخیر.

وقد روت العامه أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کتب لعمرو بن حزم: «وفی السن خمس من الإبل» کذا نقله نیل الأوطار، وعن النسائی والبیهقی وغیرهما.

وروایه ظریف علی ما أفتی به تکون مجموع الدیه ألف وأربعمائه دینار، وعلی ما نقله ثمانمائه وثمانین دیناراً.

وقویه السکونی تجعل کل الدیه أقل من تسعین، بالإضافه إلی أن الشیخ ذکر أنها موافقه لمذهب بعض العامه.

وکیف کان، فإن هذه الروایات مخالفه للروایات المتقدمه، وعلی فرض مکافئتهما لزم العمل علی طبق المشهور، بالإضافه إلی أنها مخالفه لما دل علی أن فی الأسنان الدیه، کروایه العلاء بن الفضیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «وفی أسنان الرجل الدیه تامه».

ومنه یعلم أن ما ذکره الوافی بعد روایه ظریف أن المستفاد منه أن التسویه هی الصواب، وأن التفاوت محمول علی التقیه، غیر ظاهر الوجه، کما أن ما ذکره المسالک، حیث إنه بعد أن نقل روایه عمرو بن حزم قال: وروی أصحابنا مثل ذلک، أراد ما دل علی التسویه.

لا فرق فی أوصاف الأسنان

((لا فرق فی أوصاف الأسنان))

ثم إن مقتضی إطلاق النص وفتوی المشهور أن السن تشمل البیضاء والصفراء

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۶۳ الباب ۳۸ ح۵.

والسوداء خلقه كسائر أعضاء الإنسان، فالإنسان الأسود والأبيض والأحمر والأصـفر كلهم متساوون فى قدر الديه، وكذلك العين يتساوى فيها مختلف أشكالها، والإظفر كذلك، فاحتمال الفرق بين السوداء والصـفراء كما يظهر من المبسوط والشرائع والتحرير غير ظاهر الوجه، ولذا أشكل عليهم فى الجواهر بأن الفرق كما ترى.

إذا قلع الجانى السن الزائده

((إذا قلع الجانى السن الزائده))

وإذا قلع الجانى السن الزائده ففى ديتها أقوال:

الأول: إنها إن قلعت منضـمه إلى البواقى فلا ديه لها، وإن قلعت منفرده ففيها ثلث ديه الأصـليه، أى التى بجنبها مما تشـبهها، فإذا كانت بين المقاديم والمآخير لوحظ شبهها بهذه أو تلك، ومنه يعلم أن تفسير الجواهر بالتى بجنبها ليس تفسيراً كافياً.

وكيف كـان، فهـذا القول ذهب إليه الغنيه والسـرائر والجـامع والتحرير والوسـيله كمـا حكى عنهم، وعليه فـإذا كـانت الزائـده فى المقاديم فالديه ثلث الخمسين، وإن كانت فى المآخير فثلث الخمسه والعشرين، وإن كانت بينهما لوحظ شبهها بأيهما.

اما ما عن كشف اللثام بأن ما فى البين الأقل للأصل، فهو خلاف إطلاق كلماتهم.

الثـانى: إن فيهـا الحكومه، كمـا عن المقنعه ونكت النهـايه والغنيه والكـافى والإصـباح وكشف اللثـام والرياض وغيرهم والشـرائع والنافع، وعن المسالك إنه الأشـهر، وعن مجمع البرهان إنه المشـهور، وعن ابن إدريس إن هـذا المـذهب قوى، وبه أخبار كثيره معتمده، واختاره الجواهر.

الثالث: إن فيها ثلث الديه مطلقاً، كما عن الخلاف والوسيله والمهذب، بل عن الأول الإجماع على ذلك.

الرابع: إن فيها الحكومه إن قلعت منفرده، وإن قلعت منضـمه فلا شـيء فيها، وقد نزل على هذا التفصـيل إطلاق بعضهم الحكومه فى الزائده، بناءً على المفروغيه من عدم ثبوت شيء فيها لو جنى عليها منضمه، إلى غيرها.

الخامس: عدم شيء فيها مطلقاً، كما عن المقنع.

استدل للقول الأول: بأنه مقتضـى الجمع بين ما دل على أنه لا شيء فى الزائد، وبين ما دل على أن الأصابع الزائده فيها الثلث بعد فهم عدم الخصوصيه للإصبع الزائده، فقد تقدم فى خبر الحكم: «فما زاد على ثمانيه وعشرين فلا ديه له».

وفى خبر الـدعائم، عن أبى جعفر محمـد بن على (عليهمـا السـلام)، إنه قـال: «فى ديه الأسـنان فى الخطأ فما كان منها من مقـدم الفم، وهى اثنتـا عشـره سـناً فى كل سن منها خمسون ديناراً، وهى الثنايا والرباعيه والأنياب، وفى مؤخر الفم وهى الأضـراس، فى كل سن خمسه وعشرون ديناراً، وهى سته عشر ضرساً من كل جانب أربع، فذلك كمال الديه فى الأسنان كلها، وعلى هذا العدد حسابها، ومن الناس من يكون له عشـرون ضـرساً من كل جانب خمس، وليس على ذلك حساب، إنما الحساب على سـته عشر، وما انكسر من الضرس أو السن فبحساب»((١)) انتهى.

وإنما حملنا العدم على صوره الاجتماع، لأنه المنصرف من الروايه.

ولا يخفى ما فى هذا الجمع، إذ لم يعلم المناط فى الإصبع الزائده، وإن كان هو الظاهر من محكى المسالك ومجمع البرهان، إلاّ أن الجواهر جعله قياساً باطلاً.

أقول: خصوصاً بعد إطلاق أدله الحكومه المقتضيه أن تكون لكل مورد لا نص فيه، خرجت منها الإصبع وبقى الباقى.

١- المستدرك: ج١٨ ص٣٧٧ الباب ٣٥ ح ١.

واستدل للثاني: بإطلاق أدله الحكومه، وبخصوص ما عن الفقه الرضوى (عليه السلام) قال: «اعلم أن ديه الأسنان سواء، وهى اثنى عشر، ست من فوق وست من أسفل، منها أربع أنياب، وأربع رباعيات، ديه كل واحد من هذه الاثنى عشر خمسون ديناراً، فذلك ستمائه، وأن ديه الأضراس وهى سته عشر ضرساً إن كانت الديه مقسومه على ثمانيه وعشرين سناً كان ما يراد من الأربعه المسماه، وأضراس العقل لا ديه فيها، إنما على من أصابها أرش كأرش الخدش بحساب محسوب لكل ضرس خمسه وعشرون ديناراً، فذلك أربعمائه دينار»، إلى أن قال: «وما نقص من أضراسه أو أسنانه على الثمان والعشرين حط بمقدار ما نقص منه»([(١)](#content_note_27_1)).

أقول: وهذا القول هو الأقرب، بعد عدم تماميه سائر الأقوال، وإطلاق دليل الحكومه المؤيد بالرضوى.

واستدل للثالث: بالمناط فى ديه الإصبع الزائده.

وفيه: ما عرفت، خصوصاً وأن ذلك يستلزم طرح ما دل على عدم الديه فيها، اللهم إلّا أن يقال: إن المراد بما دل على عدم شيء فيها على عدم الديه المقدره لسائر الأسنان، فتأمل.

واستدل للرابع: بأنه جمع بين دليل الحكومه، ودليل (لا ديه له)، كما فى خبر الحكم السابق.

وفيه: إن الظاهر من (لا ديه له) مقدره، وإلّا فكيف يمكن أن يكون للغمز والخدش أرش، ولا يكون لقطع السن.

والحاصل: إن الجمع بين دليل الحكومه وبين دليل (لا ديه له)، يعطى عدم الديه المقدره حسب ما يفهمه العرف.

١- المستدرك: ج١٨ ص٣٧٧ الباب ٣٥ ح٣.

واستدل للخامس: بـــ (لا ديه له) أخذاً على إطلاقه، ويؤيده الدعائم: «ليس على ذلك حساب».

وفيه: إن المنصرف من (لا ديه) المقدره لا مطلقاً، كما عرفت.

ومنه يعلم انصراف (ليس على ذلك حساب) إلى حساب مقدر، ويؤيده قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «إنما الحساب على سته عشر».

الأرش فى أسنان العقل والأسنان الزائده

((الأرش فى أسنان العقل والأسنان الزائده))

وعلى هذا، فأسنان العقل الأربع فيها الأرش، كما أن فى الزائده التى تنبت أحياناً هنا أو هناك الأرش أيضاً.

وحيث قد عرفت فى مسأله سابقه أن المراد بالأرش ما يراه العرف مناسباً، حسب المشابهات والأقران وسائر الخصوصيات، لا لو كان عبداً كما ذكروا، فالظاهر أن اللازم ملاحظه قدر الألم وقدر الضرر بقلع ذلك السن، فربما تزيد قيمته حتى من الثنايا، كما فى بعض النواجد لمزيد الألم أو لكثره فائدته أو لتضرره المتزايد بقلعه، وربما لا تكون له إلّا قيمه قليله لا تصل إلى دينار، كما فى النابته فى مكان منحرفاً مما يؤذى الإنسان فى أكله وكلامه وغيرهما، حيث لا يرى العرف له قيمه معتداً بها، بل كان هو يريد قلعه، إلّا أن ذلك لا يسقط الأرش.

كما أنه لو كان أراد قلع إحدى الأصليات وكان متأذياً منها لم ينفع ذلك فى إسقاط قيمتها، لإطلاق الأدله.

وكذلك لو أراد هو إجراء عمليه جراحيه لقلع عين نفسه لما أصابها من المرض، أو بتر ساقه أو يده أو إصبعه أو غير ذلك، بل قد تقدم أنه كذلك لو كان يحلق رأسه أو لحيته مثلاً بنفسه إن لم يحلقه الجانى، فإن ذلك لا يوجب سقوط الأرش والديه، والله العالم.

ثم إن فرض أن الأسنان ثمانيه وعشرون لكن كان بعضها غير الأسنان المذكوره، كما لو نبت له النواجذ بدون أن ينبت بعض الأضراس، فهل تقسم الديه عليها، لإطلاق دليل (ثمان وعشرين) أم لا، بل تعطى الديه للأصليه، وللنواجذ الأرش، احتمالان، وإن كان الثانى أقرب، لانصراف الإطلاق إلى الأصليه.

فروع فى الجنايه على الأسنان

((فروع فى الجنايه على الأسنان))

ولو أنبت سناً مكان السن الساقطه بحيث صار جزءاً، كما يتعارف الآن، كان لها حكم السن النابته، حال ذلك حال ما إذا خاط إصبعاً مكان إصبعه الساقطه حتى صارت جزءاً، فإنه يكون لها حكم الأصليه، لشمول الدليل لها كالنابته عرفاً.

والظاهر أنه لا فرق فى ديه السن الأصليه بين الكامله والمكسور بعضها إذا لم يكن الكسر زائداً حتى ينصرف منه إطلاق الدليل، ولا فرق بعد ذلك أن يكون الكسر بنفسه أو بجان أو بسبب سقوط أو نحوه.

لا يقال: كيف يأخذ الديه الكامله والحال أنه أخذ الأرش فى ما إذا كسره جان، مع أن السن ديتها كذا لا أكثر، فإذا أخذ الأرش والديه الكامله كان اللازم أن تكون الديه أكثر من القدر المقرر.

لأنه يقال: إذا كان الكسر غير موجب لسلب الإطلاق لا بأس بذلك، فهو كما إذا خدش يده إنسان فأخذ أرشه ثم قطعها إنسان، حيث إن الأرش لا ينقص من الديه الكامله بقدر الكسر بالحساب، فإن كان نصف السن قد كسر كانت له نصف الديه، وهكذا من غير فوق بين أن يكون الكسر بجان أو بمرض أو بسقوط أو ما أشبه، للقاعده التى تقدمت فى بعض المسائل من أن العرف يرى البعض للبعض إذا كان كل الديه لكل العضو.

ثم إنه لو نقصت الأسنان خلقه أو بجنايه جان أو بسقوط، نقص من الديه بإزائه، وذلك لأن الشارع قرر لكل واحده خمسين أو خمساً وعشرين، فإذا لم تكن سن لم تكن ديتها.

قال فى الجواهر: بعد الحكم بالنقص من الديه بلا خلاف أجده.

ص:٢٠

وما ذكرناه من النقص بقدر الناقص هو المراد من قوله (عليه السلام) فى روايه الحكم: «وما نقص فلا ديه له»((۱))، لوضوح أن المراد لا ديه بالنسبه إلى الناقص لا عدم الديه أصلاً.

وبذلك ظهر أن ما فى المسالك مما ظاهره عدم نقص الديه بنقصان الأسنان، محل إشكال، إذ لازمه أن تكون الديه الكامله لمن عنده عشر أسنان مثلاً، وهو خلاف ظاهر النص والفتوى، إلاّ أن يؤل كلامه على خلاف ظاهره.

قال فى الجواهر: اللهم إلاّ ـ أن يريد المسالك زادت على المعتاد ومن كونها ثلاثين أو اثنين وثلاثين، ونقصت عن ذلك لا أن المراد نقصانها عن الثمانيه والعشرين.

ولو اشتبه أن هذا السن زائد أم أصلى، فالظاهر أنه محكوم بكونه أصلياً، لأصاله السلامه مما لا يدع مجالاً لأصاله البراءه من الزائد من الأرش إلى الديه.

ولو كسر الجانى سناً من المجنى عليه، فاقتص بما قيمته أزيد أو أنقص، أخذ الجانى التفاوت فى الثانى، وأعطى التفاوت فى الأول.

ولو قال للطيب: اقلع سنى ثم استثنى فلم يعتن به الطيب، بل قلع سنه كان ضامناً، لأنه لا حق له بعد إبائه.

ولو كسر أسنانه فى الملاكمه فعل حراماً، لكنه ليس بضامن، إذ الملكوم هو الذى أقدم على ذلك بما أسقط حقه، وقد سبق فى كتاب القصاص ما يدل على ذلك.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۶۲ الباب ۳۸ ح۲.

إذا استودت السن بالجنايه

اشاره

((إذا استودت السن بالجنايه))

(مسأله ١٢): إذا جنى جان على السن فاسودت ولم تسقط، فثلثا ديتها، كما هو المشهور، وفى الجواهر: بلا خلاف محقق أجده، كما اعترف به فى الرياض، بل عن كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب، وربما يظهر من محكى الغنيه الإجماع عليه، وعن الخلاف بإجماع الفرقه وأخبارهم، ورواه أصحابنا كما عن المبسوط، إلى غير ذلك من عباراتهم.

ويدل عليه بالإضافه إلى المراسيل المتقدمه، صحيح عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «السن إذا ضربت انتظر بها سنه، فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائه درهم، وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثى ديتها»((١)).

المؤيد بخبر عبد الرحمان، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إنه جعل فى السن السوداء ثلث ديتها»((٢))، الحديث.

وبما فى المقنع الذى هو متون الروايات: «واعلم أن فى السن الأسود ثلث ديه السن»((٣))، فإنه يدل على أن فى اسودادها ثلثى الديه لتكون للاسوداد والقلع الديه الكامله.

وبهذا تبيين أن الأخبار المخالفه لذلك، مثل مرسل أبان، عن الصادق (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا اسودت الثنيه جعل فيها الديه»((٤)).

وكتاب ظريف: «فإذا اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها ديه الساقطه خمسون ديناراً»((٥)).

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٦٦ الباب ٤٠ ح١.

٢- الوسائل: ج١٩ ص٢١٧ الباب ١ ح١٣.

٣- المستدرك: ج١٨ ص٣٨٠ الباب ٣٧ ح٢.

٤- الوسائل: ج١٩ ص٢٦٦ الباب ٤٠ ح٢.

٥- الوسائل: ج١٩ ص٢٢٤ الباب ٨ ح١.

والرضوی: «وإذا اسودت السن إلی الحول ولم تقع فدیتها دیه الساقط» إلی أن قال: «وروی إذا تغیرت السن إلی السواد دیته سته دنانیر، وإذا تغیرت إلی الحمره فثلاثه دنانیر، وإذا تغیرت إلی الخضره فدینار ونصف»((1)).

وخبر الدعائم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، إنه قال فی حدیث فی السن: «وإذا ضرب فاسود فقد تم عقله»((2)).

لابد وأن تحمل علی التقیه، أو یرد علمها إلی أهلها، أو تؤل.

فالمرسل معناه أصل الدیه، وخبر ظریف ما إذا کان فی حکم الساقط بما لا ینفع به أصلاً، ومثله الرضوی، أو یراد بها النسبه بالحکومه إذا ضرب إلی السواد لأنه أسود، وتمام العقل أی ثبوته علی العاقله بدون ذکر المقدار.

فروع فی تغیر السن

((فروع فی تغیر السن))

ثم إنه إذا تغییر السن لا إلی السواد ففیه الحکومه، وکذا إذا تحلل أو ذهب بعض منافعها الأخر، أو صار شدید التأثر بالحر والبرد والحلاوه وما أشبه ذلک، کل ذلک لإطلاق أدله الحکومه بعد عدم تقدیر خاص له.

وإذا اسود السن بنفسه، أو سوده إنسان ثم جاء آخر أو نفس الجانی الأول فقلعه، کان فی ذلک ثلث الدیه علی الأشهر، کما فی الشرائع، بل عن الخلاف وظاهر الغنیه الإجماع علیه، خلافاً لما عن النهایه والقاضی ویحیی بن سعید، فقالوا بأن فیه ربع الدیه.

ویدل علی الأول ما تقدم من روایتی ثلثی الدیه لاسودادها، وثلث الدیه لقلعها بعد الاسوداد، هذا بالإضافه إلی خبر الحکم: «کل ما کان من شلل فهو علی الثلث من دیه الصحاح»، إذا کان الضرب الموجب للسواد أوجب شللاً

1- المستدرک، ج18 ص380 الباب 37 ح1.

2- المستدرک: ج18 ص380 الباب 37 ح3.

له بـأن صـار كـالعضو الميت الـذى ليس فيه حس، فـإن العظم له حس، كما قاله بعض الأطباء القـدامى، وأيـده الطب الحـديث، منتهى الأمر أن خلاياه مغلفه بغلاف سميك.

أما القول الثانى، فقد استدل بخبر عجلان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «فى ديه السن الأسود ربع ديه السن»((۱)).

وهـذا الحـديث لا يعارض الحديث السابق بعد ندره القائل به، وذهاب المشـهور على خلافه، ولزوم أن تكون ديه السن إذا جنى عليه مرتين أقل من ديه السن إذا جنى عليه مره، لأن الثلثين والربع أقل من الديه بنصف السدس.

كمـا أن مـا فى خـبرى ظريـف على روايه الكـافى والتهـذيب وعلى روايه الفقيه من أن فيه اثنى عشـر دينـاراً ونصف، أو خمسـه وعشرين ديناراً، يرد عليه بالإضافه إلى التعارض بينهما الموجب للسقوط، أن إعراض المشهور عن ذلك وعملهم بالروايه السابقه يمنع عن العمل به.

ففى الكافى والتهذيب: «فإن سقطت بعد وهى سوداء فديتها اثنى عشر ديناراً ونصف»((۲)).

وفى روايه الفقيه: «فإن سقطت بعد وهى سوداء فديتها خمسه وعشرون ديناراً»((۳)).

بالإضافه إلى أن النصف لا يلائم الثلثين بالاسوداد، لأنه يستلزم زياده الديه حينئذ.

وفى الجواهر: إنه لم يجـد عاملاًـ بشـىء منهمـا، ولعـل الشـيخ فى المبسوط لمـا رأى اختلاـف الروايات حملها على الحكومه فى موارد خاصه، ولذا قال بالحكومه فيما إذا أسقطه جان بعد الاسوداد.

وإذا سبب الجانى انصداع السن ولم يسقط، فعليه ثلثا الديه، كما عن

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۶۶ الباب ۴۰ ح۳.
۲- الكافى: ج۷ ص۳۳۳ ح۵.
۳- الفقيه: ج۴ ص۵۹ الباب ۱۸ ح۱.

الشيخين وابن حمزه والفاضل، بل عن الروضه وغيرها أنه المشهور، وظاهر المحكى عن المقنعه والنهايه والوسيله والشرائع أن بذلك روايه، واعترف غير واحد بعدم عثورهم على روايه بذلك، ولكن ذلك لا يدل على العدم، ومثل ذلك يكفى فى الاستناد بعد وجود الروايه والشهره المؤيدتين بأولويه ذاك من الاسوداد وكونه كالشكلل أو شللاً حقيقياً، فيشمله دليل الشلل.

وبه يظهر أنه لا يمكن أن يعارضه دليل الحكومه التى جعلها الشرائع أشبه، وتبعه بعض آخر، كما لا يمكن أن يعارضه ما فى كتاب ظريف: «إن فيه نصف ديتها».

وفى نسخه الفقيه: «فإن انصدعت وهى سوداء فديتها اثنى عشر ديناراً ونصف».

وفى الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام): «وإذا انصدعت ولم تسقط فديتها نصف ديه الساقط»((۱)).

وإذا كسر الجانى بعض السن ولم يصبه الشلل، ففيه الديه بالنسبه إلى المساحه كما هى القاعده.

وفى الرضوى (عليه السلام): «وإن انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً، وكذلك ما يصيب الأضراس من سواد وصدع وكسر فبحسابه من الخمسه وعشرين ديناراً»((۲)).

ثم الظاهر وجوب تمام الديه إذا كسر السن بدون قلع أصله، كما اختاره الشيخ والحلى والفاضلان والشهيدان، كما حكى عن بعضهم، بل عن مجمع البرهان نسبته إلى ظاهر الأكثر.

قال فى الجواهر: لأنه المنساق من النص والفتوى، بل لا يمكن فيه معرفه المساحه كى تكون الديه بقدرها، خلافاً لميل مجمع البرهان كما فى

۱- المستدرك: ج۱۸ ص۳۸۰ الباب ۳۷ ح۱.

۲- فقه الرضا: ص۳۱۹ ب۶۷.

مفتاح الكرامه، حيث جعل للمكسور حصه من الديه وجعل لأصله الباقی بقيه الديه حسب المساحه، واستدل لذلك بالأصل واتحاد العضو وشمول اللفظ للكل، فيقال قلع سنه وانكشف اللثه عن سنه ونحو ذلك، وفيه: ما تقدم من الانسياق.

لا يقال: وعليه فإذا قلع سنه كان مساوياً فی الديه لما إذا كسر الظاهر من سنه.

لأنه يقال: لا مانع من ذلك، فهو كما إذا قطع أصابعه أو قطع من الزند، حيث تتساوی فيهما الديه، وكما أنه إذا قطع أصابعه ثم قطع زنده كانت فيهما ديتان، وكذلك إذا كسر ما ظهر من سنه ثم قلع سنخه(1) ففيه ديتان، وديه السنخ حسب الحكومه، لأنه لا مقدر له، فيشمله إطلاق دليل الحكومه، أما مجمع البرهان فيجعل لهما ديه واحده موزعه على الظاهر والسنخ حسب المساحه.

ولو ضرب السن إنسان حتى تحلحل وقلعه الآخر، فعليهما معاً ديه كامله، لأنه مقتضى كون الديه للسن، أما كيفيه التقسيم فالظاهر الحكومه، وتختلف زياده على هذا أو ذاك بشده التلحلل وقلته.

ثم إنه قد تقدم الكلام فی سن الصبی فی كتاب القصاص، ولذا فلا حاجه إلى إعاده الكلام فيه.

وفی ما عدا ما تقدم يكون حال سن الصبی حال سن الكبير، فی ما سبق هنا من الكلام، لإطلاق الأدله الشامله لهما على حد سواء.

ولو أثبت الإنسان فی موضع السن المقلوع أو الساقط عظماً أو نحوه، كما كان يتعارف ذلك منذ زمان الأئمه (عليهم السلام) فكانوا يثبتون سن الحيوان كالشاه ونحوها فی موضع سنهم، فلو قلع هذا السن قالع بما لم يوجب ألماً فلا شیء، إذ ليس إلّا تصرفاً، فعليه التعزير إن لم يرض صاحب السن بذلك، أما إذا أوجب الألم ففيه الأرش، لثبوته

1- السنخ: أصل السن المدفون فی اللثه.

حتى على الغمز، كما تقدم فى بعض الروايات.

ومنه يعلم أن قول الشيخ فى المبسوط: لا ـ ديه، محمول على الصوره الأولى، كما أن قول الشرائع والعلامه وثانى الشهيدين وغيرهم: فيه الأرش، أرادوا به ما ذكره أولهم بقوله: لأنه يستصحب ألماً وشيناً، وقول الجواهر بنجاسه ذلك لابد وأن يريد به العظم النجس كعظم الكلب، وإلاّ فالعظم طاهر حتى من الميته، كما تقدم فى كتاب الطهاره.

ولو أثبت المقلوع سنه سنه المقلوعه أو سناً آخر مكان المقلوعه بحيث تجذر وثبت كالسن الأصلى، فقلعه إنسان كان على القالع الديه، كما ذكره الجواهر، خلافاً لما عن المبسوط والتحرير فذكرا فيه الحكومه، ولعلهما أرادا ما إذا لم يثبت كاملاً فكان كالسن المحلحل، كما عن المختلف من الحكومه إن لم تثبت وإلاّ فالديه.

ولو ظهر عظم الفك بعد سقوط السن بما كان يفصل السن، كما فى بعض الشيبه فكسره إنسان ففيه الحكومه لا ديه السن، لإطلاق دليل الأول، بعد عدم دليل على الثانى.

ولو كانت السن المقلوعه طويله بالنسبه إلى أخواتها أو بالنسبه إلى النوع أو جثه الشخص، أو عريضه كذلك لم تزد بذلك ديتها، كسائر الأعضاء، كما ذكره الجواهر، وذلك لإطلاق الأدله، وكذلك حالها فى القصاص، فإذا قلع ناباً قلع نابه وإن كان أكبر أو أعرض من ناب المجنى عليه، وكذلك بالنسبه إلى اليد والرجل والعين وغيرها.

نعم إذا كان السن الطويل ذا عيب بحيث لا يشمله إطلاق الدليل، كان فيه الحكومه، وكذا بالنسبه إلى السن القصير.

ولو كان السن متحلحلاً فقلعه كانت

فيه الحكومه، إلّا إذا كان التحلل قليلاً جداً فالديه.

وهل الـديه أو الحكومه إذا ربط السن المتحلحل بغيره بحيث صار قوياً، الظاهر الثانى، لانصـراف الـدليل عن مثله، وهذا هو الذى اختاره الجواهر، خلافاً للمحكى عن المبسوط، فجعل فى المضـطرب كامل الديه، سواء ربطه بالذهب أم لا، إذا تمكن من المضغ وحفظ الطعام والريق وكان فيها الجمال وللتحرير فأوجب الـديه مع بقاء بعض منافعها، وإلّا فثلث الديه كالأشل، وعن الشـهيد أنه المنقول.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ لا إطلاق يشمل المتحلحل، كما ليس للثلث دليل، إذ دليل الأشل لا يشمله.

ولو جنى الجانى على بعض السن حيث ذهب بعضـها الآخر بسبب جنايه سابقه أو بالتأكل لمرض ونحوه، ففى الجنايه بعض الديه بحسب المساحه.

ولو كان له سن نام وقبل كمال نموه جنى عليه بما أسقطه فلم ينم بعد، إذ من الممكن نمو السن بعد زمان الطفوله أيضاً، كما فى الكبير السن جداً، وبسـبب بعض الأدويه، كما فى قصه ذلك الذى أسقط أسنانه اللصوص، فعلمه الإمام الرضا (عليه السلام) دواءً ينمى سنه من جديد، فهل اللازم ديه كل السن أو بقدر ما برز منه بحساب المساحه، احتمالان، من أن المسقط أسقط بعضاً ومنع البعض الآخر من الظهور فعليه ديه كامله لوحده المناط، ومن أنه لم يسقط إلّا البعض فعليه بقدر ما أسقط.

وهناك احتمال آخر، وهو لزوم الديه بقدر ما أسقط، بالإضافه إلى الحكومه بالنسبه إلى ما منع عن ظهوره، اللهم إلّا أن يقال: إن قوه إخراج السن كقوه الباصـره ونحوها فيها الديه الكامله، فإذا منع الجانى بسـبب دواء ونحوه من ظهور أسـنان الطفل كلّاً كانت عليه ديه كامله، إذ حاله حال من منع أن يبصر الطفل مثلاً قبل مجىء قوه بصره أو ما أشبه ذلك.

عليه فإذا منع سناً عن الظهور بإسقاط قوته،كان عليه ديه بقدر إسقاط ذلك السن، فإذا ظهر بعضه ولم يظهر بعضه فأقطه بما لم يظهر بعد، كان جنى على بعض السن وعلى بعض القوه، وبذلك يجب إعطاء ديه كامله وهو غير بعيد.

ومنه يعلم الحال فيما إذا أعطى الطفل دواءً أوقف نمو أسنانه، فإن مقتضى القاعده أن عليه الديه بقدر وقف النمو، مثلاً إذا وقف نموه بعد ظهور نصف أسنانه كان عليه نصف الديه وهكذا.

ولو كسر نصف السن كان عليه نصف الديه، سواء كسره عرضاً أو طولاً، لمقتضى قاعده ملاحظه المساحه كما تقدم.

أما إذا كسره موربأً لتبقى منه مثلث فهل يعطى النصف لأنه كسر النصف، أو الحكومه لأن الانتفاع بالنصف الباقى أقل من الانتفاع بالنصف المكسور طولاً أو عرضاً، احتمالان، وإن كان الثانى أقرب.

ولو انكشفت اللثه عن بعض السنخ فكسر الجانى بعض السن، ثم اختلفا فى أنه هل كسر النصف أو الربع، فالمرجع أهل الخبره، فإن اختلفوا، أو لم يكن أهل الخبره، احتمل إعمال قاعده العدل بالنسبه إلى القدر المختلف فيه، خلافاً لما عن القواعد وكشف اللثام، وجعله الجواهر أولى من تقديم قول الجانى لأصل البراءه، لكن مقتضى القاعده الرجوع إلى القسامه لمناط أدلتها، وقد ذكرها الفقهاء فى موارد متعدده، كما لا يخفى.

ولو كسر الجانى كل الظاهر وجنى ثان على السنخ فقلعه كان على الأول ديه كامله، وعلى الثانى الحكومه.

وفى المقام مسائل أخر ندعها خوف التطويل، والله العالم.

دیه کسر العنق

((دیه کسر العنق))

(مسأله ١٣): إذا كسر الجانى العنق فصار المجنى عليه أصور أى مائل العنق، أو جعله أصور بدون كسر عنقه ففيه الديه الكامله، بلا إشكال ولا خلاف، وفى الجواهر بلا خلاف فيه بيننا، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

وذلك لما رواه الكلينى والشيخ كما فى الوسائل، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «فى الصعر الديه، والصعر أن يثنى عنقه فيصير فى ناحيته»((١)).

أقول: أصعر بالعين وأصور كلاهما بمعنى واحد، وفى القرآن الحكيم: {ولا تصعر خدك للناس}((٢))، وأصله داء يبتلى به الإبل يحرف عنقه، والخبر باعتباره فى الكافى وعمل المشهور به معتمد، وإن كان فى سنده ضعف.

وفى كتاب ظريف: «وديه موضحه الكتفين والظهر خمسه وعشرون ديناراً، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائه دينار»((٣))، وهذا لا يعارض ما سبق، لأن الأول فى صعر العنق بما يسبب انحرافه فيذهب جماله، أما هذا فالجمال غير ذاهب، وإنما ذهبت قدره الالتفات، فما يظهر من الجواهر من التعارض بينهما غير ظاهر الوجه.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عنه أيضاً، قال (عليه السلام): «فى صدع الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما إذا انحرف الرجل نصف الديه خمسمائه دينار»((٤))، فإن الجمال باق، وإن وقع خلل لا يستطيع أن يلتفت بسبب ذلك الخلل، سواء كان خللاً فى العنق أو الظهر، أو الرجل، إذا قرأناه الرجُل،

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٨٦ الباب ١١ ح١.

٢- سوره لقمان: الآيه ١٨.

٣- الوسائل: ج١٩ ص٢٣١ الباب ١٣ ح١.

٤- الوسائل: ج١٩ ص٢١٩ الباب ٢ ح٥.

مقابل المرأه، لا الرِجل مقابل اليد، وإذا كان فى الرجل خمسمائه كان فى المرأه مائتين وخمسين لإجماع المشاركه.

وكـذا تجب الـديه الكامله لو جنى على الإنسان بما يمنع ازدراده رأساً، وذلك ممكن بتغـذيته من منفـذ آخر، وذلك لأنه واحد فى الإنسان، فيشمله دليل الديه الكامله فيما فى الإنسان منه واحد، بالإضافه إلى المناط فى كامل الديه فى إبطال الذوق الذى هو أقل من إبطال الازدراد، لكن عن المبسوط وابن حمزه أن على الجانى الحكومه.

وقـال فى الجواهر: إنه لا ـ يخلو من وجه، وفيه ما لا يخفى، نعم إذا صـعب عليه الالتفات أو الازدراد كانت فيه الحكومه، كما قاله الشرائع والجواهر وغيرهما.

وإذا جنى عليه بمـا لا يقـدر من رفع رأسه وخفضه، أو بقى مرفوعاً أو مخفوضاً، فالحكومه، لإطلاق دليلها بعـد انصـراف دليل ما فى الإنسان واحد عنه، وكذلك إذا لم يقدر على حركته يميناً أو يساراً.

وكذا إذا لم يقدر على ازدراد الطعام لا الماء، أو لا يقدر على ضبط الماء فى فمه بما لم يكن شلل، بل وفى الشلل أيضاً، إذ ليس فيه شىء مقدر حتى يكون فى شلله ثلثاه.

والظاهر أنه لو سـبب له عدم تمكنه من إمساك عنقه فصار رخواً ساقطاً على جانب، الديه الكامله، لأنه أولى من الصعر، فلا يقال إنه شلل وفى الشلل ثلثا الديه، والله العالم.

ص:٣١

دیه اللحیین

((دیه اللحیین))

(مسأله ۱۴): فی اللحیین، وهما العظمان اللذان یقال لملقتاهما الذقن ویتصل طرف کل واحد منهما بالأذن من جانبی الوجه وعلیهما نبات الأسنان، الدیه الکامله، وفی کل واحد منهما نصف الدیه، بلا إشکال ولا خلاف ظاهر منهم، وذلک لقاعده الدیه فی کل ما فی الإنسان منه اثنان.

ثم لا ـ فرق فی ذلک بین أن یکون علیهما أسنان أم لا، لصغر أو کبر أو غیرهما، وذلک للتبعیه الظاهره من أشباهه، کما إذا قلع عینه حیث یذهب العضو والقوه، وکما إذا قطع کفه التی فیها الأصابع، وکما إذا کشط جلده رأسه التی فیها الشعر.

فعن الدعائم، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إنه قضی فی جلد الرأس إذا سلخت ففیه الدیه»[(۱)].

إلی غیر ذلک، ولذا فقول الشرائع: (لو قلعا منفردین عن الأسنان فی الطفل أو من لا أسنان له فدیه واحده، ولو قلعا مع الأسنان فدیتان) محل نظر، وإن وافقه الجواهر واستدل له بعدم دخول شیء منهما تحت الآخر للأصل، هذا بالإضافه إلی أنه لو کان کذلک لزم فی قلع لحیی الطفل دیتان أیضاً، حیث إن فیه إبطال قوه إخراج الأسنان، فهو من إبطال القوه الواحده فی البدن الذی فیه الدیه حسب الإطلاقات.

وکیف کان، ففی قلع نصف أحدهما ربع الدیه، وفی الأزید والأکثر فبحساب ذلک حسب المساحه، لما تقدم من قاعده تبسیط الدیه علی المساحه، ولو لم یعلم المساحه فالأرش.

وفی نقصان المضغ مع الجنایه علیهما أو تصلبهما علی وجه یعسر تحریکهما الأرش، کما فی الشرائع والجواهر، لعدم ثبوت نص فی ذلک، فیشمله إطلاق دلیل الحکومه، وکذا لو سبب تقدیمهما أو تأخیرهما أو تحریفهما.

۱- المستدرک: ج۱۸ ص۳۸۹ الباب ۴۵ ح ۱.

وروی الـدعائم، عن علی (علیه السـلام) قـال: «فی اللحیین إذا کسـرتا ثم جبرتا بغیر عیب فـدیتهما مائه دینار وأربعون دیناراً لکل لحی سبعون إذا برئ بغیر عیب»((۱))، فإن تم ذلک علی القواعد فهو وإلاّ ففیه الحکومه لضعف السند.

۱- المستدرک: ج۱۸ ص۳۸۹ الباب ۴۵ ح۴.

ديه اليدين

اشاره

((ديه اليدين))

(مسأله ١٥): فى اليدين الديه، وفى كل واحده منهما نصف الديه، بلا إشكال ولا خلاف، والإجماعات عليه مستفيضه، بل الظاهر اتفاق المسلمين على ذلك.

فعن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ما كان فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه مثل اليدين والعينين»((١)).

وفى روايته الأخرى، عنه (عليه السلام): «وفى اليد نصف الديه»((٢)).

وعن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فى اليد نصف الديه، وفى اليدين جميعاً الديه»((٣)).

وعن سماعه، قال: سألته عن اليد، قال: «نصف الديه»((۴)).

وعن هشام بن سالم، قال: «كل ما كان فى الإنسان اثنان ففيهما الديه، وفى أحدهما نصف الديه، وما كان فيه واحد ففيه الديه»((۵)).

وعن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فى قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): وكذلك ديه اليد إذا قطعت خمسون من الإبل»((۶)).

إلى غيرها من الروايات العامه والخاصه.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف فى تساوى اليمنى واليسرى، والرجل والمرأه، والمسلم والكافر، مع ملاحظه ديتها وديته، والكبير والصغير، ومن له يد واحده

١- الوسائل: ج١٩ ص٢١٣ الباب ١ ح١.

٢- الوسائل: ج١٩ ص٢١۵ الباب ١ ح۵.

٣- الوسائل: ج١٩ ص٢١۵ الباب ١ ح۶.

۴- الوسائل: ج١٩ ص٢١۶ الباب ١ ح٩.

۵- الوسائل: ج١٩ ص٢١٧ الباب ١ ح١٢.

۶- الوسائل: ج١٩ ص٢١٧ الباب ١ ح١۴.

أو يدان، سواء لم تخلق له يد ثانيه أو ذهبت إحداهما جهاداً أو قصاصاً أو جنايةً أو لغير ذلك، كل ذلك لإطلاق الأدله.

أما احتمال أن اليد الواحده حالها حال العين الواحده فى أن فى قطعها نصف الديه والقصاص، أو الديه الكامله، ففيه إنه بلا دليل إلّا التنظير بالعين، مع أنه قياس ومع الفارق.

فروع فى قطع اليد

((فروع فى قطع اليد))

ثم الظاهر أن اليد إن قطعت من الكتف ففيه نصف الديه، وكذلك إن قطعت من المرفق، أو من الزند، أو من أصول الأصابع بأن قطعت الأصابع فقط، وذلك لأن اليد لها إطلاقات، فحيث أطلق الدليل شمل الكل، ويدل عليه ما ورد فى قطع الأصابع وحدها.

ومنه يعلم أن الحكم كذلك لو قطعت من وسط الكف، أو من وسط الذراع، أو من وسط العضد، وإشكال تساوى الأقل والأكثر فى الـديه غير وارد بعـد الإطلاق، ووجود مثله فيمن أذهب الضوء دون عضو العين، ومن أذهب العضو الـذى بذهابه يذهب النور أيضاً.

وفى المقـام لاـ إشـكال عنـدهم فى أن قطع الأصـابع وحـدها توجب الـديه الكـامله لليـدين، وفى القطع من المعصم أيضـاً الـديه الكامله.

قـال فى الشـرائع: (وحـدها المعصم، فلو قطعت مع الأصـابع فـديه اليـد خمسـمائه دينار، ولو قطعت الأصابع منفرده فـديه الأصابع خمسمائه دينار).

وقال فى الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض)، انتهى.

نعم إذا قطع أحـدهم الأصـابع، والآـخر إلى نصف الكف، والثـالث من الزنـد، والرابع إلى نصف الـذراع، والخـامس من المرفق، والسادس من

نصف العضـد، والسابع من الكتف، كانت له ديه للأصابع، وحكومات على السته الأخر، إذ لا دليل خاص فيها، فالقاعـده إطلاق دليل الحكومه.

ومن الواضـح أنه لو قطع من نصف الذراع مثلًا كانت الحكومه للذراع أكثر مما إذا قطع الذراع من الربع القريب من الزند، وأقل مما إذا قطع الذراع من الربع القريب من المرفق مثلًا، كما ذكر ذلك الشيخ وغيره.

نعم مـا عن ابن إدريس من اعتبار المساحه فى المقطوع من نصف ذراعه مع كفه، غير ظاهر الوجه، إلّا قاعـده تبسيط الـديه على العضو، فكل جزء من الـديه فى قبال جزء من العضو، لكن القاعـده غير جاريه هنا بعـد أن ظهر عـدم الاعتبار بالمساحه، حيث إن قطع مره مع الأصابع ففيه كامل الديه، وإن قطع بدون الأصابع فلا ديه كامله لما بقى حتى يقتضى التقسيط فى بعض اليد.

كما أن ما حكى عنه وعن المفيـد وسـلار وأبى على والحلبيين وغيرهم أن فى الساعـدين الـديه، وفى أحدهما نصـفها، وكذا فى العضـدين، بل عن ابن إدريس إنه أوجب ديه فى الكف وأخرى فى الساعـد وثالثه فى العضـد لو كان القطع من المنكب، وكأنه لصدق أن فى الإنسان منه اثنان، فيشـمله إطلاق أدله نصف الديه لكل ما فى الإنسان منه اثنان، محل نظر، إذ الدليل منصرف عن مثل ذلك، وإلّا لكانت ديه فى الإبهامين وديه فى السـبابتين وهكذا، فعدم جعل الشارع لهما كل الديه دليل على عدم اعتبار مثل هـذه الوحدات فى جعل نصف الديه لكل واحد منهما، ولا دلاله للرضوى (عليه السـلام): «الفخذان ديتهما ألف دينار، وديه كل واحد منهما خمسمائه دينار»((۱))، على فتوى هؤلاء، إذ ظاهره القطع من الفخذ لا قطع

۱- المستدرک: ج۱۸ ص۳۵۷ الباب ۱۵ ح۴.

الفخذ بعد قطع الرجل من الركبه.

قال فى مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (وإن قطعت من المرفق أو المنكب فالنصف): (أى نصف ديه النفس خاصه، لأصل البراءه وعموم النصوص فإنها قد نطقت بأن فى اليدين الديه وفى إحداهما نصفها، وقد عرفت آنفاً أن لها أربعه إطلاقات، فلا يجب من أحد الإطلاقات إلاّ نصف الديه، والزائد ينفى بالأصل).

إلى أن قال: (هذا هو المشهور كما فى الروض، وهو خيره التحرير والإرشاد والمسالك ومجمع البرهان والمفتاح، ومحتمل اللمعه والمبسوط) إلى آخر كلامه.

فتحصل أنه إن قطع يده من أصول الأصابع، أو من الزند، أو من وسطهما، أو من المرفق، أو من وسطها، أو من المنكب، أو من وسطها، لم يكن عليه إلاّ ديه واحده.

ولو قطع الأصابع كان عليه الديه، فإذا قطع هو أو غيره من مكان آخر أخذاً من وسط الكف وانتهاءً إلى المنكب، لم يكن عليه إلاّـ الحكومه، وكلما كان المقطوع أزيد فالديه حكومه أكثر، مثلا ديه القطع ثانياً من نصف الكف أقل من ديه القطع ثانياً من الزند وهكذا.

ولو وضع اثنان حديده على اليد فاعتمدا عليها حتى قطعاها، كان على كل نصف الديه، سواء تساويا فى الاعتماد أم لا، لما عرفت فى بعض المسائل السابقه من أن الاعتبار بعدد الجناه، لا بعدد الجنايات، وقد تقدم شبه هذه المسأله فى مباحث القصاص، كما تقدم أيضاً ما لو وضع أحدهما حديده تحت اليد والآخر فوقها واعتمدا حتى قطعت، وكذا لو أخذ اثنان رأسى المنشار فنشرا اليد حتى قطعتا، إلى غير ذلك من الأمثله.

ولو كانت له يدان كاملتان فى جانب، بحيث لا يصدق على أحدهما أصليه

وعلى الأخرى الزائده، فالظاهر أن فى كل واحده نصف الديه، لإطلاق الدليل، والانصراف إلى المتعارف لو كان فهو بدوى، وإن كان ظاهر المشهور أن الإطلاق لا يشمل كليهما.

ويؤيد ما ذكرناه جعل إرثين لبدنين على حقو واحد، مع أن ظاهر أدله الإرث لا يشمله، إذا لوحظ الانصراف البدوى.

أما إذا كانت إحداهما زائده، فالظاهر أن فى الأصليه الديه وفى الزائده الحكومه، وذلك لأن الأصليه مشموله للإطلاق، والزائده مشموله لإطلاق الحكومه.

أما إذا علم أن إحداهما زائده والأخرى أصليه، فلو قطعهما قاطع ففيهما الديه والحكومه، ولو قطع إحداهما إنسان أو قطعهما نفران بحيث لم يعلم أن أيهما قطع الزائده، فالظاهر الرجوع إلى قاعده العدل، من أن على كل منهما نصف ديه ونصف حكومه، وهذا هو المحكى عن المبسوط والتحرير والإرشاد.

ولو كانت كلتا اليدين زائده، ففى أيه منهما الحكومه.

وتعرف الزائده من الأصليه بالعرف، لأنه المرجع فى الموضوعات، ولا فرق فيما ذكرناه من كون اليدين فى طرف واحد تاره أصليتين، وتاره زائدتين، وتاره إحداهما زائده والأخرى أصليه، بين كون التعدد من الزند، أو من المرفق، أو من الكتف، لإطلاق ما ذكرناه من الأدله.

وقد عرفت أن الزائده فيها الحكومه لإطلاق أدلتها، فما عن الشيخ فى المبسوط، حيث قال: (عندنا فى الزائده ثلث ديه الأصليه) غير ظاهر الوجه، إلّا أن يقال بالثلث فى الإصبع الزائده كما سيأتى، أو فى السن الزائده، أو التشبيه بالشلل، حيث إن الزائده لا تأتى منها العمل النشيط كما هو كذلك فى الشلل.

وفى الكل ما لا يخفى من الإشكال، إذ على تقدير الأمر فى الإصبع

والسن لاـ يصح هنا، لأنه كما قال الجواهر: قياس باطل، والتشبيه بالشلل لا وجه له بعد أن لم تكن الزائده أشل، ولذا كان المشهور الأرش.

ولا فرق فى الأرش فى الزائده بين أن يكون القطع لها وحدها، أو مع الأصليه، كلًا على حده، أو يقطع الأصليه من مكان يكون بسببه انفصال الزائده، مثلًا كانت الزائده نابته من الزند فقطع من المرفق حيث تفصل معه الزائده أيضاً.

وكذا لو قطع بعض الزائده كان فيه الحكومه، لكن الأرش حينئذ أقل كما هو واضح، كما لا فرق بين أن تكون الزائده فى موضع اليد أو لا، كما إذا نبتت من صدره مثلًا، وكذا لا فرق بين أن تكون الزائده منفصله عن الأصليه أو ملصقه بها، كما إذا كانت له كفان ملصقه إحداهما بالأخرى.

ولو قطع اثنان يديه الزائده والأصليه، فاشتبه أيهما قطع أيتهما، كان الأرش والديه موزعاً عليهما نصفين، لأنه مقتضى قاعده العدل.

والظاهره أن الزائده لا يصل إرثها إلى حد ديه يد، لأنه المنصرف من الأدله، وصرح به بعضهم، وان كانت الزائده أنشط من الأصليه، وعليه فإذا كانت ديتها أكثر عرفاً أرجع إلى مثل الديه أو أقل.

وحال الأذن الزائده والعين الزائده وغيرهما من الزوائد حال اليد فى الأقسام الثلاثه، أى قد تكونان زائدتين، وقد تكونان أصليتين، وقد تكون أحداهما زائده، كما أن الحكم بالأرش وغيره أيضاً كذلك، لوحده الدليل فى الكل، والله العالم.

ص:٣٩

دیه الأصابع

اشاره

((دیه الأصابع))

(مسأله ۱۶): فی أصابع الیدین الدیه الکامله، وفی أصابع الرجلین الدیه الکامله، وفی کل ید وکل رجل نصف الدیه، بلا إشکال ولا خلاف فی کل ذلک، بل الإجماع المحکی علیه مستفیض، ولم نجد قائلاً بالخلاف، لکن فی کیفیه تقسیم الدیه علی الأصابع خلاف إلی ثلاثه أقوال:

الأول: تساوی الکل فی الدیه، الإبهام وغیر الإبهام، فی کل إصبع عشر الدیه، کما هو المشهور قدیماً وحدیثاً، بل علیه کافه المتأخرین، کما فی الریاض والجواهر، بل عن السرائر إنه الصحیح الذی یقتضیه أصول المذهب، ونقل فی مفتاح الکرامه عن المسالک ومجمع البرهان والمفاتیح إنه المشهور.

ویدل علیه مستفیض الروایات: کصحیح ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «أصابع الیدین والرجلین سواء فی الدیه، فی کل إصبع عشر من الإبل»((۱)).

وحسن الحلبی، قال (علیه السلام): «فی الإصبع عشر الدیه إذا قطعت من أصلها أو شلت»، قال: وسألته عن الأصابع أسواء هن فی الدیه، قال: «نعم»((۲)).

والظاهر أن المراد أن الشلل أیضاً یقتضی أن یکون لها عشر الدیه، أی عشر دیه الشلل للمجموع، وهی الثلثان، فنسبه کل إصبع إلی المجموع العشر سواء الصحیح أو الشلل.

وخبر أبی بصیر، عنه (علیه السلام) قال: «فی کل إصبع عشر من الأبل»((۳)).

وخبر الحکم، عن أبی جعفر (علیه السلام): «فی کل إصبع من أصابع الیدین ألف درهم، وفی کل إصبع من أصابع الرجلین ألف درهم»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۶۴ الباب ۳۹ ح۴.

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۶۴ الباب ۳۹ ح۳.

۳- الوسائل: ج۱۹ ص۲۶۵ الباب ۳۸ ح۷.

۴- الکافی: ج۷ ص ۳۳۰ ح ۲.

وعن دعائم الإسلام، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه قال: «فی الأصابع فی کل إصبع مائه دینار، وفی کل مفصل ثلث دیه الإصبع إلّا الإبهام، فإن فی کل واحد منهما مفصلین»((١)).

الثانی: إن فی الإبهام ثلث دیه الید، وفی الأربع الباقیه الثلثان، وقد حکی هذا القول مفتاح الکرامه عن الخلاف والتهذیب والاستبصار والوسیله، وفی الخلاف الإجماع علیه، وکذا الغنیه علی احتمال، وفی المبسوط رواه أکثر أصحابنا، لکن عن ابن إدریس نسبه الروایه إلی الشذوذ.

ویدل علیه ما فی کتاب ظریف، عن علی (علیه السلام) قال: «فی الإبهام إذا قطع ثلث دیه الید مائه دینار وسته وستون دیناراً وثلثا دینار، وفی الأصابع فی کل إصبع سدس دیه الید ثلاثه وثمانون دیناراً وثلث دینار، ودیه الأصابع التی فی القدم ثلث دیه الرجل ثلاثمائه وثلاثه وثلاثون دیناراً» إلی أن قال: «ودیه کل إصبع منها سدس دیه الرجل ثلاثه وثمانون وثلث دینار»((٢)).

وفی الفقه الرضوی (علیه السلام): «فی الإبهام إذا قطع ثلث دیه الید».

أقول: الترجیح مع روایات المشهور، لأصحیه السند، والأکثریه وذهاب المشهور قدیماً وحدیثاً، ولعل ذلک کان لأجل قاعده الإلزام أو ما أشبه.

أما احتمال تخصیص الروایات السابقه بهذه الروایات، بأن یراد بالتساوی فی تلک التساوی فی غیر الإبهام کما عن الشیخ، فهو خلاف ظاهر بعضها، وخلاف صریح آخر.

١- المستدرک: ج١٨ ص٣٥٣ الباب ١٢ ح٢.
٢- الکافی: ج٧ ص٣٣٦.

الثالث: ما حكاه الجواهر عن الكافى، من أن فى كل إصبع عُشر الديه، إلّا الإبهام فديتها ثلث ديه اليد، وقال فى الرجلين فى كل إصبع من أصابعهما عُشر ديه، ونحوه عن الغنيه والإصباح، إلاـ أنهما سويا بين أصابع اليدين والرجلين، بل عن ظاهر الأول ومحتمل الثانى الإجماع عليه.

وفيه: إنه بعد عدم الدليل، فيه تفصيل بين اليد والرجل، وزياده الديه للمجموع عن الديه الواحده، وكلاهما خلاف الأدله التى تقدمت جمله منها.

قسمه الديه على الأنامل

((قسمه الديه على الأنامل))

ثم إن ديه كل إصبع مقسومه على ثلاث أنامل بالسويه عدا الإبهام، فإن ديتها مقسومه بالسويه على اثنين بلا خلاف، كما فى الجواهر، ولم ينقل فى مفتاح الكرامه خلافاً، بل عن الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه.

ويدل عليه قويه السكونى، كما رواها الصدوق، ورواها الشيخ أيضاً، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقضى فى كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلّا الإبهام، فإنه كان يقضى فى مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأن لها مفصلين»((١)).

وعن دعائم الإسلام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «فى الأصابع فى كل إصبع مائه دينار، وفى كل مفصل ثلث ديه الإصبع إلّا الإبهام فإن فى كل واحد منهما مفصلين»((٢)).

وفى خبر الجعفريات، عن على (عليه السلام): «فى الإبهام خاصه مفصلين، ففى كل مفصل منهما نصف ديه الإبهام، وفى كل مفصل من الأصابع، كلها ثلث ديه الإصبع كامله»((٣)).

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٦٧ الباب ٤٢ ح١.

٢- المستدرك: ج١٨ ص٢٥٣ الباب ١٢ ح٢.

٣- المستدرك: ج١٨ ص٣٧٩ الباب ٣٦ ح١.

وروی المقنع، عن علی (علیه السلام): «کان یقضی فی کل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلک الأصابع، إلّا الإبهام فإنه کان یقضی فی مفصلها نصف عقل تلک الإصبع، لأن لها مفصلین»((۱)).

نعم یعارض ذلک خبر ظریف والرضوی، ففی الأول علی ما عن الکافی: «ودیه المفصل الأوسط من الأصابع الأربع، إذا قطع فدیته خمسه وخمسون دیناراً وثلث دینار، وفی المفصل الأعلی من الأصابع الأربع إذا قطع سبعه وعشرون دیناراً ونصف وربع ونصف عشر دینار»((۲)).

وعن الفقیه والتهذیب والجامع: «سبعه وعشرون دیناراً ونصف دینار وربع دینار»((۳)).

وعن الکافی والتهذیب والفقیه، قال (علیه السلام): «وفی الرجل فی المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فدیته خمسه وخمسون دیناراً وثلثا دینار، وفی المفصل الأعلی من الأصابع الأربع التی منها الظفر إذا قطع فدیته سبعه وعشرون دیناراً وأربعه أخماس دینار»((۴)).

وقال فی الثانی: «ودیه المفصل الأوسط من الأصابع إذا قطع خمسه وخمسون دیناراً وثلث»، إلی أن قال: «وفی المفصل الأعلی من الأصابع الأربع إذا قطع فسبعه وعشرون دیناراً وربع عشر دینار»((۵)).

وهاتان الروایتان بالإضافه إلی اختلافهما، واختلاف الروایه فی الأولی، وعدم حجیه الرضوی، لا تتمکن أن تقاوم دلیل المشهور بعد عدم عمل أی

۱- المستدرک: ج۱۸ ص۳۸۱ الباب ۳۹ ح۱.

۲- الکافی: ج۷ ص۳۳۷.

۳- التهذیب: ج۱۰ ص۳۰۳.

۴- التهذیب: ج۱۰ ص۳۰۷.

۵- المستدرک: ج۱۸ ص۳۵۳ الباب۱۲ ح۳، عن فقه الرضا: ص۴۳.

فقیه بهاتین مما هو فی أعلی درجات الإعراض الکاشف عن خلل فیها کالتقیه ونحوها، وإن کانت روایه ظریف حجه سنداً.

ثم إنه لو کان مفصل زائد أو ناقص، کما إذا کان فی الإبهام مفصل واحد أو ثلاث مفاصل، أو کان فی إحدی الأربع مفصلان أو أربعه مفاصل، فلا إشکال فی أن الإبهام ذا مفصل واحد له کل دیه الإبهام لأنه إبهام حینئذ، وکذلک إذا کان فی إحدی الأربع مفصل واحد لکل الإصبع، لا أنه کان مفصلان ناقصاً، وکذا إذا کان فی إحدی الأصابع الأربع مفصلان فقط، فلکل مفصل نصف دیتها.

أما إذا کان فی الإبهام ثلاثه مفاصل، أو کان فی إحدی الأربع أربعه مفاصل، فالظاهر تقسیم الدیه علی الثلاث فی الأول، وعلی الأربع فی الثانی، ولذا قال فی الجواهر: لو کان للإصبع أربع أنامل، ففی کل أنمله ربع دیه الإصبع مع تساوی الأربع، أو القرب منه، وتساوی الأصابع فی الطول.

ثم إنه فی الإصبع الزائده ثلث الأصلیه، وفی الجواهر بلا خلاف أجده فیه، کما اعترف به فی کشف اللثام، بل عن ظاهر الغنیه أو صریحها الإجماع علیه، وکذلک نقل مفتاح الکرامه عدم الخلاف عن کشف اللثام، وسکت هو علیه وعلی إجماع الغنیه.

ویدل علیه: خبر غیاث الذی رواه المشایخ الثلاثه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «فی الإصبع الزائده إذا قطعت ثلث دیه الصحیحه»((۱)).

ص:۴۴

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۶۴ الباب ۳۹ ح۲.

وخبر الجعفریات، عن علی (علیه السلام): «وفی الإصبع الزائده ثلث دیه الإصبع»((۱)).

وروایه الشیخ فی النهایه: «وفی الإصبع الزائده ثلث دیه الصحیحه»((۲)).

نعم یعارض ذلک ما فی خبر الحکم من أن الخلقه التی قسمت علیها الدیه فی عشر أصابع فی الیدین، فما زد أو نقص فلا دیه له((۳))، لکنه بعد إمکان حمله علی إراده المقدره لا یتمکن من معارضه ما سبق من جهه حجیه سند خبر غیاث، فهو صحیحه أو موثقه، وعمل المشهور به، بل عن خبر الحکم إعراض مطبق، بالإضافه إلی أنه یعارضه ما دل علی وجود الأرش فی الخدش، فکیف بالإصبع.

لکن ینبغی أن یستثنی من ثلث الدیه فی الإصبع الزائده أمران:

الأول: ما إذا لم تسم إصبعاً، کما إذا کان قطعه لحم أو ما أشبه، ففیه الحکومه، لإطلاق أدلتها بعد عدم شمول دلیل المقام له.

الثانی: ما إذا لم تسم زائده، بل کان فی العرف أصلیاً، کما تقدم مثله فی الید، فلا یبعد تقسیم الدیه علی کلها بالتساوی، لأنه بعد أن لم یشمله دلیل الزائده یشمله دلیل ألف دینار لکل الأصابع.

وفی الحقیقه الاستثناء فی الأمرین منقطع کما لا یخفی.

ولو کان له خمس أصابع، لکن کان وضع إحداها بحیث لا یعلم هل أنها زائده أو أصلیه، فلا یبعد التمسک بأصل العلامه، والقول بأن فیها عشر الدیه، ولا یبقی مجال حینئذ لأصل البراءه عن التفاوت بین دیه الزائده والأصلیه.

۱- المستدرک: ج۱۸ ص۳۷۸ الباب ۳۶ ح ۱.

۲- النهایه: ص۷۶۸.

۳- الوسائل: ج۱۹ ص۲۶۳ الباب ۳۹ ح ۱.

قال فی الجواهر: وکذا الکلام فی الأنمله المعلوم زیادتها بالخروج عن السمت ونحوه، فإن فیها ثلث دیه الأنمله الأصلیه، کما صرح به فی الإرشاد وعن غیره، ولعله لفحوی خبر غیاث.

أقول: وهو کذلک، وهذا الکلام منه وکلامه السابق فی أربع أنامل للإصبع یؤید ما ذکرناه فی الإصبع السادسه، حیث قلنا إنها قد تکون زائده وقد تکون أصلیه، فإن الأنمله الرابعه إذا کانت کذلک کانت الإصبع السادسه کذلک تاره أصلیه وتاره زائده.

دیه الإصبع إذا کانت شللاً

((دیه الإصبع إذا کانت شللًا))

وفی شلل الإصبع ثلثا دیتها إجماعاً کما عن الخلاف والغنیه، وعن المبسوط والسرائر أن کل ما کان فی إتلافه الدیه کان فی الشلل منه ثلث الدیه، ویؤید ذلک أنه لم ینقل عن أحد الخلاف، ولذا قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فیه، ولم ینقل مفتاح الکرامه ولا غیره خلافاً فی المسأله، بل ادعی الشیخ أن فیه أخبار الفرقه أیضاً.

ویدل علی الحکم بالإضافه إلی هذا المرسل، وإلی أن فی قطع الشلل ثلث الدیه، کقول أبی عبد الله (علیه السلام): «فی الید الشلاء والإصبع الشلاء فی کل واحد منهما ثلث الدیه»((1)).

وفی المقنع الذی هو متون الروایات بعد أن ذکر قطع الأصابع المشلوله قال: «لأنها علی الثلث من دیه الصحاح»((2))، مما یدل علی أن فی الشلل ثلثی الدیه، لأنه لازم عرفی فی کون الشیء فیه الدیه.

بعض الروایات، کصحیح الفضیل بن یسار، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الذراع إذا

1- المستدرک: ج18 ص371 الباب 26 ح2.

2- المستدرک: ج18 ص371 الباب 26 ح3.

ضرب فانكسر من الزند، فقال: «إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثى الديه ديه اليد» قال: «وإن شلت بعض الأصابع وبقى بعض فإن فى كل إصبع شلت ثلثى ديتها» قال: «وكذا الحكم فى الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم»((١)).

ولا يعارض ذلك ما رواه زراره، عن الصادق (عليه السلام): «فى الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت»((٢)).

ونحوه ما رواه الحلبى((٣)).

وروايه ظريف: «وشلل اليدين ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار»((۴)).

وروايه الدعائم، عن على (عليه السلام) قال: «فى الأصابع إذا شلت فقد تم عقلها»((۵))، إذ احتمل فى الأولين (سلت) بالسن لا بالشين.

والرابع: ظاهره وجوب العقل، لا أن فيه تمام العقل.

والثالث: على تقدير دلالته لا يمكن العمل به بعد إعراض المشهور عنه، بالإضافه إلى أنه موافق لفتوى بعض العامه، والعمده أن المعارض الذى عمل به المشهور بل المجمع عليه لا يدع مجالاً لهذه الأخبار، فاللازم رد علمها إلى أهلها (عليهم السلام).

ثم إن فى شلل البعض بالنسبه، أي إذا شلت أنمله كان فيه ثلثا ديه الأنمله، وفى الزائده ثلث الثلث، وإذا قطع الجانى الإصبع المشلوله سواء شلت بالجنايه

١- الوسائل: ج١٩ ص٢۶۵ الباب ٣٩ ح۵.
٢- الوسائل: ج١٩ ص٢۶۵ الباب ٣٩ ح٨.
٣- الوسائل: ج١٩ ص٢۶۴ الباب ٣٩ ح٣.
۴- الوسائل: ج١٩ ص٢٧٢ الباب ١ ح١.
۵- المستدرک: ج١٨ ص ٣٧٠ ح٢۶ ح١.

أو بدونها فعليه ثلث ديه الصحيح بلا إشكال ولا خلاف، وفى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، وفى مفتاح الكرامه إن فى كشف اللثام أنه قد قطع به الأصحاب.

ويدل عليه ما رواه الحكم، عن الباقر (عليه السلام): «فى كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من ديه الصحاح»((۱)).

وخبر حسن بن صالح، عن الصادق (عليه السلام): «فى من قطع يد رجل ثلاث أصابع من يده شلل وقيمه الثلاث أصابع الشلل مع الكف له ألف درهم فإنه على الثلث من ديه الصحاح»((۲)).

وقد تقدم خبر ابن عيينه، وعباره المقنع التى هى متون الروايات.

ثم إنه لا فرق بين الشلل بسبب جان أو خلقه، وذلك لإطلاق النصوص السابقه، ومعقد الإجماع والفتاوى، ولا فرق بين الشلل الخفيف والثقيل.

نعم إذا كان الشلل فى طريقه إلى الزوال، فالظاهر الحكومه، لانصراف النص والفتوى عن مثله، وحيث يشكل شمول أدله الصحيحه لمثله فاللازم الحكم بالحكومه، لأنه المرجع فيما لا نص فيه.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۶۳ الباب ۳۹ ح۱.

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۵۳ الباب ۲۸ ح۲.

دیه الظفر

((دیه الظفر))

(مسأله ۱۷): الظفر إذا لم ینبت فدیته عشره دنانیر، أو جزء من مائه جزء من الدیه، فقد عرفت سابقاً أن الدیه إحدی السته لا خصوص الدینار.

وکذا لو نبت أسود.

ولو نبت أبیض کان فیه خمسه دنانیر، کما عن الشیخ وابن حمزه والقاضی والفاضلین والشهیدین والمقداد والکرکی، وهو المشهور کما عن التحریر وتعلیق الکرکی والروضه ومجمع البرهان وکشف اللثام والمفاتیح، والروایه بذلک مشهوره کما فی الشرائع وکشف الرموز، وعن التنقیح أن علیها عمل الأصحاب، وهی روایه مسمع المرویه فی الکافی، وهی کافیه فی حجیتها وإن کان فی سندها ضعف، کما رواها الشیخ أیضاً، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی الظفر إذا قطع ولم ینبت أو خرج أسود فاسداً عشره دنانیر، وإن خرج أبیض فخمسه دنانیر»((۱)).

وبهذه الروایه تقید روایه ابن سنان الصحیحه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «فی الظفر خمسه دنانیر»((۲)).

وروایه ظریف، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «فی کل ظفر من أظفار الید خمسه دنانیر، ومن أظفار الرجل عشره دنانیر»((۳)).

قال فی الجواهر: خصوصاً بعد عدم عامل بالإطلاق المزبور کالتفصیل المروی عن ظریف، کما أن اللازم أن یحمل علی روایه مسمع ما رواه الصدوق فی المقنع، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إنه قضی فی الظفر إذا قطع بعشره

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۶۶ الباب ۴۱ ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۶۷ الباب ۴۱ ح۲.
۳- الکافی: ج۷ ص۳۳۷.

دنانير»، وقال فى موضع آخر: «وفى الظفر عشره دنانير، لأنه عُشر الإصبع»((۱)).

أما ما ذكره الرضوى (عليه السلام) حيث قال: «وديه أظفار كل يد مائتان وخمسون ديناراً»، ثم قال: «وروى أن على كل ظفر ثلاثين ديناراً، والعمل فى ديه الأظافير فى اليدين والرجلين على كل واحد ثلاثون ديناراً»((۲))، فاللازم رد علمه إلى أهله (عليهم السلام).

ومما تقدم ظهر أن قول من قال بأنه إذا خرج أسود كان عليه ثلثا الديه، لأنه فى معنى الشلل، وللأصل ولاستبعاد مساواه عوده لعدمه، غير ظاهر الوجه بعد النص المتقدم مما لا يدع مجالاً للأصل والاستبعاد، بالإضافه إلى أنه غير الشلل، كما أن تفصيل أبى على فى المقام غير ظاهر الوجه أيضاً.

ولا فرق بين أن يكون نباته سريعاً أو بطيئاً، نعم الظاهر أنه إذا لم ينبت إلى السنه كان فى حكم عدم الإنبات وإن نبت بعد ذلك، لأنه هبه جديده من الله سبحانه، كما يستفاد من النصوص الوارده فى الأذن والشعر والعقل والعين والحيض والسن على ما سبق الإلماع إليها.

ولا فرق بين نباته كالسابق، أو أغلظ كما يتعارف ذلك، حيث إنه بعد السقوط ينبت أغلظ.

ولو نبت مكسور الوسط أو نحوه فالظاهر زياده الحكومه على المقرر، لانصراف إطلاق النبات إلى ما ينبت كالسابق.

ولو نبت أخضر أو ما أشبه فالحكومه أيضاً، لعدم نص فيه.

ولا فرق بين أصابع اليد والرجل، وإن كان إظفر الإصبع الخنصر فى الرجل كالشوكه، كما قد يكون كذلك، لعدم الانصراف عنه، والمرأه

۱- المستدرك: ج١٨ ص ٣٨٠ الباب ٣٨ ح ١.

۲- المستدرك: ج١٨ ص ٣٨١ الباب ٣٨ ح ٢.

تعاقل الرجل إلى الثلث كما فى الإصبع على ما تقدم فى حديث أبان.

ولو قطع نصف الإظفر ففيه نصف الديه، سواء كان النصف طولاً أو عرضاً، لكن ذلك فيما كان القطع من المتصل باللحم، أما النصف الذى كله خارج عن اللحم ففيه الحكومه.

والظاهر أن فى إظفر الإصبع الزائده ثلث ديه الإظفر، لفهم ذلك من دليل الثلث فى نفس الإصبع الزائده.

ثم الظاهر أنه لو قلع إظفره ثم قطع إصبعه، كان فى الإصبع بقيه الديه، أى تسعون ديناراً، لأن المائه ديه الجميع، فإذا أخذ المجنى عليه عشره منها كان فى الباقى بقيه الديه، ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك فى ما إذا قلع إظفره ثم قطع أنمله واحده فله بقيه ثلث الديه، لأن الثلث وضع للأنمله مع الظفر.

ولو كسر إظفره ففيه الحكومه، سواء بقى مكسوراً دائماً أم لا، نعم الحكومه فى الأول أكثر.

ص:٥١

دیه کسر الظهر

اشاره

((دیه کسر الظهر))

(مسأله ۱۸): قال فی الجواهر مازجاً مع الشرائع: (فی الظهر إذا کسر ولم یصح الدیه کامله، وکذا لو أصیب فاحدودب کسراً ولم یکسر، أو صار بحیث لا یقدر علی القعود، بلا خلاف أجده فی شیء من ذلک، بل علیه الإجماع عن الغنیه فی الأول، وعن الخلاف فی الأخیرین) انتهی.

وفی مفتاح الکرامه، عن الخلاف ومجمع البرهان أن دلیله الإجماع والأخبار.

ویدل علیه قول الصادق (علیه السلام)، فی الرجل یکسر ظهره، فقال: «فیه الدیه کامله»((۱)).

وخبر السکونی، عن علی (علیه السلام)، قال: «فی الصلب الدیه»((۲)).

وفی کتاب یونس الذی عرضه علی الرضا (علیه السلام)، قال: «والظهر إذا أُحدب ألف دینار»((۳)).

وکتاب ظریف، قال: «أحدب منها الظهر فحینئذ تمت فیه ألف دینار»((۴)).

وخبر برید، عن أبی جعفر (علیه السلام): «قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی رجل کسر صلبه فلا یستطیع أن یجلس، إن فیه الدیه»((۵)).

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إنه قضی فی الصلب إن کسر فلم ینجبر فالدیه کامله، وکذلک إن انجبر علی عثم أی احدودب ففیه الدیه کامله، وإن انجبر علی غیر عیب ففیه مائه دینار»((۶)).

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۱۴ الباب ۱ ح۴.
۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۳۲ الباب ۱۴ ح۲.
۳- الوسائل: ج۱۹ ص۲۱۴ الباب ۱ ح۲.
۴- الکافی: ج۷ ص۳۴۲.
۵- الوسائل: ج۱۹ ص۲۳۲ الباب ۱۴ ح۱.
۶- المستدرک: ج۱۸ ص۳۵۵ الباب ۱۴ ح۱.

والظاهر أنه كـذلك إذا صار منخنساً إلى الخلف، أو إلى أحد الجانبين، أو لم يقـدر على القيام، للمناط ولإطلاق ما دل على كامل الديه فى ما فى البدن منه واحد، كما استدل بذلك الجواهر لمسأله الكسر وغيره.

وكأنه لذا قال فى كشف اللثام: وكذا إن صار بحيث لاـ يقدر على المشى أصلًا، أو يقدر عليه راكعاً، أو بعكاز بيديه، أو بإحداهما، أو ذهب بذلك جماعه، أو ماؤه، أو إحباله، أو حدث به سلس البول ونحوه.

أقول: كسلس الغائط، وسلس الريح، وسلس الدم فى المرأه، أو فى الرجل.

لكن عن التحرير: الحكومه إذا ذهب ماؤه دون جماعه، لأنه لم تذهب المنفعه.

وقال فى الجواهر: لعله الأقوى.

وفيه: إن الماء مما يشمله دليل ما فى الإنسان واحد، فالأقوى ما فى كشف اللثام.

نعم الظاهر الحكومه إن قل ماؤه، كما أنها الظاهر إذا أورثه وجعاً شديداً فى ظهره أو غير شديد، لإطلاق أدلتها.

وهل كسران فى الظهر له ديتان، أو ديه واحده، احتمالان، من إطلاق الدليل، وغالباً يكون الكسر بالضرب متعدداً، ومن أنه يلزم منه تساوى الكل والبعض، لكن لا يبعد كون الثانى أقرب إذا كان بضرب واحد، وتساوى الجزء والكل لا بأس به، كما فى اليد والرجل على ما تقدم.

أما إذا كان بضربين فكل عله توجب معلولاً.

ثم الظاهر إن الكسر يشمل انفصال العظام بعضها عن بعض، وإن لم يكن كسر عظم، لصدق «فى الصلب»،

و«فى البدن منه واحد» وغيرهما، والحكومه إن لم يقدر على الالتفات بدون الكسر.

ولو صلح الظهر بعد الكسر ونحوه بأن رجع إلى حاله الأول، فالظاهر أن فيه مائه دينار، كما عن الغنيه والمقنعه والإصباح وموضع من السرائر، وعن الحواشى إنه قوى، بل عن الغنيه الإجماع عليه.

ويدل عليه خبر ظريف الذى قد عرفت سابقاً حجيته، قال (عليه السلام): «إن كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائه دينار».

وقد تقدم دلاله خبر الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه، فيصلح أن يكون مؤيداً له، لكن المشهور كما حكى عنهم ذهبوا إلى أنه إن أجبر على غير عيب كان فيه ثلث الديه، واعترف غير واحد بأنهم لم يظفروا فيه على نص.

قال فى مفتاح الكرامه: (إن فى مجمع البرهان وكشف اللثام والرياض أنا لم نعرف مستنده، قلت: الظاهر أنهم وصل إليهم نص لم يصل إلينا، لأن النهايه متون الأخبار، كما قال فى خطبه المبسوط، مضافاً إلى الحكم به فى السرائر التى لا عمل فيها عند صاحبها إلّا بالقطعيات) انتهى.

أقول: فهناك مرسله مشهوره العمل بها، وصحيحه ذهب إليها غير واحد، والترجيح مع الثانى، ولو قيل بالتعارض والتساقط كان العمل على البراءه، أو الحكومه، أو قاعده العدل بنصف الديتين.

ولو كسر الظهر فشلت الرجلان، فديه لكسر الظهر وثلثا ديه لشلل الرجلين بلا إشكال، بل فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه بيننا، وعن الخلاف إجماع الفرقه وأخبارها عليه، وذلك لأنه جنايتان،

ففى الأولى الديه، وفى الثانيه ثلثا الديه، لما تقدم من أن شلل كل ما فيه الديه ففيه ثلثا تلك الديه.

ومنه يعلم أنه كلما كسر الظهر فسرى إلى موضع آخر بإبطاله كان فى ذلك ديه الكسر وديه إبطال تلك القوه، كما إذا ذهب جماعه بسبب كسر الظهر، وإذا سرى إلى موضع آخر بشلله كان عليه بالإضافه إلى الكسر ثلثا ديه ذلك المشلول.

ثم قد تقدم أنه مائه دينار إذا صلح ظهره من غير عيب، فهل الحكم كذلك إذا صلح من غير عيب لكن بإجراء عمليه جراحيه خارج عن الموازين الطبيه التى كانت تعطى العلاج بسبب العقارات، وكذلك فيما إذا بتر رجله مثلاً فأجرى المجنى عليه عمليه جراحيه بأن أوصل الساق المبتوره، وكذلك فى الإصبع المبتوره، أو إذا كان أوصل ساقاً لإنسان آخر بساقه، أو إصبعاً لآخر بإصبعه، أو أن فى كل ذلك الحكومه، احتمالان.

وإن كان لا يبعد أن الضمان لا يرتفع بالوصل بعمليه جراحيه لأنه كالموهبه الجديده، وإطلاق ما دل على أنه إن جبر بغير عيب ففيه مائه دينار مثلًا لا يشمل مثل المقام.

كما أنه كذلك إذا شوفى بأمر خارق، فبالقطع والكسر وجبت الديه، ولم يعلم توقف الوجوب بعدم الوصل غير المعتاد، وإن كانت المسأله بحاجه إلى تأمل أكثر.

ولو تعدى كسر الظهر إلى الموت، فالظاهر أنه لا تعدد فى الديه، بل عليه ديه النفس ويكون الكسر حينئذ مقدمه له، كما فى كل جراحه تنتهى إلى الموت، وقد تقدم فى بعض المسائل السابقه تفصيل ذلك.

وإذا كسر ظهره فشلت رجل واحده، أو إصبع، أو أصابع منه، كان فيه ديه الشلل لذلك العضو، بالإضافه إلى ديه الكسر، والله سبحانه العالم.

ص:٥٥

دیه قطع النخاع

((دیه قطع النخاع))

وفی النخاع إذا قطعه الدیه کامله، لأنه واحد فی الإنسان، وفی الجواهر بلا خلاف أجده فیه، هذا إذا فرض بقاء الإنسان بعد قطعها، أما إذا مات به، فله دیه الموت لأن ما یعقب الموت لا دیه فیه، کما تقدم غیر مره، والغالب بل لا نجد أن قال طبیب إن الإنسان یبقی بعد قطعه، إلّا إذا أمکن ذلک بالوسائل الحدیثه.

وهل الحکم کذلک فی سائر أقسام المخ من العظام، کما إذا فرغ العظم منه بوسیله، احتمالان، من إطلاق ما فی البدن منه واحد أو اثنان کمخ الساقین وغیرهما، ومن انصراف الدلیل إلی غیر ذلک، ولا یبعد الثانی، وعلیه یکون فیه الحکومه.

ص:۵۶

دیه ثدی المرأه

اشاره

((دیه ثدی المرأه))

(مسأله ١٩): فی ثدیی المرأه الدیه الکامله، وفی کل واحده نصف الدیه، بلا إشکال ولا خلاف، وفی مفتاح الکرامه بلا خلاف أجده، وعن الغنیه والتحریر والروضه الإجماع علیه، وفی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منهما مستفیض.

ویدل علیه ما تقدم مما دل علی أن ما فی البدن منه اثنان ففی کل واحد منهما نصف الدیه.

وخصوص صحیح أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی رجل قطع ثدی امرأته، قال (علیه السلام): «إذا أُغرّمه لها نصف الدیه»((١)).

وفی المقنع الذی هو متون الروایات: «وفی ثدیی المرأه الدیه کامله»((٢)).

ثم الظاهر أنه لا شیء فی اللبن الذی یقطع بسبب قطع الثدی، فإنه کنور البصر الذی یذهب بواسطه قلع العین.

نعم إذا جنی علیها بما قطع لبنها بدون قطع الثدی کان فی ذلک الدیه کامله، لأن در اللبن قوه کسائر القوی، وحیث إنه موزع علی الثدیین کان فی کل واحد منهما نصف الدیه للقاعده الکلیه، فتکون حال هذه القوه حال نور البصر وقوه السمع وغیرهما، فما عن الشیخ فی المبسوط والمحقق والعلامه، وأیدهم الجواهر وغیره من أن فی قطع لبنهما مع بقائهما الحکومه، غیر ظاهر الوجه.

ومنه یعلم ملاحظه النسبه فی الدیه إذا قل اللبن کماً أو کیفاً، مثلًا کانت تعطی اللبن سنتین فصار سنه، أو کانت تعطی کل یوم ثلث مد فصار سدس مد، فإن فیه نصف الدیه، لمقتضی قاعده بسط الدیه علی الجسم أو القوه، ولذا کانت الدیه بالنسبه إلی الکل فی من أذهب بعض قوه بصره أو سمعه أو ما أشبه.

١- الوسائل: ج١٩ ص ٢٧٠ الباب ۴۶ ح ١.

٢- المستدرک: ج١٨ ص٣٣٨ الباب ١ ح١٩.

أما إذا لم تبطل القوه وإنما سببت الجنايه انعقاد اللبن فى الثدى فلا ينزل، فالظاهر أن فيه الحكومه، لإطلاق أدلتها بعد عدم شمول قاعده الواحد والاثنين له، ولو من جهه الانصراف، وهذا هو الذى ذكره الشرائع والجواهر والقواعد على تفسير كشف اللثام له.

وكذا إذا كان الانعقاد فى الجمله بأن أخذ الدر قطره قطره، وهكذا إذا سببت الجنايه در اللبن بغزاره، حيث لا تسمكه الثدى، أو أوجبت اختلاطه بالدم، إلى غير ذلك من العيوب التى لا نص خاص فيها.

ولو قطع بعض الثدى، فالظاهر أن ذلك بحساب المساحه، لقاعده النسبه وللمناط فى الأعضاء الأخر التى ورد فيها الديه بالحساب.

ولو قطعهما مع شىء من جلد الصدر، فالديه والحكومه، ولو أجاف مع ذلك الصدر فالديه والحكومه وديه الجائفه، كما ذكره الشرائع والقواعد والجواهر وغيرهم، كل ذلك لإطلاق أدله كل واحده من تلك الجنايات، وكذا فى مثل الموضحه وغيرها، لوحده الدليل فى هذا المقام، وفى غيره.

ديه الحلمتين

((ديه الحلمتين))

ولو قطع الحلمتين، فالظاهر أن فيهما الديه، لقاعده ما فى الإنسان منه اثنان، واختار هذا الشيخ فى المبسوط، وابن حمزه وإدريس والفاضل والمفاتيح والحواشى وغيرهم.

وذهب آخرون إلى الحكومه، وهذا هو المنقول عن الإيضاح والمسالك والروضه، واستدل لهذا القول بأنه لو لزمت الديه فى الحلمتين لزم مساواه الجزء للكل، وفيه: إنه لا بأس به، كما فى اليد والرجل، وفى نور العين ونفس العين إلى غير ذلك.

وتوقف فى المسأله الشرائع وكشف الرموز واللمعه والمقتصر والتنقيح، على ما حكى عنهم من البراءه وأنهما جزء الثديين، ومن قاعده ما فى البدن منه اثنان.

وفيه: إنك قد عرفت أن القاعده

لا تدع مجالاً للبراءه وغيرها، والأقوى هو القول الأول، وإن جعل الجواهر الأولى الحكومه.

ثم إنه لو قطع بعض الحلمه فعلى الحساب، لقاعده التبسيط المؤيده بالمناط فى غيرها.

ولو قطعهما ثم قطع الثدى، فالظاهر أن فى الثدى حينئذ الحكومه، كما عن الوسيله وكشف اللثام، وذلك لإطلاق دليل الحكومه بعد عدم شمول دليل المساحه للمقام، إذ الحلمه غير الثدى موضوعاً، فليسا من جنس واحد، وحكماً إذ فى الحلمه الديه لا بعض ديه المساحه.

ثم أن مقتضى القاعده أن فى ثديى الرجل أيضاً كمال الديه، لأن للرجل أيضاً ثديين، وإن لم تكن ناتيه كثدى المرأه، فتشملهما أدله الواحد والاثنين.

أما فى حلمتى ثديه ففيه أقوال:

الأول: الديه أيضاً، بل إجماعاً كما عن الخلاف، وهو مذهبنا كما عن المبسوط والسرائر، وهو المنقول كما عن الحواشى والتحرير والإرشاد والمختلف والمفاتيح والتلخيص، كما حكى عنهم مفتاح الكرامه، وذلك لقاعده كل ما فى البدن منه اثنان.

الثانى: الحكومه، كما قواه فى محكى الإيضاح واستوجهها فى المسالك، لعدم شمول إطلاق قاعده الاثنين _ ولو للانصراف _ لهما، فيشملهما دليل الحكومه.

الثالث: إن فيهما ربع الديه، فيكون فى كل واحد منهما ثمن الديه مائه وخمسه وعشرون ديناراً، كما عن الفقيه والوسيله والجامع وأبى على، ومال إليه المقدس الأردبيلى والرياض، وذلك لمعتمده ظريف أو صحيحته من قول على (عليه السلام): «فى حلمه ثدى الرجل ثمن الديه مائه دينار، وخمسه وعشرون ديناراً»، وهذا القول هو الأقرب، لأن الروايه مخصصه لقاعده الواحد والاثنين.

ثم إنه لا فرق فى ما ذكرناه بين كبير السن وصغيره.

وإذا كان فى حلمه ثـدى المرأه والرجل اختلاف كما اخترناه، ففى الخنثى تابع لجعله نفسه رجلًا أو امرأه كما تقدم، أو تنصـيف الديتين لقاعده العدل، أما البراءه عن الزائد فلا وجه لها بعد العلم الإجمالى، والله العالم.

ص:٦٠

دیه الحشفه والقضیب

اشاره

((دیه الحشفه والقضیب))

(مسأله ٢٠): فی الحشفه فما زاد الدیه الکامله وإن استؤصل، وذلک بلا إشکال ولا خلاف، وفی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه. ویدل علیه بالإضافه إلی الأدله العامه الداله علی أن ما فی البدن منه واحد ففیه الدیه، جمله من الروایات الخاصه.

کصحیح ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «وفی الذکر إذا قطع من موضع الحشفه الدیه»((١)).

وحسن الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «وفی الذکر إذا قطعت الحشفه وما فوق الدیه»((٢)).

وفی ثلاث روایات أخر، صحیحه وموثقتین قال (علیه السلام): «فی الذکر إذا قطع الدیه کامله»((٣))،

وفی ما عرضه یونس علی الرضا (علیه السلام)، قال (علیه السلام): «والذکر إذا استؤصل ألف دینار»((۴)).

وعن دعام الإسلام، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، إنه قال: «فی امرأه قطعت ذکر رجل، ورجل قطع فرج امرأه متعمدین، قال: لا قصاص بینهما، ویضمن کل واحد منهما الدیه فی ماله، ویعاقب عقوبه مرجعه، ویجبر الرجل إن کان زوج المرأه علی إمساکها»((۵)).

إلی غیرها من الروایات.

وعلی هذا، فحال الحشفه والقضیب حال الأصابع والید، فکما أنه إذا قطع الأصابع وحدها أو مع الید لم یفرق الحکم فی وجوب دیه واحده فقط، کذلک

١- الوسائل: ج١٩ ص٢١۵ الباب ١ ح۵.
٢- الوسائل: ج١٩ ص٢١۴ الباب ١ ح۴.
٣- انظر الوسائل: ج١٩ ص٢١۵ ح۶ و٧ و١١.
۴- الوسائل: ج١٩ ص٢١۴ الباب ١ ح٢.
۵- المستدرک: ج١٨ ص٣٧۵ الباب ٣٣ ح٢.

إذا قطع الحشفه فقط أو مع القضيب لم يفرق فی وجوب دیه واحده علیه فقط، وقد قال کشف اللثام: إنه قطع بذلک الأکثر.

وقال فی الجواهر: (لم أجد فیه خلافاً، ولا إشکالاً للنصوص السابقه) انتهی.

نعم لو قطع أولاً الحشفه وقطع ثانیاً القضیب، کان علیه دیه وحکومه، لعدم دلیل خاص فی قطع القضیب من دون الحشفه، فیشمله دلیل الحکومه، کما صرح بذلک غیر واحد.

وکذا إذا قطع أحدهما نصف القضیب مع الحشفه، وقطع الآخر نصفه الآخر، إلّا أن الحکومه هنا أقل بلا إشکال، إذ قطع نصف القضیب أقل دیه من قطع کل القضیب.

ولو قطع الختان الحشفه کلاً أو بعضاً اشتباهاً، کان فیه الدیه أو بعضها.

وأما قطع الغلفه فلا دیه علیه من المسلم البالغ، لوجوب قطعها وإن لم یرض هو به، أما القطع من غیر البالغ والکافر ففیهما الدیه إذا لم یکن برضی الولی فی الأول، والظاهر أن فیهما الحکومه، إذ لا دلیل خاص فی المقام، ومطلقات الحکومه تشمله.

ثم لا فرق بین ذکر الشاب والشیخ والصبی الذی لم یبلغ، ومن سلت خصیاه ولم یؤد ذلک إلی شلل ذکره، وکذلک أدرتهما((۱))، لإطلاق الأدله، بل فی الجواهر لإطلاق النصوص والفتاوی ومعقد الإجماع.

وفی الصحیح، عن برید، عن أبی جعفر (علیه السلام): «فی ذکر الغلام الدیه کامله»((۲)).

ص:۶۲

۱- أی انتفاخهما.

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۵۹ الباب ۳۵ ح۱.

وفی القوی عن السکونی، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «فی ذکر الصبی الدیه، وفی ذکر العنین الدیه»((۱)).

ثم إنه لو لا الإجماع المدعی فی ذکر الخصی، لکان اللازم القول بثلث الدیه فیه، لصحیح البرید المروی فی کتب المشایخ الثلاثه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «فی ذکر الخصی الحر وانثییه ثلث الدیه»((۲)).

وفی بعضها بدون لفظ: (الحر).

وقد حمل هذا الحدیث بعضهم علی ما إذا شل ذکره بالإخصاء.

ویؤید المشهور أن الصدوق فی المقنع قال: «وفی ذکر الخصی الدیه»((۳)) مع أنه لا ینقل فیه إلاّ متون الروایات، ومقتضی القاعده أنه إذا شل الذکر کان علی الجانی ثلثا الدیه، کما تقدم الدلیل علی ذلک فی کل شلل.

ولو قطع بعض الحشفه کانت دیه المقطوع بنسبه الدیه من مساحه نفس الحشفه، لا من مساحه الذکر، لما تقدم من قاعده التسبیط الذی ادعی فی الجواهر اتفاق النص والفتوی علیه.

وهل الاعتبار فی حساب المساحه بالطول، أو به وبالعرض، وعلی الأول لا یلاحظ اختلاف العرض، حیث إنها هرمیه وفوقها أقل عرضاً من قاعدتها، بخلافه علی الثانی، الظاهر الثانی، لأن معنی اعتبار المساحه ذلک، ویمکن تقدیر النسبه بما یقدر به کل هرمیی من ضرب نصف محیط القاعده فی الطول.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۵۹ الباب ۳۵ ح۲.

۲- الکافی: ج۷ ص۳۱۸ ح۶.

۳- المستدرک: ج۱۸ ص۳۷۳ الباب ۲۹ ح۲.

ولو قطع جلد القضيب كان فيه الحكومه، ولو ثقب الحشفه أو الذكر أو خرمهما ففيه الحكومه، لإطلاق أدلتها، وكذا لو كواه بالنار مما سبب التقلص، سواء فى الحشفه أو فى الذكر.

وكذا لو أوجب تورمها أو تورمه، أو ضمورها أو ضموره، حيث لم يحصل الشلل، فإن فى كل ذلك الحكومه.

ولو سبب انحراف القضيب بما لا يقدر على الجماع، لم يبعد الديه الكامله، لأنه إبطال قوه لا ثانى لها، فيشمله ما فى البدن منه واحد.

ولو سبب مرضه أو ضيق المجرى أو سعه المجرى أو ما أشبه فالحكومه، وكذا لو سبب ضعفاً فيه لا ينتشر بسرعه، أو لا ينقبض حسب المتعارف، إلى غير ذلك من الأمراض.

ديه ذكر العنين والأشل

((ديه ذكر العنين والأشل))

وفى ذكر العنين ثلث الديه، قال فى الجواهر: وفاقاً للمشهور، بل كافه المتأخرين، بل عن الخلاف الإجماع عليه، ويدل عليه إطلاق ما دل على أن فى الشلل ثلث الديه، بالإضافه إلى أن الشيخ فى الخلاف نسب الثلث إلى إجماع الفرق وأخبارهم، وهى مرسله تعضدها الشهره المحققه الموجبه لتقديمها على قويه السكونى، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «فى ذكر العنين الديه». وإن كان المحكى عن أبى على والقاضى أن فى ذكر العنين تمام الديه، ولعل المراد بالديه فى الروايه ديته المقرره، وهى الثلث لا الديه الكامله.

والظاهر أنه لو كان العنن فى بعض الذكر كان لكل حكمه، فإذا كان فى نصف منه فقطعه كان عليه نصف الديه وسدسها وهكذا.

ومما تقدم ظهر أنه لو جنى عليه الجانى فسبب له عنه، كان عليه ثلثا الديه، إذ فى الذكر الديه الكامله، فإذا كان فى قطع العنين الثلث كان فى جنايه العنه الثلثان، وهذا هو مختار المبسوط والوسيله والتحرير والقواعد ومفتاح الكرامه

ص:۶۴

وغيرهم، وكذا من جهه الثلث والثلثين فى الذكر الأشل.

قال فى القواعد: وهو الذى يكون منبسطاً أبداً فلا ينقبض فى الماء البارد، أو يكون منقبضاً فلا ينبسط فى الماء الحار، وتبعه فى التفسير المذكور صاحب الجواهر، وأضاف وإن التذ صاحبه وأمنى بالمساحقه وأولد.

وما ذكره العلامه فى التفسير بعضه مطابق لما عن المبسوط حيث قال: بأن الأشل هو الذى استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينبسط كالخرقه، وكأن العلامه فهم المناط وإلاّ فاللفظ ظاهر فى معنى المبسوط.

وكيف كان، فهناك شلل وهناك عنه، والفرق بينهما أن المشلول قد يلتذ صاحبه ويمنى بالمساحقه ويولد كما فى مفتاح الكرامه، بخلاف العنه، ولذا كانت زوجه العنين بالخيار فى الفسخ، بخلاف المشلول، فإنه إذا كان واقفاً لا ينقبض كان بإمكانه الجماع فلا حق للزوجه فى الفسخ، لأنه يقضى مآربها، ولو قيل بأن بينهما عموماً مطلقاً فكل عنين أشل ولا عكس لم يكن بعيداً.

ثم إنهما يشتركان فى الثلثين بإصابته الشلل والعنن، وفى الثلث فى قطعهما بعد ذلك.

والظاهر أنه لا يهم تحقيق الحال فى أن منتهى القضيب إلى أين، إذ لو قطعه مع الحشفه لم يكن فيه إلاّ الديه الكامله، ولو قطعه بدون الحشفه كانت فيه الحكومه كما تقدم.

نعم، لا ينبغى الإشكال فى أن الحكومه فى ما إذا قطع أكثر فأكثر، وهل الحكومه فى القطع المتعدد والقطع الواحد سواء، كما إذا قطع كل ذكر مقطوع الحشفه مره، أو قطعه مرتين، فعليه مثلاً مائه دينار، أو أن القطع المتعدد ديته أكثر لتعدد الإيلام غالباً، فإذا قطع ذكره مرتين كل مره نصفاً مثلاً كان عليه مائه وخمسون ديناراً على دفعتين، لا يبعد الأول إن لم يكن إيلام كما فى

الـذكر الأشل الذى لا حس له، لفهم العرف اسـتواء الكل مع الأبعاض، والثانى إذا كان إيلام، لأن الإيلام له حصـته من الديه فى الحكومه، وكيف كان فذلك بنظر العدول الذين هم المرجع فى الحكومه.

ثم الظاهر أن العنين والأشل لحشـفتهما ثلث الـديه، فإذا قطعت وحـدها ففيها ثلث الديه، وإذا قطعت مع الذكر ففيهما ثلث الديه، وإذا قطعت وحدها ثم قطع الذكر ففى الأولى ثلث الديه وفى الثانى الحكومه، على ما تقدم فى غير العنين والأشل.

وعلى هذا، فإذا قطع من ذكرهما شـىء، فإن كان المقطوع من الحشـفه كان بحساب الثلث، وإن كان من الذكر باسـتثناء الحشـفه كانت الحكومه، وإن كان من الـذكر والحشـفه كان الثلث فقط، لما عرفت من أن القضـيب مع الحشـفه لا شـىء فيه، وإن كانت الحشفه تاره والذكر تاره كان فى الحشفه الثلث وفى الذكر الحكومه.

وبما ذكرناه تعرف الإشكال فى كلام الجواهر عند قول الشرائع: (وفى ذكر العنين ثلث الديه، وفيه قطع منه بحسابه) انتهى.

ولو قطع نصف الذكر طولاً، ولم يحصل فى النصف الآخر خلل من شـلل ونحوه، فنصف الديه، أى خمسمائه دينار، من غير فرق بين أن يقطع نصف الحشفه فقط، أو مع نصف الذكر.

أما إذا قطع نصف الحشـفه فقط، ثم قطع هو أو غيره نصف كل الـذكر، أو نصف بعض الـذكر طولاً فنصف الديه والحكومه، مع وضوح أن الحكومه فى نصف كـل الـذكر باسـتثناء الحشـفه أكثر من الحكومه فى نصف بعض الـذكر، وكلمـا كان البعض أقل كانت الحكومه أقل.

ولو قطع نصف الذكر طولاً

أو عرضاً فـذهب جماعه أو منيه فالـديه الكامله، لما تقدم فی بعض المسائل السابقه أن الاعتبار بالأكثر من المنفعه والعضو، فكما أنه إذا قلع نصف العين فذهب النور كان عليه كل الديه، كذلك فی المقام.

وإن قطع نصف الحشفه فحـدث الشـلل فی الباقی، كان عليه نصف الديه لما قطع وثلث الديه لشـلل الباقی، إذ فی شـلل الحشـفه كلها ثلثا الديه، فإذا جعل نصفها أشل كان عليه ثلث الديه.

والحاصل: إن اللازم عليه أن يعطی خمسه من سـته من الـديه، ثلاثه منها للنصف المقطوع واثنان منها لشـلل النصف الباقی، كذا ذكره الجواهر.

ولو حـدث الشـلل بعـد قطع نصف الحشـفه فی مجموع الذكر، لم يكن عليه أكثر من خمسه أسداس الديه، ولو سـبب الشـلل فی الـذكر ولم يحدث فی الحشـفه قطع أو شـلل ففيه الحكومه، إذ لا مقدر فی الذكر مع وضوح أن فی شـلله أقل حكومه من قطعه، فی ما إذا قطع الحشفه أولاً ثم قطع الذكر.

وفی ذكر الخنثی الظـاهر الـديه كـامله، لإطلاـق الأدله، والانصـراف إلی ذكر الرجل بـدوی، وعليه فلا فرق بين أن يكون الخنثی رجلاً أو امرأه أو مشتبهاً، فتأمل.

وفی المقنع الذی هو متون الروايات: «فی ذكر الخنثی وأنثييه الديه»((١)).

ولاـ يخفی أن مراده أن فی كـل منهمـا الـديه، لا فی مجموعهما، وبهـذا ظهر لك الإشـكال فی ما ذكره الجواهر من أن فی ذكر الخنثی إذا علم أنهـا امرأه أو اسـتمر الاشـتباه الحكومه، كما فی غيره من الزوائـد، وما ذكره أبو علی من أن فيه ثلث الـديه، ولعل الثانی جعل ذكره بمنزله العضو المشلول.

ومما تقدم يعلم الكلام فی فرج الخنثی.

ولو كـان لإنسـان ذكران فالحال فيه كما له يـدان فی جانب، وكـذا إذا كانت حشـفتان علی رأس ذكر واحـد، وقـد تقـدم حكم اليدين، فراجع.

١- المقنع: ص ١٨٠.

دیه الخصیتین

اشاره

((دیه الخصیتین))

(مسأله ۲۱): فی الخصـیین الدیه الکامله بلا خلاف کما فی المسالک، وإجماعاً کما عن الخلاف والغنیه والتحریر وکشف اللثام، وفی الجواهر إجماعاً بقسمیه.

ویدل علیه جمله من الروایات:

کصحیح یونس، عن الرضا (علیه السلام): «والبیضتین ألف دینار»([۱]).

وفی کتاب ظریف الذی رواه المستدرک: «والأنثیین ألف دینار»([۲]).

وفی خبر الدعائم، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، قال: «وفی البیضتین الدیه»([۳]).

وعن الرضوی (علیه السلام): «البیضتان ألف»([۴]).

إلی غیر ذلک مما سیأتی.

وفی کیفیه تقسیم الألف قولان:

الأول: إن فی کل بیضه نصف الدیه، نقله مفتاح الکرامه عن المقنعه والنهایه والمبسوط والکامل والکافی والغنیه والسرائر والشرائع والنافع والتحریر والإرشاد والتبصره واللمعه والمقتصر والروضه والمسالک والمراسم.

وعن المسالک إن علیه الأکثر، وعن الشرائع إن روایاته مشهوره، وعن الغنیه الإجماع علیه، وفی الجواهر وفاقاً للمشهور، بل فی الریاض کافه المتأخرین.

ویدل علی هذا القول انصراف التوزیع بالسویه، وأنه مقتضی الأصل، وعموم ما دل علی أن ما کان منه فی الإنسان اثنان ففی کل واحد نصف الدیه، ولجمله من الروایات:

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۱۴ الباب ۱ ح۲.

۲- انظر المستدرک: ج۱۸ ص۳۶۱ الباب ۱۸ ح۱.

۳- المستدرک: ج۱۸ ص۳۶۱ الباب ۱۸ ح۲.

٤- المستدرك: ج١٨ ص٣٦١ الباب ١٨ ح٣.

مثل روايه ظريف: «وفى خصيتى الرجل خمسمائه دينار»((۱))، كذا فى الجواهر، لكن فى روايه المستدرك عن ظريف: «وفى خصيه الرجل خمسمائه دينار»((۲)).

وفى روايه الدعائم، عن على (عليه السلام): «وفى البيضتين الديه، وفى إحداهما نصف الديه»((۳)).

وفى روايه الجعفريات، عن (عليه السلام): «وفى البيضتين الديه، وفى كل واحد منهما نصف الديه وهما سواء»((۴)).

الثانى: إن فى اليمنى ثلث الديه، وفى اليسرى ثلثا الديه، وقد نقل مفتاح الكرامه هذا القول عن هدايه الصدوق وخلاف الشيخ ومهذب القاضى وصاحب الفاخر وابن سعيد ووسيله ابن حمزه ومختلف العلامه.

ويدل عليه جمله من الروايات:

مثل الصحيحه عن الصادق (عليه السلام) قال: «ما كان فى الجسد اثنان ففيه الديه»، قلت: رجل فقأت عينه، قال: «نصف الديه»، قلت: قطعت يده، قال (عليه السلام): «نصفها»، قلت: فرجل ذهب إحدى بيضتيه، قال: «إن كانت اليسار ففيها ثلثا الديه»، قلت: أليس قلت: ما كان فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه، قال (عليه السلام): «لأن الولد من البيضه اليسرى»((۵)).

وروايه أخرى مرفوعه: «الولد يكون من البيضه اليسرى، فإذا قطعت ففيها ثلثا الديه، وفى اليمنى ثلث الديه»((۶)).

۱- الجواهر: ج۴۳ ص ۲۷۰.
۲- المستدرك: ج۱۸ ص ۳۶۱ الباب ۱۸ ح ۱.
۳- المستدرك: ج۱۸ ص ۳۶۱ الباب ۱۸ ح ۲.
۴- المستدرك: ج۱۸ ص۳۳۶ الباب ۱ ح ۹.
۵- الوسائل: ج۱۹ ص۲۱۳ الباب ۱ ح ۱.
۶- الوسائل: ج۱۹ ص۲۳۷ الباب ۱۸ ح ۲.

وفى الرضوى: «قد روى أن إحداهما يفضل على الأخرى، وأن الفاضله هى اليسرى لموضع الولد»((۱)).

ويؤيد ذلك ما تقدم من تفضيل الشفه السفلى على العليا لأكثريه الفائده.

هذا ولكن الأقرب الأول، لأن الشهره تعضده حسب ما أرشدت إليه روايات العلاج، بالإضافه إلى تأييد العمومات له.

ثم إن هناك قولين شاذين:

الأول: ما عن الراوندى، من التفصيل بين الشيخ الآيس من الجماع فالنصف، وبين الشاب فالثلثان، وكأنه للجمع بين النصوص، وفيه: إنه جمع تبرعى.

الثانى: ما عن أبى على، من أن فيهما الديه، وفى اليسرى أيضاً الديه، لأن الولد منها، وفى اليمنى نصفها، وكأنه للجمع بين ما دل أن فيهما الديه، وبين ما دل على أن القوه الوحيده فى البدن فيها الديه، وبين ما دل على أن ما فى البدن منه اثنان ففى كل واحد منهما نصف الديه، لكنه خلاف النص والإجماع. ولذا قال فى الجواهر: إنه كالاجتهاد فى مقابله النص والفتوى.

ثم الظاهر أنه لا فرق فى الحكم المذكور فى الخصيه بين الشيخ والشاب والطفل والخنثى والعقيم وغيره، ومقطوع الذكر وسليمه ومريضه.

ولو كان له خصيه واحده، فالظاهر أن فيه النصف، سواء كان ذلك خلقه أو ذهب إحداهما بجنايه جان أو بوقوع وغيره.

ولو كانت إحدى خصيتيه قد ضمرت لمرض

۱- المستدرك: ج۱۸ ص۳۶۲ الباب ۱۸ ح۳.

ونحوه ففيها الديه أو الحكومه، لانصراف الدليل عن مثله، أو الثلث لأنها كالعضو الأشل، احتمالات، وإن كان الثانى أقرب.

ولو كـان له ثلاث خصـى، فالثالثه إن كانت زائـده عرفاً فالحكومه، وإن كانت كالآخرين عرفاً ففيها النصف، وقـد ذكرنا فى اليد الثالثه ما ينفع المقام فراجع.

ومما تقدم فى ذكر الخنثى يظهر حال خصيته، وإن كان له فرج أيضاً.

ولو عصـر الخصـيه جـان ممـا أوجب قطعها فالـديه عليه، لأن السـبب أقوى من المباشـر، ولو شق جلـد العوره الـذى فيه الخصـيه، فالظاهر الحكومه لإطلاق أدلتها.

وفى أدره الخصيتين أى انتفاخهما أربعمائه دينار، بلا خلاف أجده، وعلى ما قطع به الأصحاب كما عن كشف اللثام، وفى مفتاح الكرامه نقل الشـهره عليه عن الشـرائع والتنقيح والمسالك والروضه، فإن فحج بسبب ذلك وهو شده الأُدره حتى يسبب تباعد ما بين الرجلين فى الأعقاب مع تقارب صدور القدمين، وذلك لأنه يريد تباعد الفخذين حتى لا يضـغطا على الأدره، وبسـبب ذلك لا يقـدر على الوقوف مسـتقيماً ولا المشـى أو يصـعب عليه ذلك صـعوبه بالغه، فالـديه ثمانمائه دينار، وعن الأكثر القطع به وهو المشهور.

ويدل عليه كتاب ظريف، عن على (عليه السـلام) قال كما فى التهذيب: «وفى خصـيه الرجل خمسمائه دينار»، وقال: «وأن أصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائه دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشى إلّا مشيا لا ينفعه فديته أربعه أخماس ديه النفس ثمانمائه دينار»((۱)).

وكذا رواه المستدرك، عن كتاب ظريف((۲)).

وفى الدعائم، عن على (عليه السلام):

۱- التهذيب: ج ۱۰ ص۳۰۷.

۲- المستدرک: ج۱۸ ص ۳۶۱ الباب ۱۸ ح ۱.

«وإن أصيب رجل فدرت أنثياه ففيها أربعمائه دينار، وفی کل بیضه مائتا دینار»((١)).

ولا یعارض ذلک کتاب ظریف علی ما فی روایه الکافی((٢)).

ودیه البجره إذا کانت فوق العانه عُشر دیه النفس مائه دینار، فإن کانت فی العانه فخرقت الصفاق فصارت أدره فی أحد البیضتین فدیتها مائتا دینار خُمس الدیه، إذ فوق العانه لا یرتبط بالخصیه، فإن الصفاق وهو جلد البطن قد یصیبه الفتق والانشقاق فی مواضع مختلفه منه، ومنها فوق العانه.

وإذا نزل هذا الفتق، أی الجلد الزائد الذی تدلی بسبب الفتق، فقد یکون فی إحدی الخصیتین ودیته مائتا دینار، وقد یکون فی کلتیهما فدیته أربعمائه دینار، فلا تعارض بین روایتی ظریف، بل إحداهما تؤید الأخری، فما یظهر من الجواهر من احتمال التعارض بینهما، غیر ظاهر الوجه.

کما لا یعارض ذلک ما رواه معاویه، قال: تزوج جار لی امرأةً، فلما أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بیضته فصار أدر فکان بعد ذلک ینکح ولا یولد له، فسألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن ذلک، وعن رجل أصاب سره رجل ففتقها، فقال (علیه السلام): «فی کل فتق ثلث الدیه»((٣)).

إذ الظاهر أن الامام (علیه السلام) لم یجب إلّا عن الفتق، لأنه الجواب المشترک بینهما، أما الأدره وعدم الولد فلم یجب الإمام (علیه السلام) عنهما، ولعله لأجل تقیه أو غیرها، وفی الأول ما تقدم، وفی الثانی الظاهر الدیه کامله، لأنه أسقط قوه الإنجاب، وفی إسقاط کل قوه فریده فی الإنسان الدیه الکامله، کما سیأتی فی بحث الجنایه علی المنافع.

١- المستدرک: ج١٩ ص٣٦١ الباب ١٨ ح٢.

٢- الکافی: ج٧ ص٣٤٢.

٣- الوسائل: ج١٩ ص٢٥٧ الباب ٣٢ ح١.

ویؤید ذلک أن الأدره لو سببت مرضاً آخر کالحدبه ففیه دیه کامله، کما فی روایه ظریف، قال (علیه السلام): «فإن أحدب منها الظهر فحینئذ تمت دیته ألف دینار»([۱]).

ولو قطع کل العوره، الذکر والأنثیین بجلدهما ففیه دیتان لأنهما عضوان، فلا یقال: إنهما عضو واحد فیکون حالهما حال الأصابع وبقیه الید.

ولو قطع الذکر وسل البیضتین ففیهما أیضاً الدیتان، فلو قطع بعد ذلک جلد البیضتین ففیه الحکومه، ولو ضربه ضرباً أورث تقیح الذکر لمرض حصل فیه، أو ضمور البیضه، أو کبرها بدون أدره، ففیه الحکومه، ولو سبب الضرب عدم الإنجاب فالظاهر أن فیه دیه کامله، لأنه واحد فی الإنسان، ولو سبب عدم إمکان الدفق للمنی بل یخرج المنی بعد ذلک بفتور فالحکومه، وفی ما لو سبب سقوط الشهوه وإن حصل الانتصاب لم یبعد الدیه الکامله، لأنه فی الإنسان واحد.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۳۶ الباب ۱۸ ح۱.

((دیه الشفرین والفرج))

(مسأله ۲۲): الشفران وهما اللحمان المحیطان بالفرج إحاطه الشفتین بالفم والجفنین بالعین، وفی وسط کل شفره غلظه، فی کل واحد منهما نصف الدیه، وفی کلیهما دیه کامله أی خمسمائه دینار، وهی دیه المرأه.

علی المشهور لغهً وعرفاً فی تفسیر الشفر، وبلا إشکال ولا خلاف فی حکمه.

ففی الکافی، عن عبد الرحمان بن سیابه، عن الصادق (علیه السلام)، قال: فی کتاب علی (علیه السلام): «لو أن رجلاً قطع فرج امرأه لأغرمته لها دیتها، فإن لم تؤد إلیها الدیه قطعت لها فرجه إن طلبت ذلک»((۱)).

وفی صحیحه أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی رجل قطع فرج امرأته، قال: إذاً أغرمه لها نصف الدیه»((۲)).

والمراد أنه إما أن قطع شفره أو أن المراد نصف دی الرجل أی ألف دینار.

وفی خبر الجعفریات: «إن علیاً (علیه السلام) رفع إلیه رجل قطع فرج امرأته فغرمه الدیه، وأجبره علی إمساکها»((۳)).

وفی خبر الدعائم، عن علی (علیه السلام)، قال: «فی الفرج الدیه کامله»((۴)).

وسیأتی خبر آخر عنه (علیه السلام) أیضاً، هذا بالإضافه إلی قاعده ما فی الإنسان اثنان، أما فی البظر وهو کعرف الدیک فی وسط الفرج فلا یبعد الحکومه، إذ قطع الفرج فی الروایات لا یشمله فإن قطع مع قطعهما کانت دیه واحده للجمیع، إذ الفرج یشمل الکل.

۱- الکافی: ج۷ ص۳۱۳ ح۱۵، والوسائل: ج۱۹ ص ۲۶۰ الباب ۳۶ ح ۱.

۲- الوسائل: ج۱۹ ص ۲۶۰ الباب ۳۶ ح ۲.

۳- المستدرک: ج۱۸ ص۳۷۵ الباب ۳۳ ح ۱.

۴- المستدرک: ج۱۸ ص۳۷۵ الباب ۳۳ ح ۲.

وإذا قطع الشفرين فقط ففيهما الديه أيضاً، لإطلاق الفرج، ولأنهما فى الإنسان اثنان، أما إذا قطع الشفرين ثم قطع البظر ففى البظر الحكومه، ولاـ يقال إنه واحد فى الإنسان ففيه الديه الكامله، وقد تقدم فى كتاب القصاص الكلام حول ذلك، وأنه موضع الاختتان فى المرأه على سبيل الاستحباب، لأن أخذ شيء منه يوجب كثره اللذه عند الجماع، مثل أخذ غلفه الذكر.

فروع فی قطع الفرج

((فروع فی قطع الفرج))

ثم إن المرأه إذا قطعت فرج المرأه عمداً، فلا إشكال فی صحه القصاص، وكذا إذا قطعت الشفره، أو البظر، أما إذا قطع الرجل فرج المرأه عمداً، فهل يصح القصاص من الرجل، الظاهر ذلك، لأنه مثل عرفاً، فيشمله {فمن اعتدى} و{الجروح قصاص}، وقد تقدم فی خبر الكافی ذلك.

أما خبر الدعائم، عن علی (عليه السلام)، إنه قال: «فی امرأه قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأه متعمدين قال: لا قصاص بينهما، ويضمن كل واحد منهما الديه فی ماله، ويعاقب عقوبه موجعه ويجبر الرجل إن كان زوج المرأه على إمساكها»((1)).

وعن المقنع قال: «روى أن علياً (عليه السلام) أتى برجل قد قطع قبل امرأه، فلم يجعل بينهما قصاصاً وألزمه الديه»((2))، فاللازم حمله على العمل الخارجی، لا على الحكم الشرعی.

والظاهر أن كل فرج الرجل فی مقابل فرج المرأه لا ذكره فحسب، وقد تقدم فی كتاب القصاص ما ينفع المقام.

١- المستدرك: ج١٨ ص٣٧٥ الباب ٣٣ ح٢.

٢- المستدرك: ج١٨ ص٣٧٥ الباب ٣٣ ح٣.

ولو قطع الجانی بعض الفرج فعلی حسابه بالمساحه، للقاعده المتقدمه مکرراً، والمناط فی ما تقدم مما ذکر المساحه فیه.

ثم إنه تستوی فی الدیه ونصفها وبعضها السلیمه والرتقاء والقرناء والعفلاء، والصغیره والکبیره، والبکر والثیب، والمتزوجه وغیرها، لإطلاق الأدله.

ولو کان بهما شلل فثلث الدیه، کما أن الجانی لو سبب شللهما فثلثا الدیه، علی القاعده المتقدمه فی کل شلل.

ولو سبب لهما الاستحشاف فالظاهر الحکومه، کما أنه لو قطع المستحشف کان علیه بقیه الدیه، وقد تقدم ما یدل علی کل ذلک بالعموم والمناط.

ولو سبب ضمورهما أو کواهما أو عوجهما أو ما أشبه ذلک، فالحکومه.

وهل الجماع من الزوج إن سبب شیئاً من ذلک کان فیه الدیه، لأنه جنایه ولا حق للزوج فی الجنایه، أو لا، لأن له الحق فی الجماع، احتمالان، من إطلاق الأدله، ومن تعارف الأخطار فی الجماع، فإطلاق جوازه شرعاً یلازم عرفاً عدم الدیه، والأقرب الثانی، وإن کان الأحوط الأول.

ولو سبب الجانی أدره الفرج بنزول الفتق من الصفاق إلیه، فالظاهر الثلث، لقوله (علیه السلام): «فی کل فتق ثلث الدیه»، فإن کان العضو المفتوق فیه دیه مقدره لکونه واحداً أو اثنین فی البدن فهو، وإلّا ففیه الحکومه.

وفی فرج الخنثی ذکراً کان أو أنثی أو مشکلًا إن لم یعد زائداً عرفاً ما فی فرج المرأه من الدیه، وإن کان زائداً عرفاً فکما تقدم فی الذکر الزائد، لوحده الدلیل فیهما، ولو کان لها ثقبه بدون الشفر والبظر، ففی قطع أطرافها الحکومه، ناتیه(١) کانت أم لا، لإطلاق دلیل الحکومه بعد عدم شمول دلیل الفرج.

ثم الظاهر أن إبقاء الزوجه بعد قطع فرجها حکم أخلاقی أو حاکمی، أی أن الحاکم الإسلامی له الحق فی ذلک.

وفی رکب المرأه الحکومه ذکره غیر

١- أی بارزه.

واحد، لعدم مقدر له، من غير فرق بين أن يكون ذا شعر أم لا.

نعم حيث إن بدون الشعر أقل جمالاً تكون الحكومه فيه أقل، ويؤيده ما دل على خيار الغبن فى الجاريه التى لا شعر على ركبها، وكذلك عانه الرجل، والظاهر القصاص من كل منهما للآخر.

ولا فرق بين قطع الركب منفرداً أو منظماً إلى الفرج أو مع بعضه، وفى بعض الركب الحكومه أيضاً، وإن كانت أقل من كل الركب كما هو واضح.

وفى العجان ما بين الفرج والدبر الحكومه، لعدم دليل على التقدير، ولا يشمله دليل الواحد والاثنين لانصرافه عن مثله.

وفى إفضاء المرأه ديتها، بلا خلاف معتد به ولا إشكال كما فى الجواهر، وإجماعاً إذا كانت حره كما فى الغنيه، على ما ذكره مفتاح الكرامه، والإفضاء يحصل بخرق مسلك الرحم، أو بجعل مسلكى البول والحيض واحداً، أو بغير ذلك لتسميه الكل إفضاءً، ولا فرق فى ذلك بين الكبيره والصغيره، والمزوجه وغير المزوجه.

نعم فى الكبيره إذا كان الواطى الزوج لم يكن شىء لتعارف ذلك بعد عدم دليل على الديه.

ويدل على الديه فى الإفضاء ما عن أبى جعفر (عليه السلام)، فى رجل افتض جاريته يعنى امرأته فأفضاها، قال: «عليه الديه إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين»، قال: «فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شىء عليه، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شىء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق»، إلى غير ذلك.

وحيث أن المسأله بفروعها المتعدده تقدمت فى كتاب النكاح، فلا داعى إلى تكرارها، والله سبحانه العالم.

ص:٧٧

دیه الألیین

((دیه الألیین))

(مسأله ۲۳): فی الألیین الدیه، وفی کل واحده نصف الدیه، کما عن المبسوط والوسیله والتحریر والروضه وکشف اللثام والإرشاد واللمعه والروض والمسالک ومجمع البرهان، واستحسنه فی الشرائع.

ویدل علیه الروایات المتعدده التی مرت، الداله علی أن کل ما فی البدن منه اثنان ففی کلیهما الدیه، وفی کل واحد منهما نصف الدیه، ففی الرجل فیهما ألف دینار، وفی المرأه فیهما خمسمائه دینار.

والظاهر علی ما ذکره بعض، کفایه قطع ما أشرف منهما حتی ینتهی إلی مساواه الظهر والفخذ لا أن یصل إلی العظم، کما ذکره آخرون، وذلک لأن بقیه اللحم لیست من الألیه، بل کسائر لحوم البدن.

ومنه یعلم أن اعتبار الوصول إلی العظم، کما عن المبسوط والوسیله والتحریر والروضه وکشف اللثام، فی اعتبار کل الدیه وإلّا کانت الدیه بحساب المقطوع منهما إلی الباقی، غیر الظاهر الوجه، وإلّا لجری مثل ذلک فی الثدی أیضاً مع أنهم لا یقولون به علی الظاهر.

وقول الجواهر: والظاهر أنهما عرفاً اسم لمجموع هذا اللحم إلی العظم خلاف العرف، فإن الظاهر عنده أنهما اسم للّحم الناتی فقط، ولذا یقال: قطع إلیته إذا قطع الناتی وإن لم یظهر العظم، وعلی هذا ففی اللحم الزائد الحکومه.

دیه الرِجلین

((دیه الرِجلین))

(مسأله ۲۴): الرجلان فیهما الدیه، وفی کل واحده منهما نصف الدیه، بلا إشکال ولا خلاف، ودعاوی الإجماع کالنصوص علی ذلک مستفیضه.

أما النصوص العامه الداله علی أن ما فی البدن منه اثنان ففیهما الدیه، فقد تقدمت جمله منها.

وأما النصوص الخاصه، ففی روایه زراره، عن الصادق (علیه السلام): «وفی الیدین جمیعاً الدیه، وفی الرجلین کذلک»((1)).

وعن العلاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «وفی أذنیه الدیه کامله، والرجلان والعینان بتلک المنزله»((2)).

وفی روایه أخری له، عنه (علیه السلام): «وأذنیه الدیه تامه، والرجلان بتلک المنزله»((3)).

وفی روایه ابن سنان، عنه (علیه السلام)، قال: «قضی علی (علیه السلام) فی دیه الأنف إذا استؤصل مائه من الإبل»، إلی أن قال: «وکذلک دیه الرجل»((4)).

وعن الجعفریات، عن علی (علیه السلام)، قال: «فی الرجلین الدیه، وفی کل واحد منهما نصف الدیه، وهما سواء»((5)).

وخبر الدعائم، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إنه قضی فی الرِجل نصف الدیه»((6)).

إلی غیر ذلک.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۱۵ الباب ۱ ح۶.
۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۱۵ الباب ۱ ح۸.
۳- الوسائل: ج۱۹ ص۲۱۶ الباب ۱ ح۱۱.
۴- الوسائل: ج۱۹ ص۲۱۶ الباب ۱ ح۱۴.
۵- المستدرک: ج۱۸ ص۳۳۶ الباب ۱ ح۸.
۶- المستدرک: ج۱۸ ص۳۳۸ الباب ۱ ح۱۸.

ثم الظاهر أن ما ذكرناه فی الید یأتی هنا، فإذا قطع الرجل من الأصابع فما فوق إلی آخر الفخذ ففیه الدیه لا أکثر.

أما إذا قطع الأصابع مره وقطع شیئاً بعد ذلک مره أخری، ففی الأول الدیه وفی الثانی الحکومه، وعلیه فقول الشرائع وغیره: حدهما مفصل الساق، واستدلال الجواهر له بأنه الذی یدل علیه العرف واللغه، غیر ظاهر الوجه.

ثم إنه قد تقدم فی أصابع الید أن کل إصبع لها عُشر الدیه حتی الإبهام، وأن دیه کل إصبع تقسم علی ثلاثه أنامل، غیر دیه الإبهام حیث تقسم علی اثنین، وهنا کذلک لوحده الدلیل.

والکلام فی الظفر هنا کالکلام فی الظفر هناک، وکذلک فی فروع المسأله.

ولا فرق فی الحکم بین أن تکون الرجلان متساویتین طولاً وضخامهً أو مختلفتین، لإطلاق الأدله، کما أن حکم شلل الرجل وقطع الأشل والمریضه وغیرها حکم ما تقدم فی الید.

ففی صحیح ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أصابع الیدین والرجلین فی الدیه سواء»((۱)).

وعن دعائم الإسلام، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، إنه قال: «فی کل إصبع وفی أصابع الرجلین مائه، وفی کل أنمله بحسابها»((۲)).

وعن الرضوی (علیه السلام) قال: «فی خمس أصابع الرجل مثل ما فی أصابع الید، وفی الإبهام والمفاصل»((۳)).

وهل فی الرجل العرجاء ثلث الدیه لأنها کالشلاء، ولروایه عبد الرحمان، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، قال:

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۶۵ الباب ۳۹ ح۹.
۲- المستدرک: ج۱۸ ص۳۶۰ الباب ۱۷ ح۲.
۳- الوسائل: ج۱۹ ص۳۶۱ الباب ۱۷ ح۳.

«وفی الرجل العرجاء ثلث دیتها»([(۱)](#content_note_81_1))، أو الحکومه لإطلاق أدلتها بعد أن لم یثبت أنها کالشلاء، والروایه لم یثبت العمل بها، احتمالان، وإن کان الأحوط أکثر الأمرین من الحکومه والثلث، کما أن الأحوط أکثر الأمرین من الثلثین والحکومه إذا سبب الجانی عرج الرجل.

نعم مقتضی القاعده أنه لا یجمع بین دیه جعلها أعرج وقطعها بعد العرج إذا کانت أکثر من ألف دینار، إذ ظاهر الأدله أن فی مثلهما دیه کامله، فإذا کانت حکومه التعریج أکثر من الثلثین جعلت حکومه قطع العرجاء أقل حتی یکمل دیه واحده، وکذلک العکس.

لکن لا یخفی أن اعتبار العرج إنما هو إذا کان عن مرض أو آفه، فتأمل.

أما إذا کانت إحدی الرجلین أقصر من الأخری خلقه، فقد عرفت أن فی ذلک نصف الدیه، لإطلاق دلیل نصف الدیه فی الرجل.

ثم إن فی العرجاء إن قلنا بثلث الدیه ففی شللها ثلث الثلث، لقاعده شلل ما فیه مقدر، وإن قلنا بالحکومه ففی شللها الحکومه، ولا فرق فی الشللین أن یذهب منها الحس أو تصبح ملتویه معوجه، لأن ذلک من أقسام الشلل عرفاً.

وبما ذکرناه یظهر وجه النظر فی کلام الشیخ والعلامه والمحقق والجواهر فراجع کلماتهم فی أصل تحدید الرجل وفی طولها وقصرها.

ولو کانت رجلاه کل رجل ذات عظم واحد، أو لا کف له مثل المتعارف، أو لا أصابع خلقه، فالظاهر أن فیهما الدیه أیضاً، لقاعده کل ما فی البدن منه اثنان، واحتمال الانصراف فالحکومه لإطلاق أدلتها تام إذا کان هناک انصراف عرفاً، وإلّا فالدیه، إذ ندره الوجود

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۱۷ الباب ۱ ح۱۳.

لا تسبب الانصراف مطلقاً، والبدوی منه غیر مسقط للإطلاق.

وإذا کانت له رجل ثالثه، فالحکم فیها کما تقـدم فی الیـد الثالثه، وفی الإصـبع الزائده فی الرجل أو الأنمله الزائده ما تقدم هناك أیضاً، لوحده الدلیل فیهما.

وفی المقعـد لا لخلل فی رجله بل فی ظهره مثلاً، حکم رجله الدیه الکامله، فاحتمال أنه حیث لا یقدر علی المشـی فالحکومه، لا وجه له، وإذا تمرضت رجله بمرض زائد أو ما لا یوجب الانصراف، وإن کان دائماً لم یضر بالدیه.

نعم إذا کان المرض أوجب انصراف الأدله فالحکومه، والله العالم.

ص:٨٢

ديه الأضلاع

((ديه الأضلاع))

(مسأله ٢٥): فى الأضلاع التى تخالط القلب، أى ما كان منها حول القلب، سواء أمام الإنسان أو خلفه، لكل ضلع منها إذا كسر خمسه وعشرون ديناراً، وما كان منها فوق ذلك مما يلى العضدين وفى الجانب الأيمن لكل ضلع إذا كسرت عشره دنانير.

وقد صرح بالحكم المذكور ابن حمزه وابن إدريس والفاضلان والشهيدان وغيرهم، بل فى الجواهر: لا أجد فيه خلافاً، وفى المسالك وغيره إرساله إرسال المسلّمات.

أما الموضوع: فلأن الروايه وردت فى مخالط القلب، ومن المعلوم أن ما فى فوق اليسار أو فى اليمين لا يسمى مخالط للقلب، ولذا فتخصيص المسالك والمحقق وبعض آخر غير مخالط القلب بما يلى العضدين وتخصيص غيره لمخالط القلب بكونه فى الجانب الذى فيه القلب، وعدم المخالط خلاف ذلك، غير ظاهر الوجه.

وأما الحكم: فيدل عليه خبر ظريف، وقد تقدم اعتباره، قال (عليه السلام): «وفى الاضلاع فى ما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها الضلع، فديته خمسه وعشرون ديناراً، وفى صدعه اثنى عشر ديناراً ونصف، وديه نقل عظامه سبعه دنانير ونصف، وموضحته على ربع كسره، ونقبه مثل ذلك، وفى الأضلاع مما يلى العضدين كل ديه ضلع عشره دنانير إذا كسر، وديه صدعه سبعه دنانير، وديه نقل عظامه خمسه دنانير، وموضحه كل ضلع منها ربع ديه كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف»((١)).

وفى الرضوى (عليه السلام) مثله، إلاّ أنه قال، كما فى نسخه المستدرك:

ص:٨٣

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٣١ الباب ١٣ ح١.

«ما خالط القلب من الأضلاع خمسه وعشرون ديناراً ونصف، وفى ديه صدع ما يلى منها العضدين عشره دنانير»((۱)).

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «فيما خالط الصدر من الأضلاع إذا كسر فديته خمسه وعشرون ديناراً، وفى الأضلاع مما يلى العضدين فى كل ضلع منها عشره دنانير»((۲)).

ولعل كشف اللثام حيث قال: إن نحو كتاب ظريف مروى عن الرضا (عليه السلام)، أراد الفقه الرضوى، وأراد قريباً منه لا بعينه.

ثم إن الجواهر بعد أن نقل عن كشف اللثام والتحرير وغيرهما مقابله ما خالط القلب بما لم يخالطه مما يلى العضدين، وعن التنقيح وثانى الشهيدين مقابله ما خالط بما كان مقابلاً لطرف القلب، أى الأضلاع التى فى جانب اليمين، رجح الأول، وقال: إن الثانى غير ظاهر الوجه.

وفيه: إن الوجه هو أن جانب اليمين لا يخالط القلب قطعاً، ولعله لم يذكر فى الروايات لوضوحه، وإنما ذكر العالى حتى لا يتوهم أن أعالى اليسار داخل فى ما خالط، فتأمل.

وعلى هذا، فالأضلاع فى الجانب الأيمن كلها غير ما خالط القلب، والأضلاع فى الجانب الأيسر ما كان منها أعلى من القلب كان كالأيمن، أما ما خالط إلى أخير الأضلاع فله حكم المخالط فى قدر الديه.

والضلع له طرفان، وكله ضلع واحد، لا أن الأمام ضلع والخلف ضلع كما هو واضح، وما ذكر إنما هو فى ضلع الرجل.

۱- المستدرك: ج۱۸ ص۳۵۵ الباب ۱۳ ح۴.

۲- المستدرك: ج۱۸ ص۳۵۵ الباب ۱۳ ح۳.

أما ضلع المرأه فهى تعاقله إلى الثلث، فإذا بلغ الثلث رجع إلى النصف، كما تقدم دليلاً وتوضيحاً فى كتاب القصاص.

والمراد بكسر الضلع ما يسمى كسراً عرفاً، والصدع دون الكسر، وإن كان هو قسم من الكسر القليل أيضاً، والمراد بنقل العظام ما خرج عن موضعه، وموضحته أن يزحزح عنه اللحم، ونقبه أن يثقب، كما إذا ضرب بسكين ونحوه فثقب.

وهل التقديرات المذكوره جاريه حتى إذا بقى مكسوراً، أو مثقوباً، أو مخلوعاً، أو أنه فى المتعارف الذى يصلح، الظاهر الإطلاق، وغلبه الإصلاح لا توجب الانصراف حتى يقال بما لا يصلح بالحكومه.

والمراد بنقل العظام فى الروايه نقل كل ضلع، لا أن نقل كل الأضلاع أو جمله منها، ففيه خمسه دنانير كما هو واضح.

ولو سبب مرض الضلع أو ما أشبه بدون تلك العناوين السابقه، فالديه حسب الحكومه، لإطلاق أدلتها بعد عدم دليل خاص فى ذلك.

ولو كسر الضلع فى مكانين منه أو أكثر، فهل هو كما إذا كسره فى مكان واحد، احتمالان، من الإطلاق، ومن بعد تساوى الأقل والأكثر فى مثل المقام.

ولو خلع الضلع عن الجسد، فالظاهر أن فيه الحكومه، وهى أكثر من الكسر بدون إشكال.

ولا فرق بين أن يكون الكسر طولاً أو عرضاً للإطلاق.

والظاهر أن ما يسمى فى الطب بالأضلاع السائبه الكاذبه، وهى فى آخر الأضلاع معدود منها أيضاً، لصدق الأضلاع عرفاً عليها.

وهل يجرى فى الضلع القصاص إذا كسره عن عمد، الظاهر ذلك، لإطلاق دليل القصاص، لكن بشرط عدم الخطر، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب القصاص.

ص:٨٥

ولو قال خبيران، أحدهما: انكسر العظم، وقال الآخر: لم ينكسر، ولا ترجيح فالظاهر نصف الديه، لقاعده العدل التى هى مقدمه على أصل البراءه، كما بيناه فى بعض مواضع (الفقه).

ص:۸۶

دیه البعصوص

((دیه البعصوص))

(مسأله ۲۶): إذا کسر بعصوصه، وهو العُصعُص بضم عینیه، وهو العظم الـدقیق حول الدبر، بحیث لم یملک المجنی علیه غائطه، کان فیه الدیه کما عن الوسیله والسرائر والجامع، وذکره المحقق والعلامه والشهیدان وغیرهم. وذلک لقاعده إسقاط القوه التی فی البدن منها واحد، کما یفهم من قاعده العضو والعضوین.

ولروایه سلیمان بن خالد، سأل الصادق (علیه السلام) عن رجل کسر بعصوصه فلم یملک إسته فما فیه من الـدیه، قال: «الـدیه کامله»((۱)).

ویؤیده روایه الجعفریات، عن علی (علیه السلام): «إنه قضی فی الرجل یُضرب فلا یستطیع أن یحبس بوله، وفی الرجل یُضرب فلا یستطیع أن یحبس غائطه الدیه کامله»((۲)).

أقول: أما إذا لم یکسر بعصوصه ولکن مع ذلک سبب الجنایه عدم ضبط غائطه، فالظاهر أن فیه الدیه، للقاعده المتقدمه المؤیده بالروایه، وإذا کسر ولم یحصل سلس غائطه فالظاهر الحکومه لإطلاق أدلتها.

ولو کسر فلم یملک ریحه، فهل الـدیه لإطلاق فلم یملک إسته، أو الحکومه لانصراف الروایه إلی الغائط، احتمالان، وإن کان الأول أقرب للقاعده.

ولا یبعد أن یکون عدم الملک إلی السنه، أما إذا لم یملک شهراً مثلاً ففیه الحکومه، والاستظهار المذکور إنما هو لما تقدم من اعتبار السنه فی جمله موارد مما یفهم منه القاعده الکلیه.

ولو ادعی أنه لا یملک إسته فلم یعلم صدقه وکذبه، فهل یصدق، لأنه لا یعرف إلاّ

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۸۴ الباب ۹ ح۱.

۲- المستدرک: ج۱۸ ص۳۹۷ الباب ۹ ح۱.

من قبله، أو البراءه من الزائد على الحكومه للأصل، أو نصفهما لقاعده العدل، احتمالات، وإن كان الأقرب الثالث.

ومن ضرب عِجانه بكسر العين وهو ما بين الخصيتين وحلقه الدبر، فلم يملك بوله ولا غائطه ففيه الديه، كما في الكتب السابقه، وذلك لروايه إسحاق بن عمار، سمع الصادق (عليه السلام) يقول: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بذلك»((١)).

قال في المسالك: العمل بالروايه مشهور، وكثير من الأصحاب لم يذكر في ذلك خلافاً.

قال في الجواهر قلت: وهو كذلك، كما اعترف به في الرياض، بل صرح به الصعمري وزاد، بل فتاوى الأصحاب مطابقه.

أقول: وقد عرفت أنها على القاعده أيضاً.

نعم يشكل الديه الواحده في المسأله الثانيه، لأن الجاني أفقده قوتين، فمقتضى القاعده أن تكون عليه ديتان، والديه في روايه إسحاق جنس لم يعلم إراده الوحده منها، فاللازم العمل بالقاعده، وقد عرفت في روايه الجعفريات أن للبول وحده ديه.

وفي روايه أخرى، عن علي (عليه السلام): «في الرجل يُضرب فيسلسل بوله، الديه كامله»((٢)).

ويؤيده أن الجنايه إذا سببت انقطاع البول كان فيه الديه أيضاً، كما في بعض الروايات، والمسأله بعد بحاجه إلى التأمل.

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٨٤ الباب ٩ ح٢.
٢- الوسائل: ج١٩ ص٢٨٥ الباب ٩ ح٤.

دیه العظام

((دیه العظام))

(مسأله ۲۷): العظام التی فی بدن الإنسان علی ما ذکره الأطباء إثنان وثلاثون قسماً.

وهی مبتدءاً بالرأس: الجداری، والجبهی، والصدغی، والوجنی، والأنفی، والفک العلوی، والأسنان السفلیه، والفک السفلی، والفقرات العنقیه، والترقوه، وعظم اللوح، والفص، والعضد، والأضلاع، والأضلاع السائبه الکاذبه، والفقرات القطنیه، والحرقفه، والعکبره، والعجز، والزند، والعصعص، ورسغ الید، ومشط الید، والسلامیات، وعظم الفخذ، والداغصه، والطنبوب، والشظیه، ورسغ القدم، ومشط القدم، وسلامیات القدم.

وبعض هذه العظام ذکرت لها دیه خاصه فی الشریعه، وبعضها لم یذکر لها، وإنما اللازم الحکومه فیها.

قال فی الجواهر مازجاً مع الشرائع: (فی کسر کل عظم من عضو له مقدر خمس دیه ذلک العضو، فإن صلح علی غیر عیب فأربعه أخماس دیه کسره، کما نص علیه الشیخان والدیلمی والحلی وأبو المکارم والکیدری والفاضلان وغیرهم علی ما حکی عن بعضهم، بل هو المشهور، بل عن الغنیه الإجماع علیه) انتهی.

وفی المسالک لم یتوقف المصنف ولا الأکثر، وفی مختصر الکتاب نسبه إلی الشیخین مقتصراً علیه، ووجهه ضعف المستند.

أقول: مستنده فی الجمله خبر ظریف الذی قد عرفت أنه معتمد علیه، لکن خبر ظریف یتعارض بعض نسخه مع بعض، بالإضافه إلی معارضه ذلک لما نسبه الخلاف إلی الأخبار، قال فیه: «إذا کسرت یده فجبرت، فإن انجبرت علی الاستقامه کان علیه خُمس دیه الید، وإن انجبرت علی عثم کان علیه ثلاثه أرباع دیه کسره».

ثم استدل علیه بالإجماع والأخبار، ولعل صاحب المسالک وجد نسخه من کتاب ظریف تطابق المشهور.

وکیف کان، فالاختلافات المذکوره فی الروایات توجب الرجوع إلی

فتوى المشهور الذى يستظهر أنهم أخذوه من مصدر حجه، وإلّا فمن المستبعد جداً أن يفتوا بما يخالف روايه ظريف الموجوده فى الكافى والفقيه والتهذيب بدون دليل أقوى من هذه الروايه.

وأما كلام الخلاف ففى الجواهر نقل عنه ما لا يوجد فى نسخته المطبوعه والتى نقلناها عنه، ولذا لا يبقى اعتماد عليه، ولعل نسخه الجواهر كانت على نحو ما نقله عنه.

قال فى الجواهر نقلا عنه: (إذا كسرت يده فجبرت، فإن انجبرت على الاستقامه كان عليه خُمس ديه اليد، وإن انجبرت على عثم كان عليه ديه كسره) انتهى.

وكيف كان، ففى موضحته ربع ديه كسره كما هو المشهور، بل عن الخلاف والغنيه الإجماع عليه، ويدل عليه ما فى الكتاب الذى عرضه يونس وابن فضال على أبى الحسن الرضا (عليه السلام) من قوله (عليه السلام): «وديه موضحته ربع ديه كسره»((١)).

وعلى هذا، فما خالف ذلك يلزم أن يرد علمه إلى أهله (عليهم السلام).

وقال فى الجواهر مازجاً مع المتن: (وفى رضه ثلث ديه ذلك العضو إن لم يبرأ أو عثم، فإن برئ على غير عيب فأربعه أخماس ديه رضه، كما نص عليه من عرفت أيضاً، بل عن الغنيه الإجماع عليه)، ثم قال: (وفى نكت المصنف أن هاتين المسألتين أى الكسر والرض ذكرهما الشيخان، وتبعهما المتأخرون ولم يشيروا إلى المستند) انتهى.

وعلى هذا، فاللازم إما أن يعمل على المشهور المدعى عليه الإجماع الذى لم يظهر له مخالف إلّا نادر، باعتماد أنهم وجدوا مصدراً حجه لم تصل

١- الكافى: ج٧ ص٣٣٠.

إلينا، إذ من المستبعد جداً أن يتطابقوا على خلاف روايه ظريف الموجوده بين أيديهم، أو أن يترك المشهور ويعمل على روايه ظريف، أو يترك روايه ظريف لإعراض المشهور عنها ويتمسك بالحكومه، وحيث إن الأول أقرب من الأخيرين، فاللازم الفتوى به.

وقال في الشرائع: (وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا ديه العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعه أخماس ديه فكه).

أقول: قد صرح بذلك المشهور المتقدم أساميهم، عدا ابن زهره منهم.

قال في الجواهر في غير الحكم الأخير: (العمده الإجماع المزبور معتضداً بالشهره وغيرها، وأما الأخير فهو مع إمكان إدراج الجزء الأول منه في الشلل، يمكن تحصيل الإجماع عليه أيضاً، إذ لم أجد فيه خلافاً، ولا حكاه أحد من الناس، كما اعترف به بعض الأفاضل) انتهى.

ومن أراد الاطلاع على الروايات فعليه بالوسائل والمستدرك والجواهر وكشف اللثام، حيث إن الأخير لخص كتاب ظريف في هذا المقام، وحيث لم يكن العمل على ذلك في الجمله لم نذكره خوف التطويل.

ولا شك في أن الأحوط التصالح في موارد تعارض المشهور مع روايه ظريف.

ثم إن عوارض العظم غير المذكورات فيها الحكومه، لإطلاق أدلتها.

ديه الترقوه

((ديه الترقوه))

(مسأله ۲۸): قال فی الجواهر مازجاً مع الشرائع: (قال فی المبسوط والخلاف: فی الترقوتین وهی العظمان اللذان بین ثغره النحر والعاتق، الدیه، وفی کل واحده منهما مقدر عند أصحابنا، ولعله إشاره إلی ما ذکره الجماعه عن ظریف((۱))، وهو فی الترقوه إذا کسرت فجبرت علی غیر عیب أربعون دیناراً) انتهی.

أقول: وکذا فی الرضوی (علیه السلام)((۲))، وخبر الدعائم عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)((۳))، ولعل القلوص کان یعادل ذلک، حیث روی الجعفریات عن علی (علیه السلام) قال: «قضی فی الترقوه إذا کسرت قلوصاً»((۴)).

ثم الظاهر أنه لا فرق بین الکسر الواحد والأکثر للإطلاق، وإن کان الکسر لو حصل من اثنین أو واحد مرتین، کان فی کل واحد منهما الدیه المذکوره.

والمراد بأن فی الترقوتین الدیه ما إذا أخرجهما، أما إذا کسرهما فإن فیهما ثمانین دیناراً، مثل الید والرجل وغیرهما، حیث إنه إذا قطعهما ففیهما الدیه، أما إذا کسرهما کان فیه الدیه المذکوره للکسر.

ولو کسرهما فلم یجبرا أو أجبرا علی عیب فالظاهر الحکومه، لأنه لا نص فی ذلک، کما فی الجواهر، لکن ربما یقال: إن ذلک داخل فی عموم ما تقدم من أحکام العظام، وهذا هو الأقرب.

أما ما عن الوسیله وشرح الصیمری والمهذب من الدیه فیها ونصفها فی

۱- المستدرک: ج۱۸ ص۳۴۶ الباب ۹ ح۱.
۲- المستدرک: ج۱۸ ص۳۴۷ الباب ۹ ح۴.
۳- المستدرک: ج۱۸ ص۳۴۷ الباب ۹ ح۲.
۴- المستدرک: ج۱۸ ص۳۴۷ الباب ۸ ح۵.

إحداهما للعموم السابق، ففيه ما لا يخفى، وفى كتاب ظريف ما هو خلاف المشهور، وقد عرفت أن اللازم العمل حسب المشهور بعد إعراضهم عن كتاب ظريف مع كونه بين أنظارهم.

ومما تقدم ظهرت ديه المنكب أيضاً، وأنه إذا قلع كان فيه نصف الديه، لقاعده الواحد والاثنين فى البدن، وإن كسر فعلى ما ذكر فى باب العظام.

وعليه فروايه الدعائم، عن على (عليه السلام) قال: «ديه المنكب إذا كسر خُمس ديه اليد مائه دينار، فإن كان فيه صدع فثمانون ديناراً»((۱))، محل تأمل.

ولا يخفى أن الروايات الوارده مما سندها حجه، ولم يعمل بها المشهور، يمكن أن يكون ورودها من باب قاعده الإزام، حتى فى ما ورد عن على (عليه السلام)، أو باب التقيه، أو الحكومه فى مورد خاص، أو اشتباه الرواه، كما رووا كتاب ظريف مختلفاً مع أن الواقع أنه كتاب واحد على حسب بعض النسخ، إلى غير ذلك.

۱- المستدرك: ج۱۸ ص۳۴۷ الباب ۹ ح۳.

إذا داس بطن شخص

((إذا داس بطن شخص))

(مسأله ۲۹): من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه قصاصاً، أو يفتدى ذلك بثلث الديه، كما عن الأكثر، على ما حكى عن الروضه، بل المشهور كما يظهر منهم، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

خلافاً لابن إدريس، حيث رد روايه السكونى الداله على هذا الحكم، وتبعه آخرون من المتأخرين، وجعلوا فيه الحكومه، لكن الروايه حجه على ما ذكره الشيخ وغيره، والشهره المحققه والإجماع المنقول جابران لها على تقدير الضعف، وما علل ابن إدريس رد الروايه بأن فى القصاص تغريراً بالنفس فلا يصح، أخص من مدعاه.

وكيف كان، فقد روى السكونى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل داس بطن رجل حتى أحدث فى ثيابه، فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث أو يغرم ثلث الديه»((۱)).

وفى روايه الجعفريات، عن على (عليه السلام)، فى الرجل يضرب فيحدث غائطاً، فقضى على (عليه السلام): «إما أن يداس بطنه فيحدث غائطاً، وإما أن يفتدى فيغرم ثلث الديه»((۲)).

وروى الصدوق فى المقنع، عن على (عليه السلام) مثل روايه السكونى((۳)).

ثم الظاهر أنه إذا كان خطر فى دوس البطن لم يدس، لأنه تغرير، وقد سبق فى كتاب القصاص عدم جوازه، لأنه ليس بمثل ما اعتدى، ويشمله دليل «لا ضرر» فالمرجع الديه.

أما إذا لم يكن تغرير، ثم ظهر الخطر بعد القصاص، فلا شيء على المجنى

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۱۳۷ الباب ۲۰ ح۱.

۲- المستدرك: ج۱۸ ص۲۸۳ الباب ۱۴ ح۱.

۳- المستدرك: ج۱۸ ص۲۸۳ الباب ۱۴ ح۲.

عليه كما تقدم فى كتاب القصاص أن ما يتلفه الحد والقصاص فهو هدر.

والظاهر لزوم أن لا يكون الـدوس على الجانى إلاّ بقـدر الـدوس على المجنى عليه، لأنه المنصـرف من الروايه، بالإضافه إلى أنه مقتضى دليل القصاص.

فلو تعدى المجنى عليه فإن كان عمداً اقتص منه، وإن كان غير عمد ففيه الحكومه.

وإذا كـان دوس الجـانى إلى حـد البول أو الغائـط أو الريـح أو الـدم مثلاً كـان للمجنى عليه ذلك لأدله القصاص، والمناط فى الروايات بالنسبه إلى الريح والدم.

وإذا كان الجانى لا يحدث بذلك، أو يحدث بأقل من قدر الجنايه، لأجل قبض بطنه أو إسهاله، فالظاهر أن القصاص بقدر دوسه لا أكثر ولا أقل، لأنه من مقتضيات دليل القصاص، ولذا ألحق الريح بعض الفقهاء بالحدثين، خلافاً للجواهر، حيث استظهر عدم الإلحاق، وإنما فيه الحكومه.

ثم الظاهر أن دوس الظهر أو الجنب كذلك، لوحده المناط، وإطلاق دليل {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى}.

وكذا إذا داس بطنه حتى استفرغ، أو حتى فتق، كما فى قصه ابن مسعود، والثالث لإطلاق الآيه.

وإذا كان الدوس بالرجل أو باليد داس المجنى عليه بمثله أو بالأخف منه، أما بالأكثر فلا يجوز.

ولو ضرب أنفه حتى رعف، جازت المماثله مع العمد، والحكومه صلحاً، أو بدون العمد.

ولو ضربتها حتى ألقت جنينها، لم يجز ضربها حتى تلقى جنينها، إذ لا يحق الاعتداء على الجنين، فالمرجع ديه الجنين فى المجنى عليها والحكومه فى الضرب، نعم الظاهر أن لها ضربها بعد فراغها عن الجنين، لأنه مثل أو أخف منه.

ص:٩٥

ولو داس على يـد أو رجل أو ما أشـبه، ديس منه على مثل ذلك، لإطلاق الآيه، وإذا وصل إلى الـديه فالحكومه، والظاهر أنه إذا داس على يمنى المجنى عليه ولا يمنى له جاز أن تـداس يسـراه، لأنها بمنزله اليمنى، كما تقـدم فى قطع اليسـرى إذا كان الجانى قطع اليمنى ولا يمنى له فراجع، إلى غير ذلك.

ص:۹۶

دیه افتضاض البکر

((دیه افتضاض البکر))

(مسأله ۳۰): لو افتض بکراً بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملک بولها، کان علیه الدیه، کما هو المشهور.

وذلک لأن هذه القوه فی الإنسان واحد، فیدل علیه جمله من الروایات الداله علی أن ذهاب القوه المنفرده فیه الدیه ولو بالمناط، بل ویشمله المناط فی روایات الواحد والاثنین کما تقدم، من أن کل ما فی الإنسان واحد ففیه الدیه((۱)).

وعن الفقیه: إن أکثر روایات أصحابنا أن فی ذلک الدیه کامله((۲)).

ویدل علیه روایه هشام بن إبراهیم، عن أبی الحسن (علیه السلام): «إن فیه الدیه»((۳)).

قال فی الجواهر بعد قول الفقیه: وإن کنا لم نعثر علی غیر الروایه المزبوره، اللهم إلّا أن یرید ما تسمعه فی سلسل البول.

أقول: أی ما یأتی فی أبواب دیات المنافع، لأن ذلک قسم من السلس.

وبهذا تبین أن ما فی خبر ظریف من أن علی من خرق ثلث الدیه، قال: «قضی علی (علیه السلام) فی رجل افتض جاریه بإصبعه فخرق مثانتها، فلا تملک بولها، فجعل لها ثلث نصف الدیه، مائه وسته وستین دیناراً وثلثی دینار، وقضی لها علیه صداقها مثل نساء قومها»((۴))، یجب أن یحمل علی بعض المحامل السابقه فی المسأله المتقدمه، بل فی الجواهر إنه لا قائل بها، کما اعترف به بعضهم.

أما روایه، معاویه: «فی کل فتق ثلث الدیه»((۵))، فإن ما نحن فیه أخص منه، ولذا لا تصلح أن تکون معارضه لروایات هذه المسأله.

ثم إن دیه الخرق إنما تکون إذا بقیت کذلک.

أما إذا شوفیت، فالظاهر أن فیها الحکومه، لإطلاق أدلتها بعد انصراف

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۱۳ الباب ۱ من دیات الأعضاء.
۲- المستدرک: ج۱۸ ص۳۷۳ الباب ۲۸ ذیل ح۵.
۳- کتاب الدیات: ص۱۴۸.
۴- المستدرک: ج۱۸ ص۳۷۳ الباب ۲۸ ح۴.
۵- الوسائل: ج۱۹ ص۲۵۷ الباب ۳۲ ح۱.

دليل المقام عن مثله، ولا يبعد أن يكون المعيار إلى السنه، كما ذكرناه مكرراً.

ومثل الخرق بالإصبع الخرق بشيء آخر، لوحده الملاک، ولإطلاق أدله ما في الإنسان منه واحد.

ومنه يعلم أنه إذا خرقها بالجماع اغتصاباً كان كذلک.

وكذا لو كان الخرق بالآله أو بالإصبع أو بشيء آخر لمجرى الغائط فلا تتمالک غائطها، وكذلک إذا فعل ذلک بالولد فلم يتمالک بوله أو غائطه بسبب إدخال شيء في إحليله أو دبره ولو كان لواطاً.

ثم إن في خرق مثانتها بالإضافه إلى الديه مثل مهر نسائها، لخبر أبي عمرو الطبيب، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها»((١)). وقد تقدم ذلک أيضاً في كتاب ظريف.

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه قضى في امرأه افتضت جاريه بيدها قال: عليها مهرها وتوجع عقوبه»((٢)).

ومثله خبر عبد الله بن سنان((٣))، وغيره.

وروى السكوني: «إن علياً (عليه السلام) رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فاقتضت إحداهما الأخرى بإصبعها، فقضى على التي فعلت عقلها»((٤))، والمراد به المهر كما في مجمع البحرين في ماده عقل.

والظاهر أنه لو خرق نصف البكاره كان عليه نصف المهر، لقاعده النسبه، كما أن الظاهر أن المهر لها لا لزوجها إذا كان

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٥٦ الباب ٣٠ ح٢.
٢- المستدرک: ج١٨ ص٣٧٢ الباب ٢٨ ح٢.
٣- الوسائل: ج١٩ ص٢٥٥ الباب ٣٠ ح١.
٤- الوسائل: ج١٩ ص ٢٧٠ الباب ٤٥ ح١.

لها زوج لم يتصرف فيها بعد، ومثل ذلك الحكم لو ألقاها من شاهق فانخرقت مثانتها أو ذهب بكارتها، لوحده الدليل والمناط، فتأمل.

ولو سبب الخرق سلس الغائط والبول ففيه ديتان، لإيراثه جنايتين كل واحده منهما لها كامل الديه، والأصل عدم التداخل.

والظاهر أن الخارقه لو كانت امرأه كان للمجنى عليها الاقتصاص بكاره ومثانه، لإطلاق أدله القصاص الذى لم يخرج منه المقام، ولو كانت الجانيه مزوجه، إذ حق المجنى عليها مقدم على حق الزوج فى كل شىء، ولذا جاز قطع يدها أو قلع عينها أو ما أشبه وإن كانت مزوجه.

فصل فی الجنایه علی المنافع

الجنایه علی العقل

((الجنایه علی العقل))

(مسأله ۱): فی الجنایه علی العقل الدیه کامله، بلا إشکال ولا خلاف، بل فیه الإجماعات المستفیضه.

ویدل علیه بالإضافه إلی مناط ما فی الإنسان منه واحد، خبر إبراهیم، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی رجل ضرب رجلاً بعصی فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حی، بست دیات»((۱)).

ونحوه رواه الصدوق فی المقنع مرسلاً، عن قضاء أمیر المؤمنین (علیه السلام)، قال: وسأل أبو حمزه الثمالی أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بعود فسطاط فأمه حتی ذهب عقله، قال: «علیه الدیه»((۲)).

والظاهر أنه لا فرق بین أن یکون ذهاب العقل بالضرب أو بالدواء أو بالإخافه أو بغیر ذلک.

وکذلک إذا منع دواءه فأصابه الجنون، کما حدث فی زماننا حیث أخذ الجانی دواء مبتلی بمرض الأعصاب فسبب ذلک له جنوناً، للقاعده

۱- الوسائل: ج۱۹ ص ۲۸۰ الباب ۶ ح ۱.

۲- المستدرک: ج۱۸ ص۳۹۵ الباب ۷ ح ۱.

والملاك فى الواحد والاثنين.

وفى الجواهر إن عدم الفرق بين الضرب وغيره هو ظاهر النص والفتوى ومعقد نفى الخلاف.

ثم الظاهر أنه إن أمكن القصاص بدون التغرير جاز، فيقتص منه ولى المجنى عليه، وذلك لإطلاق أدله القصاص بدون أن يكون مخرج منها فى المقام.

وما فى الشرائع بأنه لا قصاص، لعدم العلم بمحل العقل، وفى الجواهر بأنه تغرير، غير ظاهر الوجه، لأن الدليل أخص من المدعى، فإن كان دواء يوجب الجنون أو ما أشبه بدون التغرير فلماذا لا يجوز.

كل ذلك من غير فرق بين الكبيرين والصغيرين والمختلفين.

نعم إذا كان الضارب غير بالغ لم يقتص منه، لأن عمده خطأ، كما أنه لا قصاص بالنسبه إلى الكبير إذا لم يكن الضرب عن عمد، ودليل كل ذلك واضح.

وإذا نقص بعض، فالظاهر إن كان نقصاً بقدر محدود، كما إذا كان يجن فى السنه فى فصل خاص كالصيف مثلاً، أو كان يجن نهاراً لا ليلاً، ويوماً دون يوم، أو ما أشبه ذلك، بسطت الديه على ذلك فيعطى ربع الديه فى الأول ونصفها فى الأخيرين.

وكذا لو فرض العلم بالقدر فى الكيفيه، بأن علم أن نصفه قد زال مثلاً، وذلك لما ذكرناه سابقاً من قاعده كون جزء الديه للجزء، وهذا هو الذى ذكره المبسوط والوسيله والقواعد وغيرهم، بل فى مجمع البرهان لا كلام إن علم نسبه الذاهب إلى الباقى، ولكن العلم به مشكل.

ومنه يظهر أن قول الشرائع إنه مجرد تخمين، غير ظاهر الوجه، وإن أيده الجواهر بقوله: بل يمكن القول بعدم أجزاء للعقل على وجه توزع عليها

الدیه، فلیس إلّا الحکومه أو الصلح.

وقد ذکر المسالک إمکان تقدیر الکیفیه أیضاً فقال: (وقد ینضبط بغیره بأن یقابل صواب قوله ومنظوم فعله بالخطأ، وینظر النسبه بینهما، وقد لا یمکنه الضبط بأن کان یفزع أحیاناً مما لا یفزع منه أو یستوحش إذا خلا، فیرجع فی تقدیره إلی اجتهاد الحاکم) انتهی.

ولو شجه مثلاً فذهب عقله بتلک الشجه، ففی صحیحه أبی عبیده الحذاء التداخل، فقد سأل أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط علی رأسه ضربه واحده فأجانه حتی وصلت الضربه إلی الدماغ وذهب عقله، قال (علیه السلام): «فإن کان المضروب لا یعقل منها أوقات الصلاه، ولا یعقل ما قال ولا ما قیل له، فإنه ینتظر به سنه، فإن مات فی ما بینه وبین سنه أقید به ضاربه، وإن لم یمت فی ما بینه وبین سنه ولم یرجع عقله أغرم ضاربه الدیه فی ماله لذهاب عقله»، قال: فما تری فی الشجه شیئاً، قال: «لا، إنما ضربه ضربه واحده فجنت الضربه جنایتین فألزمته أغلظ الجنایتین وهی الدیه، ولو کان ضربه ضربتین فجنت الضربتان جنایتین لألزمته جنایه ما جنتا کائنه ما کانت، إلّا أن یکون فیهما الموت فیقاد به ضاربه بواحده وتطرح الأخری»، قال: «وإن ضربه ثلاث ضربات واحده بعد واحده فجنین ثلاث جنایات ألزمته جنایه ما جنت الثلاث ضربات کائنات ما کانت ما لم یکن فیها الموت فیقاد به ضاربه»، قال: «فإن ضربه عشر ضربات فجنین جنایه واحده ألزمته تلک الجنایه التی جنتها العشر ضربات کائناً کانت ما لم یکن فیها الموت»((1)).

ثم إن فی الکافی والتهذیب والفقیه: «ولا یعقل»((2)).

لکن فی الجواهر: «أو

ص:103

1- الوسائل: ج19 ص281 الباب 7 ح1.
2- الکافی: ج7 ص325 ح1.

لا یعقل»(۱) ولکل وجه، فإن هذه الصحیحه تدل علی أن الشجه وذهاب العقل لهما دیه واحده وهی دیه ذهاب العقل، لقوله: (وقلت: فما تری فی الشجه شیئاً، قال (علیه السلام): لا، إنما ضربه ضربه واحده فجنت الضربه جنایتین).

والمحکی عن الشیخ وابن سعید العمل بمضمون هذه الروایه من التداخل، لکن المشهور ذهبوا إلی تعدد الدیه، فللشجه دیه، ولذهاب العقل دیه أخری.

ففی الریاض إن هذا القول هو الأشهر، وعلیه عامه من تأخر، وعن مجمع البرهان وکشف اللثام إنه المشهور، وکذا نسبه إلی المشهور المسالک والجواهر، وعن المبسوط إنه مذهبنا، وعن الخلاف علیه إجماع الفرقه وأخبارهم.

ویدل علی هذا القول مرسله الخلاف، وروایه إبراهیم الذی مر فی إلزام الإمام (علیه السلام) للجانی بست دیات، وکذا روایه الصدوق فی المقنع.

وهذا القول هو الأقوی، لأن العمل فی صوره التعارض علی المشهور، بالإضافه إلی احتمال أن یکون ما فی الصحیحه حکم ما إذا مات فالتداخل لأجل الموت، کما یدل علیه ذیلها، وإن کان هذا الحمل تبرعیاً بعد عدم الدلیل علیه، وإنما نحتمله لأجل أنه خیر من رد علمها إلی أهلها (علیهم السلام).

ثم قد عرفت أن صحیحه الحذاء دلت علی أنه لو ضرب علی رأسه فذهب عقله انتظر به سنه، فإن مات فیها قید به، وإن بقی ولم یرجع إلیه عقله ففیه الدیه، ویدل علی نفس هذا الحکم بالإضافه إلی الصحیحه روایه أبی حمزه الثمالی، قال لأبی جعفر (علیه السلام): ما تقول فی رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمه یعنی ذهب عقله، قال (علیه السلام): «علیه الدیه»، قال: فإنه عاش عشره

ص:۱۰۴

۱- الجواهر: ج۴۳ ص۲۹۲.

أيـام، أو أقـل أو أكثر، فرجع إليه عقله أله أن يأخـذ الـديه، قال (عليه السـلام): «لا، قـد مضت الـديه بما فيها»، قال: فإنه مات بعد شهرين أو ثلاـثه قال أصـحابه: نريـد أن نقتل الرجل الضارب، قال (عليه السـلام): «إن أرادوا أن يقتلوه يردوا الـديه ما بينهم وبين سنه، فإذا مضت السنه فليس لهم أن يقتلوه ومضت الديه بما فيها»((١)).

وقـد عمـل بهـذه الروايه الشـيخ وأبناء إدريس والبراج وسـعيد، والصـهرشتى والطبرسـى وغيرهم، كما حكى عنهم، بل عن نكت الشـهيد مـا علمت لهـا مخالفـاً، وإن حكى عن الصـدوق والمحقق اقتصارهمـا على ذكر الروايه ممـا يظهر منه التردد، لكن اللازم العمل بها بعد حجيه الروايه، ولو لأجل الشهره والإجماع لمدعى.

ثم إنه إن ذهب العقـل ودفع الجـانى الـديه، فإن عاد قبل السـنه فالظاهر أن له أن يرتجع فى التفاوت فى ما بين الحكومه لـذهاب العقل مؤقتاً وبين الديه الكامله، وذلك لتحديده بالسـنه هنا، وفى مقامات آخر مما يفهم منه المناط الكلى، كما ذكرناه فى بعض المسائل السابقه.

وإن لم يعـد فى السـنه، أو عـاد ولكن بهبه جديـده قطعـاً على مـا ذكره أهـل الخبره مثلاً فالظـاهر لزوم الـديه الكامله، أما الأول فللتحديد بالسنه فى الروايه، وأما الثانى فلانصراف الدليل عن مثله.

وكيف كان، فكلما لم تكن ديه كامله كانت الحكومه.

وبما تقدم يظهر الإشـكال فى قول المحقق: (وإن جنى فأذهب العقل ودفع الديه، ثم عاد العقل لم يرتجع الديه، لأنه هبه مجدده) انتهى.

ثم ليس المناط فى إعطاء الـديه خارجاً وعـدم إعطائها، بل فى الرجوع قبل انتهاء السـنه طبيعياً وعـدم الرجوع إلا بهبه جديده، أو بعد انتهاء السنه.

١- المستدرك: ج١٨ ص٣٩٥ الباب ٧ ح١.

وإذا اختلف الجانی وولی المجنی علیه بذهاب عقله کما یدعیه الثانی، أو عدم ذهابه کما یدعیه الأول، لزم الاختبار والفحص.

وقد ذکرنا فی غیر موضع أن الموضوعات بحاجه إلی الفحص مثل احتیاج الأحکام، فإن انتهی الفحص إلی مطابقه أحدهما فهو، وإلاّ فهل القول قول الجانی مع یمینه کما اختاره الجواهر، أو قاعده العدل بالتصنیف، احتمالان، وإن کان الثانی غیر بعید، ویؤیده ما سیأتی من صحیح سلیمان فی الأذن، حیث لم یحکم الإمام (علیه السلام) بالبراءه.

هذا إذا لم یحصل للحاکم العلم، وإلاّ کان هو المتبع، کما أنه إن أمکن القسامه فهی مقدمه علی القاعده وعلم الحاکم، وکذا لو لم یمکن الاختبار لموت ونحوه.

ثم الظاهر فی السنه هنا وفی سائر الموارد فی باب الجنایات وغیرها، السنه القمریه لا الشمسیه، لأن القمریه هی محل اعتبار الشرع فی الصیام والأعیاد وأیام الحج وغیرها، قال سبحانه: {منها أربعه حرم}((١))، حیث دل علی أن الاعتبار بالاثنی عشر هی القمریات، إذ الحرم هی القمریات.

وقال سبحانه: {هو الذی جعل الشمس ضیاءاً والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنین والحساب}((٢))، فإن ظاهر (لتعلموا) رجوعه إلی (قدره منازل)، فالسنین والحساب أی الأشهر، لأن الحساب فی مقابل السنین إنما هو الأشهر، وذلک لأن ظاهر القید رجوعه إلی الجمله الأخیره کما قرر فی الأصول.

نعم السنوات الشمسیه معتبره فی مثل زکاه الأنعام ونحوها.

١- سوره التوبه: الآیه ٣٦.

٢- سوره یونس: الآیه ۵.

دیه إذهاب السمع

((دیه إذهاب السمع))

(مسأله ۲): فی إذهاب السمع من کلتا الأذنین الدیه، بلا إشکال ولا خلاف، بل دعاوی الإجماع علیه مستفیضه.

ویدل علیه الأدله العامه الداله علی أن ما فی الإنسان منه واحد ففیه الدیه، وفی ما عرضه یونس علی الرضا (علیه السلام) من کتاب الدیات: «فی ذهاب السمع کله ألف دینار»((۱)).

وفی روایه إبراهیم بن عمر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی رجل ضرب رجلاً بعصی فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حی، بست دیات»((۲)).

وعن دعائم الإسلام، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، قال: «إذا ضرب الرجل فذهب سمعه کله ففیه الدی کامله»((۳)). إلی غیر ذلک.

ثم الظاهر أن الاعتبار فی العود وعدم العدو السنه، فإن لم یعد إلی السنه ففیه الدیه وإن عاد بعد ذلک، وإن عاد قبل السنه ففیه الحکومه، لإطلاق أدلتها.

وإذا أرید أخذها قبل السنه، فالمرجع أهل الخبره.

ویدل علی اعتبار السنه صحیح سلیمان بن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه قال فی رجل ضرب رجلاً فی أذنه بعظم فادعی أنه لا یسمع، قال: «یترصد ویستغفل وینتظر به سنه، فإن سمع أو شهد علیه رجلان أنه سمع، وإلاّ أحلفه واعطاه الدیه»، قال: فإن عثر علیه بعد ذلک أنه یسمع، قال: «إن کان الله تعالی رد علیه سمعه لم أر علیه شیئاً»((۴)).

ویؤیده الروایات المتعدده الوارده فی اعتبار السنه فی جمله من الأمور.

ص:۱۰۷

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۱۴ الباب ۱ ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۹ ص ۲۸۰ الباب ۶ ح۱.
۳- المستدرک: ج۱۸ ص۳۹۳ الباب ۳ ح۲.
۴- الوسائل: ج۱۹ ص۲۷۷ الباب ۳ ح۱.

كما تقدمت الإشاره إليها، فقول الجواهر: إنه لا يخلو من إجمال، وكأنه يريد قوله (عليه السلام): «لم أر عليه شيئاً»، ولعله لإجمال أن الضـمير يرجـع إلى الجـانى أو المجنى عليه، فيه: إن ظـاهره رجـوعه إلى المجنى عليه، أى ليس عليه أن يرد مـا أخـذ، وذلك بقرينه قوله (عليه السلام): «إن كان الله رد عليه سمعه».

ولو مات قبل السنه فالظاهر وجوب الديه، لإطلاق أدلتها.

وهـذا هو المحكى عن القواعد فى ما لو مات قبل انتهاء المده، وما فى الجواهر من أنه يحتمل العدم، لعدم تحقق الذهاب الدائم، خصوصـاً بعـد إخبـار أهـل الخبره بعوده، لاـ يخلو من نظر، لإطلاـق أدله الـديه خرج منها ما إذا عاد قبل السـنه، وليس المقام من المستثنى.

ثم إن الجانى إن صـدق المجنى عليه فهو وإلاّ فإن أكـذبه أو قال لا أعلم امتحن عنـد الأصوات القويه، فإن ظهر كـذبه أو صـدقه فهو، وإلاّ حلف القسامه، وقـد تقـدم فى كتاب القصاص وجه القسامه فى المنافع، كما تقـدم دليل القسامه فى القتل، فمع القسامه من أحدهما كان الحكم معها، لكن الجانى إنما يقدر على القسامه إذا لم يدع عدم العلم فتأمل.

وإن لم تكن قسامه فهل المرجع البراءه، أو قاعـده العـدل، لا يبعـد الثانى، كما تقـدم مثله فى جمله من المسائل السابقه، فإن مثل هذا الشىء لا يعرف إلاّ من قبله، فلو أجريت البراءه كان إبطالاً لكثير من الحقوق، خصوصاً فى صوره أن قال الجانى لا أعلم.

وبما ذكرناه ترد البراءه بتقريب أنه إن حمل الصحيح على القسامه فهو، وإن حمل على مجرد الحلف فإن حلف أعطيت الديه له، وإلاّ فلا ديه، فلا تصل النوبه إلى قاعده العدل.

وجه الرد: إنه إن حمل الصـحيح على القسامه ولم تكن فماذا يصـنع، إذ مقتضـى عـدم إبطال الحق، حيث نعلم أنه كثيراً ما يكون مع المجنى

عليه الحق، قاعده العدل، وإن حمل الصحيح على الحلف المجرد، فإنه إن تم مع حصول الاطمينان من حلفه، كما هو المنصرف منه، فإنه لا يتم مع عدم حصول الاطمينان من حلفه، لأنه غير مبال بالحلف كما هو كثير، وحينئذ فلا معدل عن قاعده العدل.

ولو ذهب سمع إحدى الأذنين ففيه نصف الديه، لإطلاق دليل الواحد والاثنين ولو بالمناط، ولأنه مقتضى التبسيط للديه على ما وضعت الديه له، وفى الجواهر: إن ذلك لإطلاق النص والفتوى.

فروع فى الجنايه على السمع

((فروع فى الجنايه على السمع))

ثم إنه لا فرق فى كون الديه للأذنين ونصفها لإحداهما مع تساويهما فى السمع، أو كون إحداهما أحدّ ولو إلى الضعف من الأخرى، أو كونهما أو إحداهما ثقيلاً.

نعم يستشكل التنصيف فيما إذا قطع إحدى الأذنين فذهب بعض سمعه، وكذلك كل الديه فى ما قطعت كلتهما فذهب كذلك، إذ قد ذهب بعض السمع قبل ذلك فكيف تكون كل الديه للأذنين، ونصفها لإحداهما، بل مقتضى التبسيط أن يكون له من الديه بالنسبه، مثلاً كان يسمع من مساحه عشر أذرع، فلما قطعت الأذن لم يسمع إلّا من مسافه خمس أذرع، فإن الجانى لا يكون قد أذهب كل السمع أو نصفه فى أذن واحده، وإنما قد أذهب نصف السمع أو ربعه، فلماذا تكون عليه كل الديه، والمسأله بعد بحاجه إلى التأمل.

وكيف كان، فإذا كان له سمع واحد فأذهبه الجانى كان عليه نصف الديه، خلافاً للمحكى عن ابن حمزه فأوجب الديه كامله إن كانت الأخرى ذهبت بسبب من الله تعالى.

ص:۱۰۹

قال فی الجواهر: ولم أجد له دليلًا سوی القياس علی العين وهو باطل عندنا.

أقول: قد تقدم دليل الجنايه علی ذی العين الواحده فراجع.

ولو ادعی المجنی عليه نقص سمع إحداهما، قيس إلی الأخری بأن تسد الناقصه سداً جيداً وتطلق الصحيحه ويصاح به حتی يقول: لا أسمع، فيعلم ذلک المکان، ثم يعاد عليه مره ثانيه من جهه أخری، فإن تساوت المسافتان صدق، ثم تطلق الناقصه وتسد الصحيحه ويعتبر بالصوت متباعداً عنه حتی يقول: لا اسمع، ويکرر عليه ذلک، وحينئذ تمسح مسافه الصحيحه والناقصه، ويلزم من الديه بحساب التفاوت إن نصفاً فنصف، وإن ثلثاً فثلث وهکذا، وذلک لأن الجانی أذهب بذلک المقدار، فيلزمه بعض الديه حسب التبسيط المتقدم ذکره.

وإن کان الأحسن اتباع الروايه الوارده، عن أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی رجل وجیء فی أذنه فادعی أن إحدی أذنيه نقص من سمعها شيئاً، فقال: «تسد التی ضربت سداً شديداً ويفتح الصحيحه، ويضرب بها بالجرس حيال وجهه، ويقال له: اسمع، فإذا خفی عليه الصوت علم مکانه، ثم يضرب له من خلفه، ويقال له: اسمع، فإذا خفی عليه الصوت علم مکانه، ثم يقاس ما بينهما، فإن کانا سواء علم أنه صدق، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتی يخفی عليه الصوت ثم يعلم مکانه، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتی يخفی عنه الصوت ثم يعلم مکانه، ثم يقاس، فإن کان سواء علم أنه صدق»، قال (عليه السلام): ثم يفتح أذنه المعتله ويسد الأخری جيداً، ثم يضرب بالجرس من قدامه، ثم يعلم حيث

يخفى عليه الصوت، يصنع به كما صنع أول مره بإذنه الصحيحه، ثم يقاس فضل ما بين الصحيحه والمعتله بحساب ذلك»((1)).

وفى الفقيه: «فيقوم من حساب ذلك»((2)).

وفى التهذيب: «فيعطى الأرش بحساب ذلك»((3)).

وفى روايه الجعفريات: «إن علياً (عليه السلام) قضى فى رجر ضرب فذهب بعض سمعه، فقال على (عليه السلام): تمسك أذنه المصابه، ثم ترسل الصحيحه، ثم ينقر له بالدرهم حتى إذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه كم ذراع، ثم يقلب إلى الجانب الآخر، ثم ينقر له بالدرهم حتى إذا انتهى إلى مداه قاسوه وحسبوه كم ذراع هو، ثم ينظرون هل هو سواء صدق، وإن لم يكن سواء اتهم، فإن جاء سواءً أمسكوا الصحيحه ثم أرسلوا المصابه، ثم نقر له بالدرهم حتى إذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه، فإن جاء سواء صدق، ثم يجعلون الديه على قدر الأذرع فيعطونه قدر ما نقص من سمعه»((4)).

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «إذا ضرب الرجل فذهب سمعه كله ففيه الديه كامله، فإن اتهم ضرب له بالشيء الذى له صوت بقربه من حيث لا ـ يراه ولا ـ يعلم به، ويتغفل بذلك وبالصوت، والكلام حتى يوقف على ذهاب سمعه»((5)).

وفى الرضوى (عليه السلام): «فإن أصاب السمع شيء فعلى قياس العين يصوت

ص:111

1- الوسائل: ج19 ص278 الباب 3 ح2.

2- الفقيه: ج4 ص100 ح14.

3- التهذيب: ج10 ص265 ح78.

4- المستدرك: ج18 ص392 الباب 3 ح1.

5- المستدرك: ج18 ص393 الباب 3 ح2.

له بشيء يصوت يمتحن به حسب ويقاس ذلك»([(۱)](#content_note_122_1)).

ومن خبر الجعفريات ظهر أن التحديد بالأطراف الأربعه من باب الأفضل، ولذا قال في الجواهر: لا ريب أن ذلك أشد في الاستظهار، لكنه غير لازم بعد فرض علم صدقه من أول مره.

وكيف كان، فإنه يصدق مع التساوي، ويكذب مع الاختلاف، إذا لم يكن إحدى الأذنين أضعف من الأخرى، كما نبه عليه كشف اللثام.

والظاهر أنه لا حاجه إلى يمينه بعد الاختبار، ولذا أطلق كتاب ظريف، وما عرضه يونس على الرضا (عليه السلام) وغيرهما في الحكم، بدون ذكرهم الاحتياج إلى الحلف، فما عن النهايه وكشف اللثام من الاستظهار بالأيمان غير ظاهر الوجه، ولذا قال في الجواهر: لا ريب أنه أحوط مع بذله إياها، وإلّا ففي إلزامه بها لو امتنع من ذلك نظر.

ثم هل تلزم الديه إذا كان الأذن ثقيلاً، الظاهر التفصيل بين الثقل الكثير المنصرف عنه الدليل فالنسبه أو الحكومه، وإلّا فالديه لتعارف الثقل القليل في كثير من الآذان، ولو سبب الضرب أن لم يسمع بعض الحروف لا كل الحروف، لأن الأذن يسمع كل حرف بجهاز خاص، ولذا بعض الناس لا يسمعون (القاف) مثلاً، أو حرفاً آخر، فالظاهر تقسيم الديه على الثمانيه والعشرين حرفاً للمناط في من لم يتمكن أن يتلفظ بحرف، ولقاعده تبسيط الديه.

ولو صار أذنه حاداً جداً بسبب الضرب فالحكومه، لأنه نوع من النقص، إذ يزعجه كل صوت مما لا يزعج المتعارف.

۱- المستدرك: ج۱۸ ص۳۹۳ الباب ۳ ح۳.

ولو كان أذنه حاداً جداً فنقص إلى المتعارف فالظاهر النسبه، إلّا إذا كانت الحده نقصاً، فالحكومه كما فى من كان بصره حاداً جداً فصار متعارفاً، وكذلك بالنسبه إلى الشم.

ولو صار بحيث لا يسمع الصوت الشديد فالنسبه أو الحكومه.

ولو لم يسمع من الأمام أو الخلف أو كليهما وإنما يسمع من الطرفين، فالظاهر النسبه إن أمكنت وإلّا فالحكومه، والمراد بإمكان النسبه أن الديه توزع على الجهات الأربع فلكل جهه ربع، وذلك لقاعدتى التبسيط، وإطلاق دليل الحكومه.

ولو سبب الضرب عدم سماعه فى وقت خاص كالشتاء مثلاً فالنسبه، ثم الحكومه، ولو سبب سماع الصوت بضوضاء فالحكومه، ولو سبب أن يسمع الأصوات القويه فقط فالنسبه، ثم الحكومه، ولو ثقل أحد سمعيه فقط فالنسبه إذا أمكنت وإلّا الحكومه.

ولا يخفى أنه لا خصوصيه للضرب، بل الحكم كذلك إذا صب فى أذنه شيئاً، أو ضبطه مده تحت الماء، أو أعطاه سماً، أو غير ذلك، للمناط القطعى بعد فهم العرف عدم الخصوصيه فى الضرب.

ثم إنه لا ـ فرق بين أن يدعى النقصان فى الأذنين أو فى أذن واحده فى التجربه بالكيفيه المتقدمه، فإن ظهرت التجربه ما يدعيه ولو بمعونه القسامه فهو، وإلّا فقد عرفت لزوم العمل على حسب قاعده العدل.

ولو ذهب السمع بقطع الأذن فهل هناك ديتان ديه العضو وديه المنفعه، لأنه مقتضى شمول الدليلين له، بل فى الجواهر بلا خلاف ولا إشكال، واستدل له بالأصل والظاهر أن مراده ما ذكرناه، أو ديه واحده للتداخل فيما إذا قلع عينه إذ يذهب النور تبعاً لذلك، وكما إذا كشط جلده فذهب لمسه أو قلع فروه رأسه أو جلد وجهه فذهب شعره تبعاً لذلك، لظهور الأدله فى التبعيه، احتمالان، والأقرب الثانى مع التلازم، وإن

كان الأحوط الأول، ودعواه عدم الخلاف بذكر جماعه كالمحقق والعلامه وجماعه آخرين محل نظر.

ثم إن مقتضى ما ذكروه، بل صريح جماعه منهم، أنه لو ذهب السمع كله بقطع أحد الأذنين فديه ونصف الديه للسمع والنصف للعضو، أما على مقتضى ما رجحناه فديه نصفها لهذه الأذن ونصف سمعها، ونصفها الآخر لذهاب سمع الأذن الباقيه.

وإذا قلع أذنيه فذهب نصف سمعه، فعلى ما ذكرناه ديه، وعلى ما ذكروه ديه ونصف، وهكذا.

ولو حكم أهل المعرفه ببقاء القوه السامعه بعد ضرب الجانى له إلّا أنه وقع فى الطريق ما يحجب موضع الاستماع عن السماع، فهل فيه الديه، لمساواه تعطيل المنفعه زوالها، بل لشمول الزوال له لغه، كما فى الجواهر تبعاً للإرشاد والروض ومجمع البرهان والتحرير وغيرهم، أو الحكومه لأصل البراءه وبقاء القوه، كما عن احتمال التحرير والإيضاح، احتمالان، الظاهر الأول مع الصدق لا بدونه.

وإذا ضرب أذن الصبى فتعطل نطقه، إذ ما لم يسمع لم ينطق، فديتان لصدق الزوال عرفاً وإن كانت القوه موجوده، إذ أيه فائده فى القوه التى لا تظهر.

وكذا إذا أذهب سمعه فبطل شمه لارتباط أحدهما بالآخر.

ثم لا يقاس السمع فى يوم هبوب الريح ولا فى المواضع المرتفعه والمنخفضه وما أشبه ذلك، وذلك لعدم الانضباط بذلك، بل يتوخى سكون الهواء وتسطح الأرض، لانصراف الأدله إلى ذلك.

ولو أساء معامله الطفل فلما كبر وجدناه لا يسمع، فهل ينسب ذلك إلى من أساء أم لا، لا شك فى الأول إن أخبر به أهل الخبره، وإلّا فالأصل البراءه، وجريان قاعده العدل فى مثل المقام مشكل فتأمل.

ولو كان أصم فتفتقت أذنه من الضربه ففيه أرش الضرب، إذ التكميل لا ديه فيه، وإنما نقول بالأرش لإطلاق أدلته.

دیه إذهاب ضوء العین

((دیه إذهاب ضوء العین))

(مسأله ۳): فی إذهاب ضوء العینین الدیه بلا خلاف ولا إشکال، بل الإجماعات علیه مستفیضه، ویدل علیه بالإضافه إلی روایات مـا کـان فی الإنسـان منه اثنـان ففیه الـدیه، إطلاقـاً أو مناطاً، جمله من الروایات، مثل روایه ظریف: «والضوء کله من العینین ألف دینار».

وفی ما رواه المسـتدرک، عن ظریف((۱))، عن علی (علیه السـلام) قـال: «وذهـاب البصـر کله ألف دینار»، وما تقـدم من روایه: ست دیات لمن ذهب جمله من قواه منها البصر.

وکـذا الروایات الوارده فی من ذهب بعض بصره، والروایه الوارده فی من ذهب بصـره وشـمه ولسانه، إلی غیر ذلک مما سـیأتی بعضها.

والظاهر عدم الفرق بین أقسام البصـر من الحاد وغیره، والضـعیف والقوی، بل فی الجواهر: (وحتی الأعشی، بل والذی علی عینیه بیاض لا یمنعه من الإبصار).

أقول: لا ینبغی الإشکال فی الثانی إذا لم ینقص بصره، وإلاّ کان کما ذکره العلامه من النقص الموجب لنقصان العوض.

أما ما ذکره أولاً فیشکل: أنه حیث لا یبصر بعض الوقت فله نصف البصر، وذلک یقتضی تقسیم الدیه، وکذلک إذا کان لا یبصر صیفاً أو شتاءً أو ما أشبه، فإن اللازم حسب قاعده التبسیط نقصان الدیه بقدر نقصان البصر، وقد مر مثل ذلک فی السمع.

ولو قلع الحـدقه فلا ینبغی الإشـکال فی وحـده الـدیه، بل لم ینقل خلاف فیه، وذلک للنصوص الکثیره الوارده فی أن فی العینین الدیه کما تقدم فی مسأله قلع العین.

۱- المستدرک: ج۱۸ ص۳۳۷ الباب ۱ ح۱۱.

وبـذلك يظهر أنه لا وجه لاحتمال مجمع البرهان حيث قال فی محكی كلامه: (يحتمل الـديه والحكومه للحـدقه، ويحتمل تعدد الديه لضوء العين والحدقه).

وقـد تقـدم فی مسأله ذهاب الحـدقه أن بين الأمرين إن فرض عموماً من وجه، كان لكل مورد افتراق الـديه، وفی مورد الاجتماع الديه الواحده أيضاً.

ولـو ادعى المجنی عليـه ذهـاب ضـوء بصـره وشـهد له شاهـدان، أو اعـترف به الجـانی، أو ظهر صـدقه من القرائن المفيـده لعلم الحاكم، كان له الحق فی القصاص بشرائط القصاص بلا إشكال ولا خلاف، كما يقتضيه إطلاقات كلماتهم، لإطلاق أدلتها، وإن لم يكن عمـد فقد اسـتقرت الديه بلا إشـكال أيضاً، وهی ديه كامله إن لم يرجع إلی السـنه، وإلاّ فالحكومه، كما تقدم وجهه فی ذهاب السمع.

ويدل عليه فی المقام صـحيح سـليمان بن خالد، حيث سأل الصادق (عليه السـلام) عن العين يدعی صاحبها أنه لا يبصر بها، قال: «يوجل سنه، ثم يستحلف بعد السنه أنه لا يبصر ثم يعطی الديه»، قلت: فإن هو أبصر بعد، قال: «هو شیء أعطاه الله إياه»((١)).

وقـد تقـدم أن الحلف إنما تكفی إذا لم يعلم أنه يحلف بدون مبالاه، لعدم اهتمامه بالله والدين، لأنه المنصـرف عن الحلف، وإلاّ لم يستبعد الرجوع إلی قاعده العدل.

ولو قـال أهل الخبره: إن عينه تعود قبل السـنه، فالظاهر أن له أن يأخـذ مقـدار الأرش، لأنه ثابت حالاً، ولا وجه لتأخيره إلی زمان العود، فإن عاد كما ذكروا فلا شیء، وإن لم يعد كان علی الجانی إعطاء بقيه الديه فی غير العمد، أما فی العمد فللمجنی عليه أن يرد الأرش ويقتص من الجانی.

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٨٣ الباب ٨ ح٥.

ولوجنى على عينه ولم يعلم هل يعود أو لا، أو علم بالعود لكنه مات قبل ظهور الحال، أو قلع عينه آخر، فالظاهر الديه كامله.

أما فى الأول: فلأنه لا دليل على عوده، واستدلال الجواهر بأصاله عدم العود لا يخلو من تأمل، إذ لا يعلم قدر الصدمه هل هى ما لا يعود معها النور أم لا، وهو حاكم على استصحاب عدم العود.

وأما فى الثانى: فلأنه مشمول لإطلاق الديه بعد أن لم يعد، فإن الخارج منه ما إذا عاد، وهذا لم يعد، سواء كان لعدم الموضوع أو لعدم المحمول.

لكن ربما يستشكل فى ما لو قطع بالعود أو بإخبار أهل الخبره، إذ لم يتحقق الذهاب الدائم الذى هو مناط ثبوت الديه، فيعطى حينئذ الأرش، وهذا هو ظاهر الجواهر ولا بأس به، إذ الانصراف يوجب عدم بقاء الإطلاق فتأمل.

ولو أخبر أهل الخبره أنه لا يعود أو قطع بذلك فأخذ الديه، ثم عاد قبل السنه استرجع الجانى التفاوت بين الأرش والديه، كما ذكره التحرير، وأيده الجواهر.

ولو جنى عليه بما أذهب نوره ثم اختلفا بأنه عاد أم لا، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه، كما ذكره الشرائع، وأيده الجواهر، وذلك لأصاله أنه لم يعد، ولا دليل من الشهود والقرائن على عوده، فإطلاق الأدله تشمله، وكذا لو مات فقال الجانى: عاد ومات، وقال الولى: لم يعد، فإن القول قول الولى مع يمينه، فإن الجانى مدع، وحيث لا دليل لقوله فاليمين على من أنكر. ولو قال أحد الوليين عاد، وأنكر الآخر كان للمنكر بقدر حصته.

ولو عاد النور إلى العين مده ضئيله، ثم عمى ثانياً، فهل هو كالذى لم يعد، أو كالذى عاد، الظاهر الأول، إذ الأعمى قد يبصر بصره لحاله استثنائيه، اللهم إلّا إذا عاد ثم ذهب بآفه ونحوها فله الأرش فقط.

وإذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمه، ولم يمكن الفحص عن صدقه وكذبه، حلف القسامه وقضى له على الأشهر كما فى المسالك، وعليه عامه من تأخر كما فى الرياض، وعليه الفتوى كما فى التنقيح، وبلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كما فى الجواهر.

ويدل عليه كتاب ظريف((١))، وما عرضه يونس على الرضا (عليه السلام)((٢))، وفيهما: إن القسامه على سته أجزاء، فإن ادعى ذهاب البصر كله حلف ستاً، أو حلف هو وخمسه رجال معه، وإن ادعى ذهاب سدس بصره حلف هو واحده، وإن ادعى ذهاب ثلثه حلف هو يمينين، أو هو وآخر معه، وهكذا.

لكن الظاهر أنه بعد عدم البينه والقرائن، كما هو مقتضى كل مقام فيه اليمين، خصوصاً إذا قلنا إن معنى البينه فى قوله (صلى الله عليه وآله): «البينه على المدعى»((٣)) الحجه، لا المراد بها خصوص الشاهدين، كما قال (عليه السلام): «حتى يستبين»((۴))، ولذا قال فى محكى مجمع البرهان: ينبغى أن يكون أيضاً بعد عدم القدره على الإثبات وعدمه بالامتحان والتجربه.

ويؤيده ما رواه أصبغ بن نباته، قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً، وأنه لا يشم الرائحه، وأنه قد ذهب لسانه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن صدق فله ثلاث ديات»، فقيل: يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق، فقال (عليه السلام): «أما ما ادعاه أنه لا يشم رائحه، فإنه يدنى له الحراق، فإن كان كما يقول، و

١- المستدرك: ج١٨ ص٣٩٩ الباب ١٢ ح١.

٢- الوسائل: ج١٩ ص٢٨٧ الباب ١٢ ح١.

٣- الوسائل: ج١٩ ص ١٧١ الباب ٣ ح۵.

۴- التهذيب: ج٧ ص٢٢۶ ح٩.

إلاّـ نحى رأسه ودمعت عينه، وأما ما ادعاه فى عينيه فإنه يقابل بعينيه عين الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، وأما ما ادعاه فى لسانه فإنه يضرب على لسانه بالإبره، فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج أسود فقد صدق»((۱)).

وروى نحوه البحار، عن كتاب مقصد الراغب، كما فى المستدرک((۲)).

والمراد بالحراق شىء يحرق فيعطى رائحه الحريق كالقماش ونحوه، والظاهر أن العلائم التى ذكرها الإمام (عليه السلام) من باب القرائن المفيده للقطع، وإلاّـ فإن كان قوى الأعصاب يتمكن من النظر فى عين الشمس، أو كان احتمل أن شمه قد بطل قبل ذلک، أو خرج من لسانه الدم الأسود قبل ضرب الإبره، فلم تدل هذه الأعمال على دعواه.

قال فى مفتاح الكرامه: (إن العمل بالروايه خيره الخلاف والمراسم والغنيه والمحكى عن الحلبى، ونفى عنه البأس فى المختلف والإيضاح والحواشى إن أفاد الحاكم ظناً، وقد استدل عليه فى الخلاف بإجماع الفرقه وأخبارهم)، إلى أن قال: (والروايه ضعيفه، والإجماع موهون بمصيره فى النهايه والمبسوط والأكثر إلى خلافه ولا دليل على تقييد المختلف). وتبعه فى الإشكال الجواهر، لكن الظاهر أن مراد العاملين بها إنما هو فيما أورثت العلائم الاطمينان، لا أنهم جعلوها موضوعيه، كما أن مراد القائل بما لو أورثت الظن هو ذلک، إذ كثيراً ما يطلق الظن ويراد به ذلک.

نعم إذا لم تورث الاطمينان كان المرجع القسامه.

إذا أزال الضوء شخص وقلع العين آخر

((إذا أزال الضوء شخص وقلع العين آخر))

ولو زال الضوء بالجنايه فقلع عينه ثان فله صور:

۱- التهذيب: ج ۱۰ ص۲۶۸ ح۸۶.
۲- المستدرک: ج۱۸ ص۳۹۲ الباب ۴ ح ۱.

الأولى: أن يكون مقطوع عدم العود، أو ما يقوم مقامع القطع كأهل الخبره، وفيهما تكون على الأول الديه الكامله، وعلى الثانى ثلث الديه فإنها ديه قلع الحدقه التى لا تبصر.

الثانيه: أن يكون مقطوع الرجوع قبل السنه، أو ما هو بمنزله القطع، وفيها على الجانى الأول الأرش، وعلى الثانى بقيه الديه، إذ العين فيها ديه كامله فإذا استوعب بعضها الأرش كان على الآخر بقيه الديه حسب التبسيط.

هذا ولكن يحتمل أن يكون على الثانى تمام الديه، لأن العين التى لا نور لها فى مده خصوصاً إذا كانت المده قصيره يشملها دليل الديه، أو يفصل بين قصر مده عدم النور وبين طول مدته.

الثالثه: أن يكون مقطوع الرجوع بعد السنه، فعلى الأول الديه الكامله لما تقدم غير مره من أن الميزان حسب الظاهر السنه، وإن كان لا يخلو عن تأمل، وعلى الثانى إما ثلث الديه كعين الأعمى، أو الحكومه، أو الفرق بين قصر مده الرجوع فكل الديه وبين طول مده الرجوع فالثلث أو الحكومه، والأقرب من الكل الحكومه، لإطلاق أدلتها.

أما لو قلع العين الجانى الثانى بعد رجوع نورها، فلا إشكال فى تمام الديه، سواء كان بعد السنه أو قبلها، لإطلاق الأدله، بل لو أذهب الثانى نورها بعد رجوع النور كانت عليه الديه كامله، أو الحكومه حسب الاختلاف فى أنه لا يرجع أو يرجع، فإذا أخذ من الجانى الأول الديه الكامله، ومن الثانى كذلك كان له ثلث الديه إذا قلع القائمه بدون النور جان ثالث، ولو أذهب الجانى الأول النور بما لا يعود بنفسه وأخذ الديه ثم عالج المجنى عليه نفسه بما أعاد نوره، لم يكن للجانى الحق فى إرجاع بعض الديه، كما أنه لو قلعها الجانى فجعل المجنى

عليه عيناً أخرى مكانها بعمليه جراحيه لم يكن للجانى استرجاع بعض الديه لأنه شيء جديد.

نعم لو أخذ المجنى عليه نفس عينه المقلوعه فردها بإعجاز، كما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قصه بعض الحروب، أو بعمليه جراحيه، فهل للمجنى عليه كل الديه، لأن رجوع عينه نعمه جديده، أو الحكومه، احتمالان، لا شك في أنه في الإعجاز نعمه جديده، أما في العمليه خصوصاً إذا تعارفت فلا يبعد أن تكون الحكومه، والله سبحانه العالم.

إذا ادعى نقصان العين

((إذا ادعى نقصان العين))

قال في الشرائع: (ولو ادعى نقصان إحداهما قيست إلى الأخرى، وفعل كما فعل في السمع، ولو ادعى النقصان فيهما قيستا إلى عيني من هو من أبناء سنه، وألزم الجانى التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان) انتهى.

وفي مفتاح الكرامه نقله عن جماعه، بل عن بعضهم عدم خلاف فيه أجده، وفي الجواهر بلا خلاف في شيء من ذلك، كما اعترف به بعض ناسباً له إلى صريح الغنيه أيضاً.

أقول: وذلك هو مقتضى القاعده، لأن تبسيط الديه يقتضى ذلك، كما أن الموضوع إنما يعرف بالاختبار، لكن لزم أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن نور إحداهما أقل من نور الأخرى من أول الأمر، ولم يكن نورهما أكثر أو أقل من من نور أبناء سنه من أول الأمر، وإلّا فالميزانان السابقان الاعتبار بهما، إذ الأقوى نوراً قد يضعف إلى حد الأضعف نوراً من أول الأمر، والأضعف نوراً قد يضعف إلى حد نصف الأول مثلاً، مع أن الجانى لم يجن بقدر النصف بل أقل.

فالأول: كما إذا كان أحدهما عشره، والآخر ثمانيه، فالجانى جنى على اثنين من الأول، فإنه يجب عليه خمس ديه عين، مع أن نور عينه المجنى عليها

يساوى نور عينه الأخرى الآن، إذ هما الآن متساويتان فى كون نور كل واحده منهما ثمانيه.

والثانى: كما إذا سبب الجانى أن يكون نور الثمانيه خمسه بنقص ثلاثه فإن القياس بالصحيحه يعطى أنها نصف الصحيحه مع أن الجانى لم يذهب نور العين المجنى عليها بنصف بل بثلاثه من ثمانيه، فالديه عليه ليست مائتين وخمسين ديناراً، بل مائه وسبعه وثمانون ديناراً ونصف دينار.

وكيف كان، فيدل على الحكم المذكور فى المسأله حسن ابن فضال، وصحيح يونس، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أصيب الرجل فى إحدى عينيه بأنها تقاس ببيضه تربط على عينه المصابه وينظر ما منتهى عينه الصحيحه، ثم تغطى عينه الصحيحه وينظر ما منتهى عينه المصابه فيعطى ديته على حساب ذلك، والقسامه مع ذلك من السته الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطى، وإن كان ثلث بصره حلف هو ومعه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثى بصره حلف هو وحلف معه ثلاثه نفر، وإن كان أربعه أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعه نفر، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسه» كذا فى الكافى والفقيه((١)) .

والظاهر أنه مخالف للقاعده دون نسخه التهذيب حيث قال: عوض الفقره (وإن كان أربعه أخماس بصره): (وإن كان خمسه أسداس بصره حلف هو وحلف معه أربعه) وتتمه الحديث قال (عليه السلام): «وكذلك القسامه كلها فى

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٨٧ الباب ١٢ ح١، عن الكافى: ج٧ ص٣٢٤ ح٩. الفقيه: ج٤ ص٥٤ ح١.

الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من حلف معه ضوعف عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مره واحده، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنما القسامه على مبلغ منتهى بصره» الحديث((١)).

وإنما قلنا: إن نسخه التهذيب هي الموافقه للقاعده، لأن التدرج الطبيعي يقضي ذلك، فالسدس واحد من سته، والثلث اثنان من سته، والنصف ثلاثه من سته، ذلك بخلاف نسختهما (أربعه أخماس) فإن أربعه أخماس ليس وسطاً بين ما قبله وما بعده على نسق الأرقام السابقه، والوجه واضح، فإذا فرضنا العدد الصحيح ثلاثين، فالتدرج بالسدس يكون خمسه وعشره وخمسه عشر وعشرين وخمسه وعشرين وثلاثين، فالأول سدس، والثاني ثلث، والثالث نصف، والرابع أربعه أسداس، والخامس خمسه أسداس، والسادس سته أسداس.

أما إذا بدلنا مكان (خمسه أسداس) كما في نسخه التهذيب (أربعه أخماس) كما في الكافي والفقيه، فيكون مكان (خمسه وعشرين): (أربعه عشرين)، وهي ليست متوسطه بين (عشرين) و(ثلاثين) على نحو ما سبقه، أي خمسه وعشره وخمسه عشر، وهذه قرينه على وقوع التصحيف في نسختهما، فالأحوط اعتبار نسخه التهذيب، وإن كان لو لا هذه القرينه كانت نسختهما أولى بالاتباع.

ثم لا يخفى أن الظاهر أن المراتب بين (السدس) إلى (الثلث)، وبين (الثلث) إلى (النصف) وهكذا، تكون ملحقه بالمرتبه السابقه في الحلف، فيحلف

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٧ ح ٨٣.

حلفاً واحداً إذا ذهب سدس بصره، إلی أن یکون الذاهب ثلث بصره، کما إذا کان (۵) أو (۶) أو (۷) أو (۸) أو (۹) من نور البصر المقسم إلی (۳۰)، ثم فی (۱۰) یکون حلفان إلی (۱۵) وهکذا، لأن معنی کون الحلفین للثلث أن لا یکون حلفان قبل ذلک، وهکذا.

أما بالنسبه إلی الدیه، فالظاهر أن الحکومه تتبع الأجزاء لا السدس والثلث ونحوهما، فإذا ذهب جزء من ثلاثین جزء من نور العین کان له سته عشر دیناراً وثلثا دینار، لأنه واحد من ثلاثین من خمسمائه دینار قیمه العین الواحده، وإذا کان الذاهب جزءین من الثلاثین، کانت الدیه ثلاثاً وثلاثین دیناراً وثلث دینار وهکذا، بل وکذا فی الأقل منه، فإذا کان الذاهب جزءاً من خمسمائه جزء من نور البصر کان له دینار، لأنه مقتضی إطلاقات دلیل الحکومه، بالإضافه إلی قاعده التبسیط، وذیل صحیح معاویه الآتی.

أما إذا کان الذاهب أقل من السدس، فالظاهر أن فیه الحلف أیضاً للمناط، ولعل التقسیم بالأسداس فی الروایه من باب تقسیم کل شیء إلی سته أقسام حسب المتعارف، وعلیه فهذا استثناء مما ذکرناه من أن قبل العشره فیه حلف، وقبل الخمسه عشر فیه حلفان وهکذا.

وکیف کان، فیدل علی الحکم السابق أحادیث أخر أیضاً، کصحیح محمد بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی رجل أصیبت إحدی عینیه أن تؤخذ بیضه نعامه فیمشی بها، وتوثق عینه الصحیحه حتی لا یبصرها وینتهی بصره، ثم یحسب ما بین منتهی بصر

ص:۱۲۴

عینه التی أصیبت ومنتهی عینه الصحیحه فیؤدی بحساب ذلک»((۱)).

وصحیحه معاویه بن عمار، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یضرب فی أذنه فیذهب بعض بصره فأی شیء یعطی، قال (علیه السلام): «یربط إحداهما ثم توضع له بیضه، ثم یقال له: انظر، فإذا یدعی أنه یبصر موضعها حتی إذا انتهی إلی موضع إن جازه قال لا أبصر، قربها حتی لا یبصر، ثم یعلم ذلک المواضع ثم یقاس بذلک القیاس من خلفه وعن یمینه وعن شماله، فإن جاء سواء، وإلاّـ قیل له کذبت حتی یصدق»، قال: قلت: ألیس یؤمن، قال: «لا ولا کرامه، ویصنع بالعین الأخری مثل ذلک، ثم یقاس ذلک علی دیه العین»((۲)).

وخبر کثیر، عن علی (علیه السلام) قال: أصیبت عین رجل وهی قائمه، فأمر علی (علیه السلام) فربطت عینه الصحیحه، وأقام رجلاً بحذائه بیده بیضه، یقول هل تراها، فإذا قال نعم، تأخر قلیلاً حتی إذا خفیت علیه علّم المکان، قال: وعصبت عینه المصابه فجعل الرجل یتباعد وهو ینظر بعینه الصحیحه إلی البیضه، حتی إذا خفیت علیه، ثم قیس ما بینهما وأعطی الأرش علی ذلک((۳)).

إلی غیرها من الروایات.

وعلیه فإذا علم صدقه وکذبه عمل علی ذلک، وإن کان سبب العلم القرائن أو الشاهدین أو نحوهما، وإلاّ امتحن بما ذکر فی الروایه أو نحوه، إذ لاـ خصوصیه للبیضه، ثم الامتحان بذلک فیما إذا لم یدع أنه بقیت مسافه رؤیته کما کانت وإنما حصل الاضطراب فی الرؤیه، وإلاّ فلا یکون الامتحان ذلک.

۱- (۱) الوسائل: ج۱۹ ص۲۸۳ الباب ۸ ح۳.

۲- (۲) الوسائل: ج۱۹ ص۲۸۲ الباب ۸ ح۱.

۳- (۳) الوسائل: ج۱۹ ص۲۸۳ الباب ۸ ح۲.

وكيف كان، فإذا سقط الامتحان لكذبه، أو ادعائه الاضطراب لا القصر، وصلت النوبه إلى القسامه، وهى سته، كما فى الروايات المتقدمه وغيرها، كروايه ظريف، فقول الجواهر: (والظاهر أنها القسامه التى تقدمت فى النفس وهى الخمسون يميناً أو نصفها لا ست أيمان، كما سمعته فى الخبر، ولا يمين واحده كما احتمل) انتهى، غير ظاهر الوجه، وإن قال: إنه لم يجد بذلك عاملًا، إذ إن فتواهم باليمين مع وجود الروايات الداله على الأيمان السته يوجب صرف الفتاوى إلى ذلك، فهو كما إذا قال فى القتل اليمين، فإنه منصرف إلى القسامه.

والظاهر أن اعتبار الجهات الأربع لا خصوصيه لها، بل يمكن أن يبتعد من ذلك المكان إلى مكان آخر ويمتحن بنفس الاتجاه، كما أن الظاهر أن الأربع من باب الاستظهار، فيكفى أقل من ذلك، كما تقدم فى السمع مثله، وهذا هو الذى استظهره الجواهر أيضاً.

ثم كما يمكن الامتحان فى نقص إحدى العينين يمكن فى نقص كلتيهما بالقياس إلى من كان مثل المجنى عليه فى الإبصار، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

ويدل عليه خبر القداح، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد ضرب رجلاً۔ حتى نقص من بصره، فدعا برجل من أسنانه، ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه ما انتقص من بصره»((۱)).

وبما تقدم ظهر أنه ليس كونه من أسنانه إلاّ طريقاً.

ثم إنه لو امتحن

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۸۳ الباب ۸ ح۴.

الذاهب بعض بصره بالبيضه أعطى المجنى عليه بقدر التفاوت، مثلاً عينه الصحيحه ترى إلى مسافه مائه ذراع، وعينه المصابه إلى مسافه أربعين ذراعاً، فإن له من الديه سته أعشار، وهكذا.

ولـذا قال فى خبر الجعفريات، المروى عن على (عليه السلام): «فإن يصدق وحاسبوا نظروا ما بين الصحيحه والمصابه فيقدر ما نقص من بصره وأعطوه بقدر الخطى والأذرع، وجعلوا الديه على حساب ذلك»((١)).

ولا يخفى أنه إذا كانت الخطى الظاهره محل اتهام المجنى عليه، بأن يحسب الخطى بدون أن يكون قد نقص من بصره بقدر ما يقول، أخفوا الخطى حتى لا يبصرها.

ولذا ورد فى الدعائم، عن على (عليه السلام): «يفعل ذلك من أربع مواضع ثم يقاس بعضها على بعض، فإن استوت صدق، وإن زاد بعضها على بعض قيل له فقد كذبت، ويعاد عليه الأمر من أوله حتى يستوى عليه القياس من أربع جهات، وينبغى أن يستر ما بينه وبين الماشى بالبيضه، فلا يرى نقل قدميه لئلا يحسب الخطى»((٢)) الحديث.

ثم الظاهر أن يوم الغيم الذى لا يمكن القياس المعتدل فيه لا يقاس، وذلك لأن الغيم يتحرك ويزيد وينقص مما يوجب قوه النور وضعفه، وتبعاً لذلك يرى الإنسان البعيد تارةً ولا يراه أخرى.

١- المستدرك: ج١٨ ص٣٩٦ الباب ٨ ح١.

٢- المستدرك: ج١٨ ص٣٩٦ الباب ٨ ح٢.

ولذا ورد فی خبر محمد بن الفضیل، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «لا تقاس عین فی یوم غیم»((۱)).

وعن أبی زیاد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام)، قال: «لا ـ تقاس عین فی یوم غیم»((۲)).

وروی الصدوق بإسناده إلی السکونی مثله((۳)).

أما إذا لم یکن الغیم یوجب الاختلاف فی النور فلا فرق.

ولو کانت الأرض مختلفه حزونهً وسهولهً وعلواً وهبوطاً مما یمنع وحده الجهات لم تنفع کما هو واضح، ومثل یوم الغیم یوم الضباب ونحو ذلک.

ولو ضرب عینه فصار أعشی لا یبصر باللیل، أو أجهر لا یبصر نهاراً، فإن تمکن الحاکم من التحدید، فالظاهر النسبه، لأنه مقتضی التبسیط، ویؤیده روایات المقام وروایات السمع، لوحده الملاک، وإلاّ فالحکومه، فإطلاق الجواهر الحکومه لأنه نقص لا یعرف قدره ولا مقدر له شرعاً، غیر ظاهر الوجه، لأنه یعرف قدره بالنسبه، کما له مقدر شرعاً حسب قاعده التبسیط المؤیده بما تقدم، وقد سبق الجواهر فی ذلک القواعد، کما سبق تعلیله بما ذکره مفتاح الکرامه.

ولوقلع الجانی عیناً قال: إنها قائمه لکنها لا تبصر فعلیّ ثلث الدیه، وقال المجنی علیه: بل کانت تبصر، فقد قال الشرائع: القول قول الجانی مع یمینه، وتبعه القواعد، وعلله الثانی بأصاله البراءه ولإمکان إقامه البینه علی الصحه.

وقال فی مفتاح الکرامه: إنه قول المبسوط والتحریر والمسالک.

ثم هنا

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۸۰ الباب ۵ ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۸۰ الباب ۵ ح۱.
۳- الفقیه: ج۴ ص۱۰۱ ح۲۰.

احتمال ثان وهو كون القول للمجنى عليه.

قال فى الشرائع: (وربما خطر أن القول قول المجنى عليه مع يمينه، لأن الأصل الصحه، وهو ضعيف، لأن أصل الصحه معارض لأصل البراءه، واستحقاق الديه أو القصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا، لأن الأصل ظن لا قطع) انتهى.

وهذا القول الثانى هو الأقرب، ولذا رد الجواهر المحقق بقوله: (إن أصل الصحه مع حجيته لا يعارضه أصل البراءه بعد كونه كالوارد عليه، والظن الشرعى كاليقين بالحكم) انتهى.

أقول: الظاهر أنه إن كان هناك علم أو شاهدان أو ما أشبه فالحكم على حسبه، وإلّا فالقول قول المجنى عليه مع القسامه، لأنه المستفاد من روايات قسامه المقام، فكل من إطلاق كون القول قول الجانى، أو قول المجنى عليه، لا يخلو من نظر.

ولو اختلف الولى والجانى فى أن المجنى عليه الذى مات قبل المحاكمه، كان رجلًا أو امرأه، لأن ديه عين المرأه على النصف، ولم يمكن التشخيص، فالظاهر كون المرجع قاعده العدل.

دیه إذهاب الشم من المنخرین

((دیه إذهاب الشم من المنخرین))

(مسأله ۴): فی إذهاب الشم من کلا المنخرین الدیه الکامله، بلا إشکال ولا خلاف، قال فی مفتاح الکرامه بلا خلاف کما فی الخلاف والمبسوط والغنیه، وظاهرها نفیه بین المسلمین.

وإن أذهب من أحد المنخرین ففیه نصف الدیه.

واستدل له فی الریاض ومفتاح الکرامه بقاعده ما فی الإنسان منه اثنان ففی کل واحد نصف الدیه، وأشکل علیه الجواهر بأن القاعده فی الأعضاء لا فی المنافع.

وفیه أولاً: إن بعض الروایات أعم، مثل روایه هشام بن سالم، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «کل ماکان فی الإنسان اثنان ففیهما الدیه، وفی أحدهما نصف الدیه، وماکان فیه واحد ففیه الدیه».

وثانیاً: المناط.

هذا ویدل علیه بعض الروایات:

مثل روایه الأصبغ، عن علی (علیه السلام)، فی من ضرب رجلاً فادعی أنه ذهب لسانه وبصره وشمه، حیث قال علی (علیه السلام): «إن صدق فله ثلاث دیات»[(۱)].

ورواه جماعه آخرون عنه (علیه السلام).

فإذا ادعی المجنی علیه ذهاب شمه، فإن صدق وعاد قبل السنه فله الأرش، وإلاّ فله کمال الدیه، للمناط فی ما تقدم.

وإن لم یصدق فإن حصل الحاکم العلم بالقرائن، أو قام علی ذلک شاهدان قد علما منه ذلک فهو، وإلاّ فإن أمکن تحصیل ذلک بالقرائن، مثل اعتباره بالأشیاء الطیبه والمنتنه فهو، وإلاّ فالظاهر الاحتیاج إلی القسامه بالست للمناط، لا بالخمسین،

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۷۹ الباب ۴ ح۱.

أو بالحلف الواحد، وان جعلها الجواهر هنا خمسين أيضاً، لكنه خلاف المستفاد من الدليل.

ثم إنه من طرق الإثبات ما تقدم فى روايه أصبغ وغيره من أنه يحرق له حراق ويقرب منه، فإن دمعت عيناه ونحى أنفه فهو كاذب، وقد ادعى الخلاف الإجماع على ذلك، ولا بأس به أن أورث العلم كما تقدم.

ولو ادعى نقص الشم فإن أمكن الامتحان بقرب الطيب والخبيث مقارناً المنخر الذى ضعف فيه بالمنخر الذى لم يضعف، أو الأنف الذى ضعف فيه بالأنف من غيره، كما تقدم فى ضعف نور البصر فهو، وإلّا فالمرجع القسامه، وقد ذكر هذا بعضهم ولا بأس به.

ثم إنه قد تكون القوه والضعف من جهه البعد والقرب، وقد تكون من جهه عدم استشمام الضعيف واستشمام القوى، وقد تكون من جهه عدم استشمام بعض الروائح دون بعض، مثلًا يستشم رائحه الدهن ولا يستشم رائحه الخس مثلًا.

وإن لم يعلم قدر النقص ليؤخذ بنسبته الديه، فالمرجع الحكومه، لإطلاق أدلتها.

ولوجنى على أنف طفل فلما كبر لم يستشم، فلم يعلم أنه من الجنايه أو لنقص ذاتى، فالأصل البراءه فتأمل.

ولو قطع الأنف فذهب الشم فديتان كما تقدم، إلّا أن يكون تلازم من قبيل الحدقه ونور البصر.

ص:١٣١

دیه إذهاب القوه الذائقه

((دیه إذهاب القوه الذائقه))

(مسأله ۵): فی إذهاب الذوق کله الدیه، نقله مفتاح الکرامه عن الوسیله والمبسوط والسرائر والنزهه والتحریر والإرشاد والمسالک.

وفی الشرائع یمکن أن یقال: فیه الدیه لقولهم (علیهم السلام): «کل ما فی الإنسان منه واحد ففیه الدیه».

وأشکل علیه الجواهر بما تقدم فی الشم، وقد عرفت جوابه.

ویأتی هنا ما ذکرناه هناک من دلیل صدق المجنی علیه، ومن ملاحظه النسبه لو ذهب بعض الذوق.

وإذا جنی علیه فی مغرس لحییه فلم یستطع المضغ ففیه قولان، قال القواعد: علیه الدیه علی إشکال، وعلل بأن فی الإنسان منه واحد، وفی الجواهر الحکومه علی الأقوی، لما تقدم من إشکاله فی الدیه فی أمثال المقام، وقد تقدم النظر فی إشکاله.

نعم یمکن أن یقال بانصراف روایه الواحد والاثنین عن مثل ذلک، وإلّا لکانت الدیه أیضاً فی جفاف اللسان فلا یعطی اللعاب، إلی غیر ذلک، وهو بعید، وکذا الکلام فی ما إذا لم یقدر علی الازدراد.

وإذا ضعف ذوقه ففیه الکلام السابق فی الشم.

وکذا یأتی الکلام السابق فیما إذا انسد مجری الأنف إلی الفم.

وحیث إن فی ذهاب الذوق الدیه، یکون بعضها فی ذهاب بعضه بالنسبه، لقاعده التبسیط، کما إذا سقط نصف لسانه عن الذوق، فله نصف الدیه.

ویأتی هنا الکلام السابق فی عود الذوق قبل السنه أو بعدها، إلی غیرها من الفروع المتقدمه فی البصر والسمع، وسیأتی الکلام فی الصوت.

إذا فقد قدره الإنزال

((إذا فقد قدره الإنزال))

(مسأله ۶): لو جنى عليه فتعذر عليه الإنزال فى حال الجماع ففيه الديه، كما ذكره المبسوط والنزهه والشرائع والنافع والتحرير والتبصره والإرشاد واللمعه والروض وكشف اللثام ومجمع البرهان وغيرهم، على ما حكى عن بعضهم، وعن الرياض نفى الخلاف فيه، ويدل عليه ما تقدم من قاعده الواحد والاثنين.

ويؤيده ما دل على أن فى انقطاع الجماع ديه كامله، فإنه ليس إلّا من باب أن فى الإنسان منه واحد، فلا فرق بين أن لا يقدر على الجماع أو يجامع ولا ينزل.

أما الاستدلال لذلك بخبر سماعه، عن الصادق (عليه السلام): «فى الظهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديه كامله»((۱))، فلا دلاله فيه، لأنه كما ذكره الجواهر لا يقتضى وجوبها لعدم الإنزال وإن لم يكسر ظهره، إلّا أن يقال: إنه من باب التداخل للتلازم كالحدقه وضوئها، ولذا ورد فى كسر الصلب الديه مع أنه لم يذكر فيه قطع الإنزال، كما تقدم فى روايه الدعائم، فإذا انقطع الماء وحده كان فيه الديه، لقاعده الواحد والاثنين.

وعلى هذا، فمع ذهاب البعض كماً أو كيفاً أو زماناً ففيه بالنسبه، مثلًا كان له الماء بقدر كل أسبوع مره فصار فى كل أسبوعين مره، أو خفت غلظه الماء إلى النصف، أو كان يفرغ فى كل مره مقدار مثقال فصار مقدار نصف مثقال، وذلك لقاعده التبسيط.

وكذا إذا سقط ماؤه عن قابليه الإحبال، فقد أوجب الفاضل فيه الديه للقاعده المتقدمه، وإن أشكل فيه الجواهر، ولو سقطت اللذه كان كذلك فيه الديه.

إذا أسقط الرحم عن قوه الإحبال

((إذا أسقط الرحم عن قوه الإحبال))

ومما تقدم يعرف لزوم الديه الكامله إذا سقطت الرحم عن قابليه الإحبال

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۱۵ الباب ۱ ح۷.

بعدم انعقاد الولد أصلاً، أو انعقاده وسقوطه قبل الموعد.

ويؤيده خبر سليمان بن خالد، سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل وقع بجاريه فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزله لم تلد، قال (عليه السلام): «الديه كامله»((1)).

نعم في الصحيح، سأل أبو بصير أبا جعفر (عليه السلام) ما ترى في رجل ضرب امرأه شابه على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها، وذكرت أنها قد ارتفع طمثها عنها لذلك، وقد كان طمثها مستقيماً، قال: «ينظر بها سنه، فإن رجع بها طمثها إلى ما كان، وإلّا استحلفت وغرم صاحبها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها»((2)).

ورواه الصدوق في المقنع عنه (عليه السلام) مرسلاً ((3)).

ومثله ما رواه ابن محبوب، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل ضرب امرأه في فرجها فزعمت أنها لا تحيض وكان طمثها مستقيماً، قال (عليه السلام): «يتربص بها سنه فإن رجع إليها الطمث وإلّا أغرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها»((4)).

فإن ثبت الفتوى بذلك كان مخصصاً للقاعده المتقدمه، ويجمع بينها وبين روايه سليمان بأن الأول في الإفضاء بخلاف هذه، وإلّا فاللازم العمل بالقاعده، فتأمل.

أما الانتظار سنه، فاللازم القول به لعدم معارض له، بالإضافه إلى أن مثله ورد في جمله موارد مما يفهم منها المناط، كما تقدم في بعض المسائل السابقه أيضاً.

1- الوسائل: ج19 ص284 الباب 9 ح1.
2- الوسائل: ج19 ص286 الباب 10 ح1.
3- المستدرك: ج18 ص398 الباب 10 ح1.
4- الوسائل: ج19 ص286 الباب 10 ح2.

ولو أوجب الركل ونحوه ضعف الرحم عن تربيه الولد الكامل، وإنما تربى الولد المريض أو الناقص أو الضعيف، فالظاهر أن فيه الحكومه، لأنه لم يسبب إسقاط القوه، فهو كما إذا سبب ضعف البصر أو العين.

ولوسبب إسقاط شىء خاص من القوه كنصفها، مثلاً كانت تربى الرحم فى كل سنتين مره فصارت تربى فى كل أربع سنوات مره، مما دل على سقوط نصف القوه، كان فى ذلك بقدر النسبه من الديه، لقاعده التبسيط المتقدمه.

أما إذا رجعت الرحم إلى السنه على حالتها الطبيعيه، ففى النقص الحاصل إلى السنه الحكومه، لإطلاق أدلتها.

أما ذهاب قوه الرضاع، فقد قال العلامه فى القواعد: بأن فيه الحكومه، لعدم التقدير، وحكاه مفتاح الكرامه عن التحرير والإرشاد وكشف اللثام، وعن المقدس الأردبيلى التأمل فيه، لأنهم قد حكموا بالديه فى أقل منه، وعن كشف اللثام إنه فرق بينها وبين قوه الإمناء، إنها صفه لازمه للفحول بخلاف الإرضاع، فإنه يطرؤ فى بعض الأوقات، إذ هذه القوه إنما تكون فى حال الحمل وخروج الولد.

وفيه: إن الإمناء كذلك، لأنه فى حالات خاصه، فالفارق غير ظاهر، ولذا رده الجواهر بأنه كما ترى.

ولو سبب تأخير إمكانيه الحمل أو تأخير الإمناء، كما أنه لو لم يكن الركل لحملت أو أمنى فى السادسه عشره، والآن تأخر إلى العشرين، فهل تلاحظ النسبه أى انتزاع أربع سنوات من عمر الإمناء وعمر الحبل فيكون بنسبتها من الديه أو الحكومه.

الظاهر الأول، إن كان النسبه واضحه، مثلاً كان كل امرأه تحبل فى مده

خمس وثلاثين سنه من الخامسه عشره إلى الخمسين، فإذا انقطع الحبل فى خمس سنوات، كان معنى ذلک ذهاب سبع القوه، وإلّا فالثانى، لإطلاق أدلتها بعد عدم وضوح النسبه، وكذا فى الإمناء والرضاع وغيرهما.

ولو صار اللبن نصفاً أو ما أشبه، فالنسبه لقاعده التبسيط، وإلّا فالحكومه.

ولو سبب الركل ونحوه فساد اللبن مما أوجب عدم إقبال الطفل على شربه إطلاقاً، فالديه لأنه بمنزله العدم، أما لو كان الطفل يقبل عليه بكره فالحكومه.

فروع فى إذهاب القوى

((فروع فى إذهاب القوى))

ولو أبطل الجانى الالتذاذ بالطعام، أو بالشراب، أو بالجماع، أو بالملامسه الجسديه، أو أبطل لمسه مطلقاً بدون شلل، فالظاهر أن فى الكل الديه، لأنه قوه قد سقطت، فيشمله إطلاق الواحد والاثنين.

ولذا قال العلامه فى القواعد: بالديه فى بطلان الالتذاذ بالجماع والطعام، وإطلاقه يشمل إبطاله فى الرجل والمرأه ولو من خلفها مثلاً ونقله مفتاح الكرامه عن التحرير والإرشاد، وكذا الروضه فى خصوص الجماع، لكن فى إبطال الالتذاذ بالجماع فى قبل المرأه أو خلفها فقط يحتمل بعض الديه، لأن كليهما قوه واحده، وإن كان يحتمل أنهما قوتان، وكيف كان فإذا شک ففيه الحكومه.

ولو بطل بعض قوه لامسته، فالظاهر النسبه فى الديه إن كانت نسبه فى الذاهب من الباقى واضحاً، وإلّا فالحكومه.

ولو جنى عليه بما أسقط قوه كبده أو قلبه أو رئته أو طحاله أو كليتيه وما أشبه، فعوض عن ذلک بالآلات الاصطناعيه، فالظاهر الديه، لإطلاق الأدله، ولو أضعف بعضه فالحكومه، أما إذا أسقط إحدى الكليتين عن القوه فنصف الديه.

وربما يستدل لذلک بما رواه مسمع، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال

ص:١٣٦

أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «فى القلب إذا أرعد فطار، الديه»((١))، ولعل المراد بـ (طار) أنه أخذه الوجيب دائماً، ولعله لأنه ذهب استقراره، واستقراره قوه سبب الجانى زوالها.

وروى الصدوق فى المقنع، قال: «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى القلب إذا ذعر فطار الديه»((٢)).

قال فى الجواهر بعد ذكر خبر مسمع: إلّا أنه لا جابر له.

أقول: ظاهر الوسائل والمستدرك فى عنوان الباب العمل بالخبر، اللهم إلّا أن يقال: إنهما أرادا أصل الديه لا الديه الكامله.

ثم إنه روى مسمع، عن الصادق (عليه السلام) أيضاً، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً، أنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «فى الصعر الديه يثنى عنقه فيصير فى ناحيه»((٣)).

وقال فيه الجواهر كما قال فى سابقه، كما أن ظاهر الوسائل والمستدرك أيضاً العمل بذلك، وقد تقدم موضوع الصعر فى بعض المسائل السابقه.

وعلى كل حال، فإذا شك فى وجوب الديه فالظاهر الحكومه.

ولو سببت الجنايه عدم نموه الجسدى فصار قزماً، ففيه الديه أو الحكومه، ولو صار بعض أجزائه قزماً بأن لم ينم نموه الطبيعى كما إذا بقيت يده غير ناميه، فكذلك.

ولو انعكس بأن سببت الجنايه نشاط بعض غدده فنمى نمواً منكراً، كان

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٨٦ الباب ١١ ح١.
٢- المستدرك: ج١٨ ص٣٩٨ الباب ١١ ح١.
٣- الوسائل: ج١٩ ص٢٨٦ الباب ١١ ح١.

كذلك، وهكذا إذا سبب له هزالاً متزايداً أو سمنةً متزايده، أما فى القليل من كل ذلك فالحكومه، بلا إشكال.

ولو أوجب له أمراضاً مثل الضحك الكثير أو البكاء الكثير أو ضعف المعده عن الطعام أو قرحه المعده أو تكوين الكليه للحصى أو ما أشبه، ففى الكل الحكومه، إلاّ إذا صدق عرفاً أنه أسقط قوه، وكانت فى الإنسان واحداً.

وكذا إذا سبب له قله الرغبه بالجماع، أو كثره الشهوه حتى أوجب له الإفراط فيه.

والميزان فى الكل الديه إن كانت قوه ساقطه، وإلاّ فالحكومه، والله سبحانه العالم.

ص:١٣٨

إذا سبب سلس البول

((إذا سبب سلس البول))

(مسأله ٧): فی سلس البول الدیه کامله، کما حکاه مفتاح الکرامه عن المبسوط والتحریر والإرشاد والتبصره واللمعه والمهذب البارع والإیضاح، وکذا اختاره القواعد.

وعن المسالک والروضه أنه المشهور، وعن الحواشی أن الروایه به ضعیفه لکنها مشهوره بین الأصحاب، وصدق السید العاملی شهره الروایه، وإن أنکر شهره الفتوی.

وکیف کان، فیدل علی الحکم بالإضافه إلی القاعده المتقدمه فی کل ما کان فی الإنسان واحد ففیه الدیه، خبر غیاث بن إبراهیم، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) قضی فی رجل ضرب رجلاً حتی سلس بوله بالدیه کامله»((١)).

ونحوه المروی عن قرب الإسناد((٢)).

ولا یخفی أن شهره الروایه وشهره الفتوی، وکون خبر غیاث موجوداً فی (الفقیه) کاف فی العمل بها.

ویدل علی الحکم المذکور أیضاً، ما رواه الجعفریات، بسنده إلی علی (علیه السلام): «إنه قضی فی الرجل یُضرب فلا یستطیع أن یحبس بوله، وفی الرجل یضرب فلا یستطیع أن یحبس غائطه الدیه کامله»((٣)).

وعن (علیه السلام) فی روایه أخری، فی الرجل یُضرب فیصیبه الفحج فی البول، قال (علیه السلام): «الدیه کامله، وفی الرجل یضرب فیسلسل بوله الدیه کامله»((۴)).

ص:١٣٩

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٨۵ الباب ٩ ح۴.

٢- الوسائل: ج١٩ ص٢٨۵ الباب ٩ ح۵.

٣- المستدرک: ج١٨ ص٣٩٧ الباب ٩ ح١.

۴- المستدرک: ج١٨ ص٣٩٧ الباب ٩ ح٢.

وهناک قول ثان، وهو أنه إن دام السلس إلی اللیل فالدیه کامله، وإن دام إلی الظهر فثلثا الدیه، وإن دام إلی ارتفاع النهار فثلث الدیه، وثم علی هذا الحساب.

قال فی مفتاح الکرامه: حکی هذا عن الجامع والنزهه والوسیله، والموجود فی الأخیر إن أصابه السلس ودام إلی اللیل فیه الدیه، فیحتمل أن یکون موافقاً للمبسوط، والموافق للنهایه الفاضل المقداد، وکأنه مال إلیه کاشف الرموز، وفی المسالک نسبه إلی الشیخ وأتباعه، وفی تعلیق المحقق الثانی إنه المشهور، وفی غایه المراد إن المشهور فی الروایه الثلثان.

أقول: وأشار بذلک إلی خلاف نقله العلامه فی القواعد، حیث قال: قیل إنه إن کان إلی الظهر فالنصف، ومثله المحکی عن إرشاده، وإن أنکر علیه ولده وآخرون ممن تأخر عنه بأنه لا قائل به، ولا روایه تدل علیه، واختار قول الثلثین الریاض وغیره أیضاً.

وکیف کان، فیدل علی الحکم ما رواه إسحاق، ــ قال فی الجواهر: المنجبر بما عرفت ــ سأل رجل أبا عبد الله (علیه السلام) وأنا حاضر، عن رجل ضرب رجلاً فلم ینقطع بوله، قال (علیه السلام): «إن کان البول یمر إلی اللیل فعلیه الدیه، وإن کان إلی نصف النهار فعلیه ثلثا الدیه، وإن کان إلی ارتفاع النهار فعلیه ثلث الدیه»((١))، هکذا رواه الفقیه والمقنع.

لکن فی الکافی((٢)) والتهذیب((٣))، قال: سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب

١- انظر الوسائل: ج١٩ ص٢٨۵ الباب ٩ ح٣، والمستدرک: ج١٨ ص٣٩٨ الباب ٩ ح٣.
٢- الکافی: ج٧ ص٣١۵ ح٢١.
٣- التهذیب: ج ١٠ ص٢۵١ ح٢٧.

رجلاً فقطع بوله، فقال: «إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الديه، لأنه منعه المعيشه، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الديه، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الديه، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديه».

ولعل (قطع) فى الروايه بالتشديد من باب التفعيل، أى جعل بوله قطعه قطعه، أو المراد من قطع مجراه أو شيئاً منه بحيث لا يستمسک، مجازاً من باب علاقه الحال والمحل، والمراد أن القطع إن دام إلى آخر الليل أو إلى بعض الليل ففيه الديه، وكذلك إذا استوعب النهار كله.

والظاهر لزوم العمل بهذه الروايات، لأن سندها حجه لوجودها فى مثل الكافى والفقيه، بالإضافه أن تضعيف الجواهر لسندها بوجود صالح بن عقبه فيه حيث إنه ضعيف، لأنه قد قيل فيه إنه كذاب غال لا يلتفت إلى روايته، كما عن مجمع الرجال نقلاً عن ابن الغضائرى، غير تام، إذ نسبه الكتاب إلى ابن الغضائرى غير ظاهر، كما قاله بعض أهل الرجال، خصوصاً وأن الرجل من رواه كامل الزيارات وتفسير القمى، مما يوجب الاعتماد عليه.

وإذ صار السند حجه لم يبق إلاّ إشكال تنافى ما فى الفقيه لما فى الكافى والتهذيب سنداً، وإشكال أنه مناف لروايه غياث وقرب الإسناد، وفى كلا الإشكالين نظر، إذ التنافى غير موجود، وإنما فى روايه الكافى والتهذيب ذكر لما يفهم من روايه الفقيه، إذ كون الديه إذا دام السلس إلى آخر النهار ملازم لكونها كذلك إذا دام إلى الليل، وهذه الروايات تبين المراد بروايتى غياث وقرب الإسناد.

نعم لولاها لكنا نقول بلزوم كون السلس دائماً، وإلاّ فالنسبه أو الحكومه.

وعلى كل حال، فاللازم العمل على هذه الروايات، ولعل العلامه جعل النصف

ص:۱۴۱

إذا دام إلى الظهر من قاعده التبسيط، لكن لا حجيه فيها أمام النص، وكان الشارع لاحظ أن الصباح معظم أعمال العاملين، فضرر سلسه أكثر من ضرره بعد الظهر.

وعلى ما ذكرناه فإذا كان السلس مستوعباً، أو فى النهار فقط، أو إلى بعض الليل، كان فيه الديه كامله، وإذا كان إلى الظهر ففيه ثلثا الديه، وإذا كان من الظهر إلى المغرب ففيه ثلث الديه.

أما إذا كان فى الليل وحده، أو فى الليل إلى الظهر، أو من الظهر إلى آخر الليل، أو فى بعض الليل وحده، ومع النهار إلى الظهر، أو مع نصف النهار إلى المغرب، ففى الكل الحكومه بإضافه المقرر، ففى وحده كاملًا أو بعضاً فقط الحكومه، مع وضوح زياده حكومه الليل الكامل على حكومه بعض الليل، وإن كان من أول الليل إلى الظهر، أو من بعض الليل إلى الظهر، فالحكومه والثلثان، وإن كان من الظهر إلى بعض الليل وكل الليل فالثلث والحكومه.

ومن ذلك يعرف حكم ضميمه بعض الليل أو كله إلى النهار وارتفاعه.

وإذا كان السلس فى يوم أو أيام فقط فالحكومه، لانصراف النص عن مثله، نعم إذا دام ذلك سنه، فالظاهر الديه للمناط فى روايات السنه التى تقدمت جمله منها.

ثم الظاهر أنه لا ـ فرق بين السلس القليل والكثير مع الصدق عرفاً، فإذا قطر بوله كل ربع ساعه قطره، أو كل نصف ساعه قطره مثلًا، كان الحكم سواءً، وأما إذا كان السلس دورياً بأن يأخذ أسبوع دون أسبوع أو دون أسبوعين، أو أسبوعين دون أسبوع وهكذا فالقاعده التبسيط.

ولا فرق بين سلس المرأه والرجل والخنثى، لإطلاق الأدله.

إذا سبب سلسل الغائط والريح

((إذا سبب سلسل الغائط والريح))

والظاهر أن

ص:١٤٢

حكم سلس الغائط حكم سلس البول، لوحده الملاک، بل هو أولی فی الغائط بنظر العرف.

أما سلس الریح، فهل فیه الحکومه، أو مثلهما الدیه، احتمالان، من عدم النص، ومن أن إمساک الریح قوه واحده، فزوالها توجب دخوله فی القاعده.

((فروع))

وقد عرفت أن بعض الإطلاقات یشمل ذهاب المنفعه کذهاب العضو، لکن شموله لمثل المقام، وما إذا فعل شیئاً یوجب قرره بطنه أو اختلاج عضو منه مشکل، فالأحوط التصالح.

نعم لو فعل ما أوجب ارتعاش کل بدنه أو رأسه دائماً لم تبعد الدیه.

کما أن الظاهر أنه لو فعل ما أوجب رمش جفنه أو تحرک شفته أو نحو ذلک فالحکومه.

ولو فعل ما أوجب ذهاب نومه إطلاقاً، فإنه ممکن طباً واقع خارجاً، أو جوعه أو عطشه، أو سبب له الجوع والعطش الدائم، أوما أشبه ذلک، ففیه الدیه للقاعده، ولو سبب إذهاباً لبعض القوه، فالنسبه إن عرفت، وإلاّ فالحکومه، والله العالم.

وفی الصوت الدیه الکامله، بلا إشکال ولا خلاف، کما فی الجواهر ونقله مفتاح الکرامه عن التحریر والإرشاد واللمعه والحواشی والروضه ومجمع البرهان، وأفتی به الشرائع والقواعد وغیرهم، ویدل علیه بالإضافه إلی قاعده ما فی الإنسان واحد کتاب ظریف، وفیما عرضه یونس علی الرضا (علیه السلام)، وفیهما: «وفی الصوت کله من الغنن والبحح الدیه ألف دینار».

وکذا ینبغی أن تکون الدیه الکامله إذا سبب الجانی خشونه الصوت خارجاً عن المتعارف، إن صدق عرفاً أنه أسقط القوه، أما إذا صار صوته کالمزکوم أو خشناً فی الجمله فالحکومه.

والمراد بالغنن التکلم من الأنف، ومنه الغنه.

أما البحح فهو أن یذهب جوهر صوته فیکون إخفاتاً.

وإذا أسقط صوته عن

الاخفات بأن لم يقدر أن يتكلم إلّا جهراً، ففيه احتمالان، من مناط البحح والغنن وأنه فى الإنسان قوه واحده، ومن عدم القطع بالمناط، واحتمال انصراف القوه الواحده عن مثله، والأول أقرب، وإن كان التصالح أحوط.

ومما تقدم يظهر الإشكال فى إشكال القواعد، قال: وفى الصوت الديه كامله، وهل يجب ديتان لو أبطل حركه اللسان مع بطلان الصوت، إشكال ينشأ من أنهما منفعتان، ومن أن منفعه الصوت النطق.

أقول: نعم إذا كان العضو والقوه من قبيل الحدقه والنور كانت ديه واحده فى إذهاب العضو إن ذهبت القوه تبعاً له، وذلك للمناط هناك وفى قطع الذكر وقطع الفرج وغير ذلك مما تقدم جمله منه.

ص:۱۴۴

فصل فی الشجاج

اشاره

الشجاج بكسر الشين جمع شجه بفتحها، وهی الجرح المختص بالرأس والوجه، ويسمى فی غيرها جرحاً.

وهی على المشهور ثمان: الحارصه، والداميه، والمتلاحمه، والسمحاق، والموضحه، والهاشمه، والمنقله، والمأمومه.

وقد اختلفوا فی بعض أساميها، وفی أنها ثمانيه أو أزيد، كما لا يخفى على من راجع مفتاح الكرامه والجواهر وغيرهما من الكتب المفصله، لكن لما لم يكن المهم أساميها وإنما المهم الدليل الوارد فيها، تركنا التفصيل إلى ذكر الأحكام.

الحارصه وديتها

((الحارصه وديتها))

(مسأله ١): الحارصه بإهمال الحروف غير التاء الأخيره وهی التی تقشر الجلد، ومنه الحريص لأنه بحرصه يقشر وجوه الناس بمسألتهم، كما عن الأزهری.

قال الصدوق فی معانی الأخبار: (وجدت بخط سعد بن عبد الله مثبتاً فی الشجاج وأسمائها: قال الأصمعی: أول الشجاج (الحارصه) وهی التی تحرص الجلد، أی تشققه، ومنه قيل: حرص القصار الثوب إذا شقه، ثم (الباضعه) وهی التی تشقق اللحم بعد الجلد، ثم (المتلاحمه) وهی التی أخذت اللحم، ولم تبلغ السمحاق،

ثـم (السـمحاق) وهی الـتی بینهـا وبیـن العظم قشیره رقیقه، فهی السـمحاق، ومنه قیـل فی السـماء سـماحیق من غیم وعلی الشـاه سماحیق من شـحم، ثم (الموضـحه) وهی التی تبـدی وضح العظم، ثم (الهاشـمه) وهی التی تهشم العظم، ثم (المنقله) وهی التی تخرج منهـا فراش العظـام وفراش قشـره تکون علی العظم دون اللحم، ومنهـا قول النـابغه: یتبعهـا منه فراش الحواجب، ثم (الآـمّه) وهی التی تقلع أم الرأس، وهی الجلده التی تکون علی الدماغ، ومعنی العثم أن یجبر علی غیر استواء)((۱)) انتهی.

وقال الکلینی فی تفسیر الجراحات والشجاج: (أولها تسمی (الحارصه) وهی التی تخدش ولا تجری الدم، ثم (الدامیه) وهی التی یسیل منها الدم، ثم (الباضعه) وهی التی تبضع اللحم وتقطعه، ثم (المتلاحمه) وهی التی تبلغ فی اللحم، ثم (السمحاق) وهی التی تبلغ العظم، والسمحاق جلده رقیقه علی العظم، ثم (الموضحه) وهی التی توضح العظم، ثم (الهاشمه) وهی التی تهشم العظم، ثم (المنقله) وهی التی تنقل العظام عن الموضع الـذی خلقه الله، ثم (الآمه والمأمومه) وهی التی تبلغ الـدماغ، ثم (الجائفه) وهی التی تصیر فی جوف الدماغ)((۲))،

وعلی هذا التفسیر تکون الأقسام عشره.

وکیف کـان، ففی (الحـارصه) وهی التی تقشـر الجلـد من دون الإدمـاء، وإن کـان لها أفراد مختلفه، کما قاله الجواهر، وهـذا هو الظاهر من الکلینی، بل قال فی الوسائل بعد نقل عباره الکلینی: نقل

۱- المستدرک: ج۱۸ ص۴۰۳ الباب ۱ ح۱. معانی الأخبار: ص۳۲۹.

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۸۹ الباب ۱ ح۱. الکافی: ج۷ ص۳۲۹.

الشیخ عن الأصمعی نحوه، وکذا الصدوق: (بعیر) أی واحد من المائه من الدیه، ولذا قال الغنیه والإصباح والجامع: إن فیها عُشر عُشر الدیه.

ویدل علیه خبر منصور بن حازم، الذی لا شک فی کونه معتمداً، وقد عمل به المشهور، عن الصادق (علیه السلام): «فی الحرصه شبه الخدش بعیر»((۱)).

قال فی مفتاح الکرامه: فی الریاض إن علیه عامه من تأخر، وهو المشهور کما فی المختلف والمهذب البارع ومجمع البرهان وکشف اللثام، وفی الانتصار الإجماع علیه، ولکن مع ذلک حکی عن الإسکافی أن فیها نصف بعیر.

قال فی الجواهر: وهو مع شذوذه لم نعرف له مستنداً.

أقول: لعل مستنده ما رواه الدعائم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام): «قضی فی الدامغه وهی الشجه یحک الجلد ویرشح الدم منها کالدمع، وهی الدامیه الصغری بخمسه دنانیر»((۲)) الحدیث.

لکنه غیر صالح لمعارضه روایه منصور مع الغض عن الشهره، فکیف مع وجودها.

ثم الظاهر أن الحارصه قد توجب الدم وقد لا توجب وإنما المهم فیها أن لا تصل إلی اللحم، فقول الجواهر وغیره بعدم إدمائها فیه نظر.

ولا فرق فی الحکم بالبعیر، بین الکبیر والصغیر، والرجل والمرأه، لإطلاق الأدله، وقد تقدم أن دیه جراحات المرأه کالرجل إلی الثلث ثم ترجع إلی النصف.

ففی خبر العلاء بن الفضیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، وبعد أن ذکر

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۳ الباب ۲ ح۱۴.

۲- المستدرک: ج۱۸ ص۴۰۵ الباب ۲ ح۹.

الموضحه وغيرها، قال (عليه السلام): «وجراحه المرأه والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الديه، فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأه ضعفين»((۱)).

وسيأتی تفصيل الكلام فی ذلک إن شاء الله.

ولا فرق بين كون الحارصه طويله أو قصيره، لإطلاق الأدله والفتاوی.

ص:۱۴۸

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۴ الباب ۲ ح۱۶.

الدامیه ودیتها

((الدامیه ودیتها))

(مسأله ۲): الـدامیه هی التی توجب تشـقیق الجلـد، والـدخول شـیئاً مـا فی اللحم، وأحیاناً تسـمی بالباضـعه، لأنها تبضع أی تقطع اللحم، وفیها بعیران، کما عن المشهور، علی ما نسبه إلی الشهره جماعه.

فقد قال الصادق (علیه السلام) فی خبر منصور بن حازم المتقدم: «إن فی الحارصه بعیراً، وفی الدامیه بعیرین»((۱)) .

ومما تقـدم ظهر أن قول جمـاعه من الفقهـاء بـأن (الـدامیه هی الحـارصه) مسـتدلین لـذلک بخبر السـکونی، عن الصـادق (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قضی فی الدامیه بعیراً»((۲)).

ومثله خبر مسمع، عن علی (علیه السلام)((۳)).

وخبر الدعائم، عن علی (علیه السـلام): «فی الدامیه الکبری وهی أکبر منها» _ أی من الدامیه الصـغری _ «یسـیل منها الدم بعشره دنانیر»((۴)).

لا یقاوم المشـهور، إذ من الممکن کون الحارصه دامیه أیضاً، لما ذکرناه من أن الحارصه الموجبه لتشـقق الجلـد قـد تدمی، فبین الـدامیه والحارصه عموم من وجه، فقـد تکون حارصه بلا دم، وقـد تکون مع الـدم، وقـد تکون الـدامیه آخذه فی اللحم فلیست بحـارصه، فمـا ورد أن فی الـدامیه بعیراً یراد بهـا ما کان شق الجلـد فقط، وما ورد أن فیها بعیرین یراد بها ما دخل قلیلاً فی اللحم دون المتلاحمه.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۳ الباب ۲ ح۱۴.
۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۸۲ الباب ۲ ح۸.
۳- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۱ الباب ۲ ح۶.
۴- المستدرک: ج۱۸ ص۴۰۵ الباب ۲ ح۹.

المتلاحمه وديتها

((المتلاحمه وديتها))

(مسأله ٣): المتلاحمه، وهی التی تدخل فی اللحم کثیراً، ولکن لا تبلغ السمحاقه، وإنما سمیت متلاحمه، لأنها تدخل اللحم کثیراً، أو لأنها من باب التفاؤل بأنها تتلاحم وتلتئم سریعاً، فیها ثلاثه أبعره.

کما عن النهایه والخلاف والمبسوط والسرائر والکامل والوسیله وغیرها، بل فی الجواهر: لا أجد فیه خلافاً، وعن الخلاف والانتصار الإجماع علیه، والمراد بثلاثه أبعره عُشر عشر الدیه وخُمسه، ولذا جعل ذلک دیه المتلاحمه فی محکی الکافی والغنیه والإصباح والجامع.

ویدل علیه خبر المسمع والسکونی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «فی المتلاحمه ثلاثه أبعره»((١)).

وقد تسمی بالباضعه أیضاً، قال الصادق (علیه السلام)، فی صحیح ابن سنان: «فی الباضعه ثلاث من الأبل»((٢)).

وکذا فی صحیح الحلبی((٣))، وخبر زراره((۴)).

وفی خبر منصور: «فی الباضعه وهی دون السمحاق ثلاث من الأبل»((۵)).

ومنه یعلم أن الحکم فی الباضعه ببعیرین یراد بها الدامیه، والجامع أن کلتیهما تأخذ فی اللحم مقابل الحارصه.

فعن مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «قضی رسول الله (صلی الله علیه وآله)» إلی أن قال: «فی الباضعه

١- نظر الوسائل: ج١٩ ص٢٩٣ ح١۴ وص ٢٩٢ ح٨.

٢- الوسائل: ج١٩ ص٢٩٠ الباب ٢ ح١.

٣- الوسائل: ج١٩ ص٢٩٧ الباب ٢ ح۴.

۴- الوسائل: ج١٩ ص٢٩٢ الباب ٢ ح١١.

۵- الوسائل: ج١٩ ص٢٩٣ الباب ٢ ح١۴.

بعيرين، وفى المتلاحمه ثلاثه أبعره»((۱)).

وكذا روى الدعائم، عن على (عليه السلام): «إنه قضى فى الباضعه، وهى التى تقطع الجلد وتبضع اللحم، أى تقطع منه شيئاً، بعشرين ديناراً، وفى المتلاحمه وهى التى تخالط اللحم وتبلغ فيه، ثلاثين ديناراً»((۲)).

ثم أن المتلاحمه قد تكون نافذه فى غور اللحم، بدون الوصول إلى السمحاق، وقد لا تكون بذلك الغور، والكل لها حكم واحد، لإطلاق الأدله.

وبما تقدم ظهر أن ما رواه غياث، عن الصادق (عليه السلام)، عن على (عليه السلام)، قال: «ما دون السمحاق أجر الطبيب»((۳))، محمول على التقيه، أو على قاعده الإلزام، أو كان ذلك فى قضيه خاصه، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۱ الباب ۲ ح۶.
۲- المستدرك: ج۱۸ ص۴۰۵ الباب ۲ ح۹.
۳- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۴ الباب ۲ ح۱۷.

السمحاق وديتها

((السمحاق وديتها))

(مسأله ۴): السمحاق وهی التی تبلغ السمحاقه وهی جلده مغشیه علی العظم، کما ذکر ذلک الانتصار والخلاف والناصریات وغیرهم، وفی الجواهر صرح به غیر واحد، فیها أربعه أبعره، أی خُمسا عُشر الدیه، کما عن الغنیه والکافی والإصباح والجامع، وفی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه مستفیض کالنصوص.

ویدل علیه خبر مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «قضی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی الدامیه بعیراً، وفی الباضعه بعیرین، وقضی فی المتلاحمه ثلاثه أبعره، وقضی فی السمحاق أربعه من الإبل»((۱)).

ونحوه روایه السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قضی»((۲)) الحدیث.

وعن زراره، عن ابن بکیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «وفی السمحاق أربع من الإبل»((۳)).

وعن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «فی الحرصه شبه الخدش بعیر، وفی الدامیه بعیران، وفی الباضعه وهی ما دون السمحاق ثلاث من الإبل، وفی السمحاق وهی دون الموضحه أربع من الإبل، وفی الموضحه خمس من الإبل»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۱ الباب ۲ ح۶.
۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۲ الباب ۲ ح۸.
۳- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۲ الباب ۲ ح۱۱.
۴- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۳ الباب ۲ ح۱۴.

وعن العلاء بن الفضيل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «فی الموضحه خمس من الإبل، والسمحاق أربع من الإبل»([(۱)]).

وفی خبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام)، قال: «قضی فی السمحاق وهی التی تقطع الجلد واللحم کله، وتصل إلی جلد الرأس الذی علی العظم بأربعین دیناراً»([(۲)]).

إلی غیر ذلک.

ولا یعارض ذلک کله ما أرسله أبو علی، عن علی (علیه السلام)، من أن فیها حقه وجذعه وابنه مخاض([(۳)]).

وما رواه أبو بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «فی السمحاق التی هی دون الموضحه خمسمائه درهم، وإذا کان فی الوجه ضعف الدیه علی قدر الشین»([(۴)]).

ورواه الصدوق فی المقنع، عن قضاء أمیر المؤمنین (علیه السلام)([(۵)]).

وذلک لضعف السند واحتمال صدوره من باب قاعده الإلزام أو تقیه، وستعرف أن حکم الشجاج فی الرأس وفی الوجه سواء.

ثم الظاهر أنه إذا جنی علیه اثنان مثلاً، فعلی الثانی بقدر جنایته، مثلًا أحدهما جنی بالمتلاحمه، والثانی شق مزیداً من اللحم إلی السمحاقه، فإن علی الثانی بعیر واحد، لأنه مقتضی کون ثلاثه أبعره علی الأول وهکذا فی ما سبق ویأتی.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۴ الباب ۲ ح۱۶.

۲- المستدرک: ج۱۸ ص۴۰۵ الباب ۲ ح۹.

۳- کشف اللثام: ج۲ ص۳۳۵، والجواهر: ج۴۳ ص۳۲۶.

۴- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۲ الباب ۲ ح۹.

۵- المستدرک: ج۱۸ ص۴۰۷ الباب ۲ ح۱۴.

الموضحه وديتها

((الموضحه وديتها))

(مسأله ۵): الموضحه، وهی التی تکشف عن وجه العظم، قال فی مفتاح الکرامه: لا خلاف فی وضع هذا اللفظ لهذا المعنی، کما فی المهذب البارع، وفی الجواهر بلاخلاف أجده فیه، فیها خمسه أبعره بلا خلاف، کما عن الغنیه والإصباح والکافی والجامع، إن فیها نصف عُشر الدیه.

ویدل علیه متواتر الروایات، مثل أخبار مسمع، وأبی بصیر، وزراره، ومعاویه بن وهب، وأبی مریم، ومنصور بن حازم، والعلاء، وأبی حمزه.

وفی کتاب ظریف: «فی مواضح العظم خمسون دیناراً»((۱)).

وفی خبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام)، قال: «فی الموضحه وهی التی توضح العظم بخمسین دیناراً»((۲)).

ثم لا یخفی أن من قال فی الأول عُشر عُشر الدیه، وهکذا إلی أن قال: هنا نصف عُشر الدیه لم یرد إلّا النسبه إلی دیه الرجل، وإلّا ففی المرأه نفس الدیه، مع أنه بالنسبه إلی دیتها لیس بتلک المنزله، فإن عُشر العشر نصف بعیر، ونصف العُشر اثنان ونصف.

ثم إنه لو کان العظم قد خرج من بدنه بعمل جراحی، فإن بقیت السمحاقه وشقها کان الحکومه الدیه، وإن لم تکن السمحاقه وصلت الدیه إلی ربع، فإن أخذ الشق فی البعد الثانی الذی هو الجانب الآخر من العظم، کان له من الدیه ما لهذا الطرف، فإذا أوصل الشق من هذا الجانب من الذراع إلی ذلک

۱- انظر الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۱ ۲۹۴ ح۶، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۴، ۱۶، ۱۸، والکافی: ج۷ ص۳۳۹.

۲- المستدرک: ج۱۸ ص۴۰۵ الباب ۲ ح۹.

الجانب منه، كان فيه عشره أبعره، إذا كانت السمحاقتان موجودتين، وعلى هذه النسبه أيضاً.

ثم إن الطول والعرض والعمق فى كل تلك الأقسام الخمسه لا يهم مع الصدق والوحده.

قال فى الجواهر: (لا يختلف أرش الجروح بصغره وكبره، فى الطول والعرض، لصدق الاسم، والتعليق عليه فى النص والفتوى، وإنما يختلف باختلافه فى النزول، إذا خرج به عن الاسم إلى الاسم الآخر) انتهى.

نعم إذا أوضحه اثنتين، ففى كل واحده خمس من الإبل، وإن كان لو أوضحه موضحه طويله واحده فى مره واحده كان فيه خمس من الإبل فقط، وذلك لأن فى الموضحتين يتعدد المسبب بتعدد السبب، بل فى الجواهر بلا خلاف ولا إشكال.

والإشكال بأنه كيف يتساوى الصغير والكبير، مردود بأنه حيث تعذر التحديد العرفى للصغير والكبير، وقله العمق وكثرته اضطر القانون أن يكون واحداً، كما فى كل مكان، مثلاً سرقه ربع دينار تساوى سرقه ألف دينار فى القطع، والزنا بالمرأه الجميله بما حصل الإيلاج والإخراج عشر مرات يساوى فى العقوبه الزنا بالقبيحه برأس الحشفه إدخالاً مره واحده وهكذا.

ولو جرح الجانى جرحين منفصلين، كان فى كل واحد الديه، ولا يفيد إذا أوصل بينهما بعد ذلك، وكذا فى العكس لو جرحه جرحاً كبيراً ثم التحم وسطه بما جعله جرحين لم يكن عليه إلاّ ديه واحده.

ومنه يعلم أن قول الشرائع، وتبعه الإرشاد: (لو وصل الجانى بينهما صارتا واحده، كما لو أوضحه ابتداءً، وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما، لأن السرايه من فعله) انتهى، لا وجه له، وإن استدل له بالبراءه وبصدق الوحده، إذ فيه: أن لا مجال للبراءه بعد صدق التعدد، وصدق الوحده متأخراً لا يرفع ما وجب

أولاً، حيث إن لكل سبب مسبب.

ولـذا أشـكل العلامه فى القواعـد فى الوحده فى صوره إيصال أحدهما بالآخر، وجزم الإيضاح ومجمع البرهان، وتبعهما الجواهر بالتعدد، قال فى الأخير: (لتعدد الجنايه، وأصل بقاء الشغل بديتى موضحتين، والجنايه والسرايه زياده مضمونه على ذيها فكيف تقلل الديه) انتهى.

ومنه يعلم وجوب ديه ثالثه إذا كان الإيصال يوجب بنفسه ديه، لأنه جرح جديـد، وكـذا الحكم فى التعـدد إذا أوصل بينهما جان ثان، ويكون عليه ديه جديده لما عرفت، أما لو أوصلها المجنى عليه فعلى الجانى ديتان والثالثه هدر.

ومنـه يعلم حكم مـا لـو جرحه إنسـان، ثم جرحه آخر، ثم أوصـلهما ثـالث، حيث على كـل واحـد ديه، ولاـ يفرق فى كـل ذلك الموضـحه وغيرها، فعلى كل جان ديه ما اقترفه، وكـذا لو أن الجانى الواحـد جنى جنايتين، إحداهما موضـحه والأخرى متلاحمه مثلاً، وأوصل بينهما بالداميه مثلاً، إلى غير ذلك، فإن لكل جنايه ديته.

ولو جرحه جراحه خفيفه فصارت أشد بالسرايه، كان على الجانى ديه الأشد، لأن السرايه من فعله.

أمـا لو كان تحت الجرح ورم أوجب المرتبه المتأخره، لم تكن على الجانى، كما إذا كان اللحم متشـقـقاً إلى العظم والجلـد، فلما خرق الجانى الجلد ظهر العظم، لم يكن عليه إلاّ ديه خرق الجلد، لأنه لم يفعل إلاّ ذلك.

ولو جرحه جراحات متعـدده فى أمكنه مختلفه فى زمان واحـد، أو أزمنه، بضـربه واحـده أو ضـربات، كان فى كل جراحه ديتها، وإن زادت الجميع على ديه النفس، لإطلاق الأدله، وقد صرح بذلك الجواهر.

ولو جرحه فلم يندمل الجرح لمرض فيه، مثل السكر مثلاً فهل عليه زياده على ديه الجرح يحتمله، لانصراف الأدله عن بقاء الجرح، فالمرجع بالنسبه إلى إبقائها الحكومه وإن كان فی أصل الجرح ديته.

ولو اختلف الجانی والمجنی عليه، فقال الجانی: جرحت جرحاً واحداً، وقال المجنی عليه: بل جرحين فسرتا، أو أنا أوصلت بينهما، فالأصل مع الجانی، لأنه لا دليل على الجنايه الثانيه.

ولو جرحه ثم مات بعد مده، واختلفا فادعى الجانی موته بالسرايه فتدخل ديه الجرح فی النفس، وادعى المجنی عليه أنه لم يمت بالسرايه، بل مات حتف أنفه، فالأصل عدم الدخول فی النفس، وتظهر الثمره فی ما كان الجراحات أكثر قيمه من قيمه النفس، وكذا لو كان قطع يديه ورجليه مثلاً، وقد تقدم شبه هذه المسأله فی بعض المباحث السابقه.

ولو أوضحه بما بقی أثره الشائن، فالظاهر أنه لا تزيد الديه لبقاء الأثر، كما اختاره الجواهر أيضاً، خلافاً للعلامه فی محكی قواعده، فقال بالزياده، ولعله للحمل على الكسر الذی يفرق فيه بين انجباره بدون عيب، وانجباره على العيب كما تقدم.

ويؤيده ما رواه الصدوق فی المقنع، عن علی (عليه السلام)، قال: «فی السمحاق خمسمائه درهم، فإن كانت فی الوجه فالديه على قدر الشين»((١)).

وكذا فی روايه أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام) ((٢)).

لكن فيه: إنه قياس وقد عرفت عدم العمل بروايته، ويضاف أن كثره بقاء الشين وعدم التنبيه على زياده الديه فی الروايات دليل على عدم الفرق.

ولو أوضحه فی رأسه فی موضعين

١- المستدرك: ج١٨ ص٤٠٧ الباب ٢ ح١٤.

٢- الوسائل: ج١٩ ص٢٩٢ الباب ٢ ح٩.

مثلًا، فانخرق ما بينهما فى الباطن خاصه إما بفعله أو بسرايته، وبقى ظاهر البشره سليماً، فالظاهر أنه لا ديتين لموضحتين، لعدم صدق الأدله، بل ديه موضحه وحكومه، لأنه إنما أوضح فى جراحه واحده، ونقول فى الثانى بالحكومه إذا لم يكن له مقدر، وإلاّ فديه الموضحه بالإضافه إلى المقدر.

ومنه يعرف الإشكال فى ما عن المبسوط والتحرير من التردد، وعن القواعد من أن عليه ديه موضحتين.

ولو ضربه ضربه واحده أوضحت العظم فى طرفيها دون الوسط، فالكل موضحه واحده، لعدم صدق التعدد عرفاً، كما أفتى به الجواهر أيضاً، وعليه ديه الموضحه، لا ديه الوسط الذى هو أقل عمقاً، وكذا فى كل ضربه اختلفت مقادير أطرافها، فكان بعض الأطراف أعمق، فإن على الجانى ديه الأكثر عمقاً للصدق، كما أفتى به الشرائع والجواهر.

ولو شجه فى رأسه وجبهته شجه واحده فالديه واحده، أما لو كان بعض الشج فى الرأس وبعضه فى الجسم، فعليه ديه الرأس للصدق.

ص:١٥٨

الهاشمه وديتها

((الهاشمه وديتها))

(مسأله ۶): فی الهاشـمه، وهی الـتی تهشـم العظـم أی تکسر، وإن لم تکن کسـور متعـدده، فلاـ عـبره بالانصـراف إلی الکسـور المتعدده، ولذا إذا قیل للنبات هشـیماً انصـرف منه تعدد کسـره، فلا یقال للکسـر الواحد فیه هشماً، وقد قال فی مفتاح الکرامه: لا خلاف فی وضع لفظ الهشم لهـذا المعنی، نقله عن المهذب البارع، عشـر من الإبل، بلا خلاف کما عن الغنیه، وبالاتفاق کما عن کشف اللثام، وعنـدنا کما عن المبسوط، وبإجماع الفرقه وأخبارهم ولا مخالف کما عن الخلاف، وصدق عدم الخلاف الجواهر ومفتاح الکرامه.

ویدل علیه خبر السکونی، قال: «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قضی فی الهاشمه بعشر من الإبل»((۱)).

وفی الجعفریات، بسنده إلی علی (علیه السلام)، قال: «قضی فی الهاشمه عشر من الإبل»((۲)).

وروی الدعائم، عن علی (علیه السـلام)، والباقر (علیه السـلام)، والصادق (علیه السـلام)، إنهم قالوا: «فی الهاشمه مائه دینار، وهی التی تهشم عظم الرأس»((۳)).

والسکونی معتمد، وغیره یؤیده، بالإضافه إلی الشهره المحققه والإجماع المدعی.

ثم الظـاهر أنه لاـ أسـنان خاصه فی المقام فی الإبل، ولا فی ما تقـدم أو یأتی، لإطلاق الأدله، وحملها علی النفس مع أنه قیاس لا دلیل علیه یشکل بأن المحمول علیه غیر ثابت فیه أیضاً، کما تقدم فی دیه النفس فراجع.

فما عن المبسوط والقواعد، وفی الشرائع من ذکر أسنان خاصه فی المقام غیر ظاهر الوجه، ولذا

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۳ الباب ۲ ح۱۵.

۲- المستدرک: ج۱۸ ص۴۰۴ الباب ۲ ح۱.

۳- المستدرک: ج۱۸ ص۴۰۶ الباب ۲ ح۱۰.

قال فى الجواهر: لم نقف على نص عليه هنا بالخصوص.

ثم إنه قد تقدم فى كتاب القصاص إمكان القصاص فى العظم إذا لم يكن تغرير.

ولا فرق بين أن يكون الهشم مع جرح أم لا، لإطلاق الدليل، ولو كان مع الجرح دخل الجرح فيه، لقاعده دخول كل أقل تحت الأكثر، حسب ما دل عليه النص والفتوى، ولذا قال فى الشرائع: (ويتعلق الحكم بالكسر وإن لم يكن جرح).

ثم الظاهر أنه لا فرق فى وحده الديه بين أن يكون كسر أو كسور، كما يغلب الكسور فى الضرب بالشىء الثقيل، كما لا فرق مع صدق وحده الهشم بين كون الهشم فى عظمين أو فى عظم واحد، لإطلاق الدليل، كما ذكرناه فى الموضحه وغيرها.

ولو جرحه مره وهشمه مره فعليه ديتان، لتعدد المسبب بتعدد السبب، بخلاف ما إذا أحدث الضرب الواحد هشماً وجرحاً، فالديه واحده للهشم، كما عرفت.

ثم إنه قد تقدم أنه لا فرق بين أن ينجبر على غير عيب، أو على عيب، أو لا ينجبر أصلاً، اللهم إلّا إذا كان عدم الانجبار بحيث يوجب انصراف الأدله، ففيه الديه والحكومه.

ص:١۶٠

المنقله وديتها

((المنقله وديتها))

(مسأله ٧): المنقله بصيغه الفاعل، وهى الضربه التى توجب نقل العظم عن الموضع الذى خلقه الله له، كما عن الكافى وغيره.

قال فى مفتاح الكرامه: حكى كاشف الرموز عن الجواليقى الفتح فى القاف، وهو المضبوط فى إعراب المبسوط، وقال فيه: ويقال لها المنقوله، وكأنه لأجل أن العظمه نقلت، لكن المنصرف من النص والفتوى باسم الفاعل ولو بقرينه سائر الألفاظ الرديفه لها.

أما تفسير جمله من الفقهاء للمنقله بالتى تجرح إلى نقل العظم من موضعه إلى غيره، باعتبار حصول الهشم فيه، ونحو هذا التفسير، فهو خلاف ظاهر المتبادر من الروايات حسب الفهم العرفى.

ولعلهم أخذوه من خبر أبى بصير، المروى فى الكافى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إلى أن قال: «وفى المنقله خمس عشره من الإبل، وهى التى قد صارت قرحه تنقل منها العظام»((١))، لكن الظاهر أنه تفسير لبعض موارد المنقله، إذ ليس كل منقله كذلك، بل فتواهم أيضاً تشمل غير ذلك.

وكيف كان، فديتها خمسه عشر بعيراً، وقد نقل عدم الخلاف فى ذلك عن المبسوط والخلاف والغنيه، ففى الخلاف من أن فيها عُشر الديه ونصف عُشر الديه.

وقد تقدم أن مرادهم بأمثال هذه العباره بالنسبه إلى ديه الرجل، وإن كانت المرأه أيضاً فيها نفس عدد الأبعره، ويدل على الحكم المذكور مستفيض الروايات:

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٩٢ الباب ٢ ح٩.

كصحيحه الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «والمنقله خمس عشره من الإبل»((1)).

وخبر أبى بصير المتقدم.

وخبره الآخر، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «وفى المنقله خمس عشره من الإبل»((2)).

وخبر زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «والمنقله خمس عشره من الإبل»((3)).

وخبر علاء عنه (عليه السلام): «والمنقله خمسه عشر»((4)).

إلى غيرها من الروايات، كروايه الدعائم، عن على (عليه السلام)، والباقر (عليه السلام)، والصادق (عليه السلام): «وفى المنقله مائه وخمسون ديناراً، وهى التى تنقل منها العظام، أو يخرج مما يتشظى وينكسر منها عظم أو عظام، قليله أو كثيره، صغيره أو كبيره»((5)).

ومنه علم أن فتوى الحسن، بإيجاب عشرين بعيراً فيها مع ندرته لا- مستند له، والاستناد له إلى خبر الدعائم، عن على (عليه السلام): «إنه قضى فى نقل كل عظم فى الجسد إذا تشظى منه شىء، فخرج من غير أن ينقصم العظم باثنين، فديه

1- الوسائل: ج19 ص291 الباب 2 ح4.

2- الوسائل: ج19 ص292 الباب 2 ح10.

3- الوسائل: ج19 ص292 الباب 2 ح11.

4- الوسائل: ج19 ص294 الباب 2 ح16.

5- المستدرك: ج18 ص406 الباب 2 ح10.

ذلك مثل دیه نصف کسره»[(۱)] غیر تام، إذ (باثنین) متعلق بما قبله لا بما بعده، کما هو واضح.

ثم إنه قد تقدم جواز القصاص فی العظم، إذا لم یکن تغریر.

قال فی الشرائع: (ولا قصاص فیها وللمجنی علیه أن یقتص فی قدر الموضحه ویأخذ دیه ما زاد وهو عشر من الإبل).

أقول: أما کلامه الأول فقد عرفت الإشکال فیه، وأما کلامه الثانی فقد سبقه إلی ذلک المبسوط، ولحقه القواعد وغیره، وفی المسالک إنه هو المذهب، واستدل له فی الجواهر بوجود المقتضی وانتفاء المانع.

لکن لا یخفی أنه إذا أمکن القصاص لم یکن له حق علی إلزام الجانی بالتبعیض، کما سبق فی مسأله القصاص وجهه.

ومنه یعلم الحکم فی ما إذا أراد المجنی علیه أن یقتص بعض الجرح غیر الموضحه، ویأخذ بقدر الباقی من الدیه.

وبما تقدم یعرف لزوم رد علم ما فی روایه ظریف إلی أهله (علیهم السلام) قال فیما رواه عن أبی حمزه، کما فی الوسائل: «فی الموضحه خمس من الإبل، وفی السمحاق دون الموضحه أربع من الإبل، وفی المنقله خمس عشره من الإبل عُشر ونصف عُشر، وفی الجائفه ما وقعت فی الجوف لیس فیها قصاص إلاّ الحکومه، والمنقله ینقل منها العظام ولیس فیها قصاص إلاّ الحکومه، والمأمومه لیس فیها قصاص إلاّ الحکومه، إن المأمومه تقع ضربه فی الرأس إن کان سیفاً فانها یقطع کل شیء ویقطع العظم مقام

۱- المستدرک: ج۱۸ ص۴۰۶ الباب ۲ ح۱۱.

المضـروب، وربمـا ثقـل لسانه، وربما ثقل سـمعه، وربما اعتراه اختلاط، فإن ضـرب بعمود أو عصـى شديـده فإنها تبلغ أشـد من القطع، يكسر منها القحف قحف الرأس»((۱)).

ص:۱۶۴

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۴ الباب ۲ ح۱۸.

المأمومه وديتها

((المأمومه وديتها))

(مسأله ٨): المـأمومه وتسـمى (الآـمّه) على وزن (دابـه)، على معنى ذات أم الرأس، هى الـتى تبلـغ أم الرأس، وهى الخريطه الـتى تجمع الدماغ.

قال فى كشف اللثام: المأمومه والآمّه كما فى الفائق، كعيشه راضيه وسيل مفعم، بمعنى ذات أم الرأس، وفيها ثلث الديه، كما عن المقنع والخلاف والمراسم والوسيله والغنيه والإرشاد والتبصره، كذا فى مفتاح الكرامه.

وعن الغنيه إنه لاـ خلاـف فيه، لكن جمع منهم المقنعه قـالوا بثلاث وثلاثين بعيراً، وهم بين من اقتصـر عليه بـدون ذكر ثلث بعير، وبين من صرح بأنه لا ثلث فيه، قال فى محكى المقنعه: فيها ثلث الديه، ثلاث وثلاثون بعيراً، أو ثلث الديه من العين والورق على السواء، لأن ذلك يتحـدد فيه الثلث، ولا يتحدد فى الإبل والبقر والغنم، ونحوه ما عن الناصـريات، وما عن السـرائر، بل ادعى عليه الإجماع قائلاً فيها ثلث ديه النفس، ثلاثه وثلاثون بعيراً فحسب بلا زياده ولا نقصان، إلى آخر كلامه.

وعن النهايه والتحرير كما فى الشرائع: فيها ثلث الديه ثلاث وثلاثون بعيراً.

وكيف كان فالأقوى هو الثلث الكامل، فقد تواترت الراوايات على الثلث الظاهر فى الثلث الكامل.

فعن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشجه المأمومه، قال (عليه السلام): «فيها ثلث الديه»((١)).

وعـن مسـمع، عنـه (عليه السـلام)، قـال أمير المـؤمنين (عليه السـلام): «قضـى رسـول الله (صـلى الله عليه وآله) فى المـأمومه ثلث الديه»((٢)).

ص:١٦٥

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٩١ الباب ٢ ح٥.

٢- الوسائل: ج١٩ ص٢٩١ الباب ٢ ح٦.

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «وفی المأمومه ثلث الدیه»((1)).

وفی روایته الأخری، عنه (علیه السلام): «وفی المأمومه ثلث الدیه»((2)).

وعن معاویه بن وهب، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الشجه المأمومه، فقال: «ثلث الدیه»((3)).

وعن العلاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «والمأمومه ثلث الدیه»((4)).

وعن الجعفریات، عن علی (علیه السلام): «فی المأمومه ثلث الدیه»((5)).

وفی الدعائم، عن علی (علیه السلام): «قضی فی المأمومه بثلث دیه النفس، وهی التی تؤم الدماغ تکسر العظم وتصل إلیه»((6)).

وعن الصدوق، عن علی (علیه السلام): «وفی المأمومه ثلث الدیه»((7)).

وبهذا تبین أن اللازم حمل مثل روایه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «والمأمومه ثلاث وثلاثون من الإبل»((8))، ومثله خبر زراره((9))، علی التسامح فی التعبیر بعدم ذکر الثلث.

ومثل هذا التسامح کثیر، کما وقع مثله فی مسأله کون العده أربعه أشهر، مع أنه أربعه أشهر وعشره أیام، ویؤیده أن فی غیر الإبل والبقر والغنم الثلث الکامل، وفی البقر والغنم

1- الوسائل: ج19 ص292 الباب 2 ح9.
2- الوسائل: ج19 ص292 الباب 2 ح10.
3- الوسائل: ج19 ص293 الباب 2 ح12.
4- الوسائل: ج19 ص294 الباب 2 ح16.
5- المستدرک: ج18 ص404 الباب 2 ح2.
6- المستدرک: ج18 ص406 الباب 2 ح12.
7- المستدرک: ج18 ص407 الباب 2 ح14.
8- الوسائل: ج19 ص291 الباب 2 ح4.
9- الوسائل: ج19 ص292 الباب 2 ح11.

لا دليل على نقص الثلث الكامل إلا مناط الإبل وهو غير قطعي.

ومنه يعلم أن جعل الجواهر لكل جانب مرجحاً، إلى أن قال: (بل لو سلم تكافؤ المرجحين، كان المتجه عدم اعتبار ثلث البعير للأصل) انتهى، غير ظاهر الوجه، والله العالم.

ص:١٦٧

الدامغه وديتها

((الدامغه وديتها))

(مسأله ٩): الدامغه، بالغين المعجمه، هی التی تفتق أم الدماغ التی هی مکان الدماغ، فهی بعد المأمومه، کما عن الصحاح ومغرب المعرب وغیرهما.

قال فی الجواهر: وهو معنی قول أهل اللغه: إنها التی تبلغ الدماغ، وعن العین والمحیط: إن الدامغه تکسر باطن القحف المشرف علی الدماغ.

والغالب أن یموت الإنسان بذلک، فإن مات فالدیه أو القصاص، وإن لم یمت ففیه بالإضافه إلی دیه المأمومه التی هی الثلث الحکومه، کما عن السرائر والتحریر والروضه واللمعه والمهذب البارع، ووجهها أن فی ذلک زیاده علی المأمومه ولم تقدر فی الشرع، فیشمله إطلاق دلیل الحکومه.

لکن جمله من الفقهاء لم یتعرضوا لدیتها، کالمبسوط والوسیله، ولعلهم لم یروا سلامه الإنسان، أو أنهم قالوا إنه لا زیاده علی المأمومه، فالمراد أن فی المأمومه وإن وصلت إلی عمق أکثر الثلث فقط، کما أن جمله من الفقهاء لم یتعرضوا للدامغه أصلاً، کما عن الکافی والمقنع والمقنعه والنهایه والمراسم والغنیه والإرشاد وغیرها.

هذا ولکن الظاهر أنها هی من أفراد الجائفه، أو من مصادیق المأمومه، إذ لا دلیل علی غیر ذلک، وکما أن فی الملتحمه لا فرق بین القلیل والکثیر کذلک فی المأمومه، فلاـ دلیل علی أکثر من الثلث فی ما إذا لم یمت ولم یسبب شللاً ونحوه، وإلاّ فالدیه الکامله ودیه ما سببته.

الجائفه ودیتها

((الجائفه ودیتها))

وعلی کل حال، فالجائفه، وهی التی تصل إلی الجوف من أی الجهات کان، رأس أو بطن أو ظهر أو صدر أو جنب ولو من ثغره النحر، ولذا قال الفقیه: من الشجاج والجراحات الجائفه وهی التی تبلغ فی الجسد الجوف، وفی الرأس الدماغ، خلافاً لظاهر الکافی والمقنع، حیث خصصاه بالرأس، ولا وجه ظاهر

له، إلاّ قول الصادق (عليه السلام) ، حيث سئل عن الشجه المأمومه، فقال: «فيها ثلث الديه، وفی الجائفه ثلث الديه، وفی الموضحه خمس من الإبل»((۱)) إلی غير ذلک، إلاّ أنه ليس إلاّ من باب المصداق، ولذا وردت الإجافه فی غير الرأس أيضاً.

وكيف كان، ففی الجائفه ثلث الديه بلا إشكال ولا خلاف، وقد اعترف بعدم الخلاف الخلاف والمبسوط والغنيه وغيرهم، ويدل عليه متواتر الروايات، كأخبار أبی بصير، وابن وهب، وأبی مريم، والعلاء، والمفضل، وزيد، وغيرهم، كما ذكر كلها الوسائل فی أبواب ديات الشجاج((۲))، وفيها الصحيح والموثق والمعتمد وغيرها.

وفی خبر الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قضی فی الجائفه ثلث الديه»((۳)).

وفی المقنع، فی قضاء علی (عليه السلام): «وفی المأمومه ثلث الديه، وهی التی قد نفذت العظم ولم تصل إلی الجوف، فهی فيما بينهما، وفی الجائفه ثلث الديه، وهی التی قد بلغت جوف الدماغ»((۴)) إلی غير ذلک.

ثم إن المراد بالثلث ما تقدم، وعليه يحمل ما رواه الحلبی، عن الصادق (عليه السلام): «فيها ثلاث وثلاثون من الإبل»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۳ الباب ۲ ح۱۲.
۲- انظر الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۲ _ ۲۹۴ الباب ۲ ح۹، ۱۲، ۱۳، ۱۶، ۵.
۳- المستدرک: ج۱۸ ص۴۰۴ الباب ۲ ح۲.
۴- المستدرک: ج۱۸ ص۴۰۷ الباب ۲ ح۱۴.
۵- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۱ الباب ۲ ح۴.

وخبر أبی بصیر، عنه (علیه السلام)، قال: «فی الجائفه ثلث الدیه، ثلاث وثلاثون من الإبل»((۱))، وقد تقدم وجه هذا الحمل فی المأمومه.

أما خبر أبی حمزه: «وفی الجائفه ما وقعت فی الجوف، لیس فیها قصاص إلاّ الحکومه»((۲))، فاللازم رد علمها إلی أهلها (علیهم السلام)، أو المراد حکومه الإمام التی هی الثلث.

وکیف کان، فالمنصرف من الجائفه أن یدخل سیف أو رمح أو ما أشبه فی أغوار البدن، مما هو أکثر من الحارصه وغیرها، مما قدر بالآبال، فالقول بأنه یشمل غرز إبره فی الداخل، کما نقله مفتاح الکرامه عن التحریر فلا یخفی ما فیه، ولعله لذا کان فی کتاب ظریف: «وفی النافذه إذا نفذت من رمح أو خنجر فی شیء من الرجل فی أطرافه فدیتها عُشر دیه الرجل مائه دینار»، فإن ذکره الرمح والخنجر وجعل الدیه عشره أبعره، دلیل علی ما ذکرناه، وسیأتی لمسأله النافذه مزید تحقیق لذلک إن شاء الله تعالی.

ومنه یعلم وجه النظر فی قول التحریر، قال: (وتتحقق الجائفه بالوصول إلی الجوف، ولو بغرز إبره، ولو خرق شدقه فوصل إلی باطن الفم فلیس بجائفه لأن داخل الفم کالظاهر. ولو جرحه فی ذکره فوصل إلی مجری البول من الذکر فلیس بجائفه)((۳)).

نعم ما ذکره عن عدم صدقهما علی الأخیرین فی محله، کما أن ما ذکره القواعد لا بأس به، قال: (لو جرح رقبته فأنفذها إلی حلقه فعلیه دیه الجائفه،

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۲ الباب ۲ ح۱۰.
۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۴ الباب ۲ ح۱۸.
۳- تحریر الأحکام الشرعیه: ج۵ ص۶۱۹ ط الحدیثه.

وكذا لو طعنه في عانته فوصل إلى المثانه)([(١)](#content_note_181_1))، نقله عنه مفتاح الكرامه، ولعل وجه قول الجواهر بعد نقل كلام القواعد: (لعله لا يخلو من نظر في الجمله) أراد إطلاقه حتى يشمل مثل الإبره كما ذكرناه.

((القصاص في الجائفه))

ثم الظاهر أنه يصح القصاص في الجائفه إذا لم يكن تغرير، لإطلاق أدله القصاص، وإن كان يظهر من المشهور العدم، بل في الجواهر بلا خلاف أجده، وعن كشف اللثام الاتفاق عليه، واستدل لذلك بالتغرير الذي هو أخص من المدعى، وبمقطوع أبي حمزه، قال: «وفي الجائفه ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومه الذي يرد عليه»، بالإضافه إلى ضعف سنده، اشتماله على ما لم يقل به أحد من الحكومه مما يوهن التمسك به، بل قال الجواهر: إنه قاصر عن معارضه غيره من وجوه، فكيف يمكن أن يعارض إطلاقات الكتاب والسنه الوارده في باب القصاص.

أما الاتفاق فإن فرض وجوده فهو محتمل الاستناد، بل ظاهره مما يسقطه عن الحجيه، مع أنه ليس كالإجماع المدعى في القوه، على ما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) في الرسائل في مسأله حجيه الإجماع.

((فروع في الجائفه))

ولو جرح مكاناً ثم أجاف فالظاهر لزوم الديتين مع صدق التعدد، كما مثل له في الشرائع بأن يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه، وذلك لأصاله تعدد المسبب بتعدد السبب كما في الجواهر، وقد سبق إلى الحكم والمثال المبسوط، وتبعه فيهما القواعد والتحرير والإرشاد.

وربما يقال بالوحده لا التعدد، ويؤيده أصل البراءه، إلّا أن فيه: إن ذلك لا يصح في صوره صدق التعدد، نعم إن صدق الوحده كما إذا جرح جنبه ثم أعمل السيف فيه إجافه كان واحداً.

١- قواعد الأحكام: ج٣ ص٦٩٤.

ولو شك فی الوحده والتعدد کان الأصل البراءه من الزائد، قال فی مفتاح الکرامه: (وقضیه إطلاق الکتب الأربعه _ أی المبسوط والشرائع والتحریر والإرشاد _ أنه إذا فعل ذلک فی موضع واحد کأن ضربه علی جنبه فأوضحه مثلاً، ثم ضربه فأجافه، لزمه مع دیه الجائفه أرش الموضحه ویحتمل التداخل، أما إذا تعدد الجانی فعلیهما الدیتان قطعاً کما فی کشف اللثام)((۱)).

أقول: یبقی الکلام فی أنه هل تنقص دیه الموضحه مثلاً عن دیه الجائفه، للفرق بین أن یخرق الجانی الجنب إلی البطن، وبین أن یخرق جان أغلب العمق، وإنما یجیف الجانی الثانی بمقدار ستر خفیف، الظاهر ذلک، وإطلاق دلیل الجائفه ولو بقرینه قاعده التبسیط التی ذکرناها مکرراً منصرف عن مثله.

ولو أجافه واحد وأدخل الثانی سکینه مثلاً فی نفس ذلک الجرح، ولم یزد علی الأول، فعلیه التعزیر إن کان عامداً، لإطلاق دلیله مع عدم شمول دلیل الجائفه والحکومه.

وأما إن وسعها باطناً أو ظاهراً، فإن صدق علیه دلیل الحارصه أو أخواتها ففیها الدیه، وإلاّ ففیها الحکومه، وإطلاق الشرائع الحکومه یرید به ما إذا لم یحصل أمثال الحارصه، کما هو واضح.

أما لو شق نفس الجائفه إلی أحد جوانبها، فهل هی جائفه أخری لأنها مثل الأولی، والفرق بأنه لم یدخل سیفه مثلاً غیر فارق، ولذا قال الشرائع: لو وسعها فی الظاهر والباطن فهی جائفه أخری، کما لو انفردت، أو لیست جائفه أخری وإنما فیها الحکومه، احتمالان، والظاهر الثانی لعدم صدق الجائفه، وعدم الفرق فی الواقع لا یلازم صدق الاسم الذی أنیط به الحکم، بالإضافه إلی عدم تسلیم إطلاق عدم الفرق، إذ التثقیب غیر توسعه الثقب.

ولو أجافه فأدخل آخر سکینه فی ما ظهر من الجوف، فإن کان إجافه

۱- مفتاح الکرامه: ج ۱۰ ص۴۸۸ ط القدیمه.

ثانیه ففیها دیه ثانیه، إذ لا فرق فی الإدخال من الظاهر إلی الباطن، أو من الظاهر إلی الباطن إلی الظاهر، وإن لم تکن إجافه ثانیه، مثلاً ظهر کبده أو قلبه فأدخل الثانی سکینه فیهما فالحکومه، إلاّ إذا أسقط قوه ففیه نصف الدیه مع الاثنینیه، والدیه مع وحدتها، لما تقدم من قاعده الواحد والاثنین، وکذلک إذا کانت الإجافه مسقطه لقوه، کما إذا أدخل سکینه إلی کلیته فأسقطها عن العمل، فإن الکلیه فی الإنسان اثنتان.

وهل تتداخل الجائفه والکلیه بأن تکون الدیه خمسمائه مثلاً، أو لکل دیته، أی خمسه أسداس الدیه، احتمالان، من أنهما اثنان إجافه وإسقاط قوه، ومن التداخل فی غیر هذا الموضع فالنصف، والثانی أقرب.

ولو أجافه ثم عاد الجانی فوسع، فالظاهر أنه مع صدق إجافه ثانیه فیها ثلث جدید، وإلاّ فالحکومه، وبذلک ظهر الإشکال فی کلام القواعد وکشف اللثام وغیرهما، فراجع.

ولو أجافه الأول، وأبرز الثانی حشوته، فإن مات فعلیه الدیه، وعلی الأول الثلث، وإن لم یمت کان علی الثانی الحکومه، أما ما فی الشرائع من أن الثانی قاتل، وعلله فی الجواهر بعدم السلامه معه غالباً، فالمراد إذا قتل لا مجرد الغلبه وإن لم یقتل بعمل الثانی.

نعم، لا ینبغی الإشکال فی أنه لو قتل بعملهما کانا شریکین، وإن کانت العله فی أحدهما أکثر، لما تقدم فی کتاب القصاص من أن الاعتبار بعدد الجناه لا عدد الجنایات.

ولو شک فی استناد القتل إلی أیهما، فعلیهما الدیه بالتساوی، لقاعده العدل ولم یکن قصاص، إذ لا قصاص فی مورد الشک، کما سبق فی کتاب القصاص.

ص:۱۷۳

ولو اشترك اثنان فى الإجافه بأن أدخلا معاً الرمح إلى جوفه، فعلى كل واحد سدس الديه، وإن كان أحدهما أقوى مما كان إنفاذه أكثر، إذ المناط عدد الجناه كما سبق.

ولو خيطت الجائفه ففتقها آخر، فإن لم تكن التأمت فلم يحصل بالفتق إجافه، كان عليه التعزير، سواء كان إيلام أم لا، لأنه إيلام أو تصرف فى الغير بغير إذنه، وإذا كان مع ذلك أذى فعليه الأرش، كما فى الشرائع والقواعد والتحرير، ولا ينفع فى رفع التعزير والأرش خياطته ثانياً، إذ لا ـ دليل على السقوط بعد الثبوت، والظاهر أن عليه بالإضافه إلى أرش الأذى ثمن الخياطه، لقاعده الضمان.

ولذا قال فى الجواهر: عليه أرش الخيوط إن نقص منها، وأجره الخياطه مره أخرى.

ولو كان الفتق بعد الاندمال فهى جائفه جديده فعليه ثلث الديه، واحتمال الأرش، لأنه ليس جائفه إذ الفتق لا يسمى إجافه، فيه: إن الإجافه لا تحتاج إلى الآله، بل تصدق لو فعل الجانى ذلك بيده أو رجله، وغلبه الآله لا توجب إلّا الانصراف البدوى.

ولا فرق بين كون موضع الإجافه وسيعه أم ضيقه فى الديه الواحده للإطلاق.

أما إذا أجافه فى موضعين فديتان، أى ثلثا الديه، وإن كان لو أجافه إجافه كبيره فى موضعهما كانت ديه واحده، وذلك لتعدد المسبب بتعدد السبب فى الموضعين دون الموضع الواحد.

ولو طعن فى بطنه فخرج من ظهره، فالظاهر أنها إجافه واحده، كما عن المبسوط، واختاره الجواهر، لأن العرف يراها واحده، خلافاً لمحكى الخلاف، وتبعه المحقق فاثنتان، لأنهما فى الواقع اجافتان، وفيه: إن الاعتبار بالصدق عرفاً، وقد عرفت أنها واحده، وإلّا لنوقض بما إذا كانت الحارصه أو غيرها وسيعه بقدر اثنتين، مع أنهما لا يقولان بالتعدد فيها،

ولذا كان المحكى عن الشهيد أنه قال: الوحده فتوى علمائنا.

وحكم المرأه فى الجائفه حكم الرجل، إلاّ إذا وصل إلى الثلث فإنه ينقلب إلى النصف، كما تقدم فى كتاب القصاص وسيأتى أيضاً.

ولو قال الجانى: لم أجفه، وقال المجنى عليه: بل أجافنى، فإن لم يكن دليل كان على الجانى الحلف، ويبرأ حينئذ إلى المقدار المعترف به عنده.

ولا يشترط فى الإجافه إدخال الرمح وما أشبه مباشره، بل لو أوقعه فدخل فيه رمح أو ما أشبه، كان من الإجافه، وكذلك فى سائر أقسام الديات.

ولو وضع على جسمه جمراً فأحرقه إلى الجوف أو سمّاً كذلك، أو أغرى به كلبه فأجافه، كان له نفس الحكم، إما للإطلاق أو المناط، وكذلك فى سائر أقسام الجراح فتأمل.

هذا تمام الكلام فى الجائفه، وهى إجافه الرأس أو البدن، أما إجافه مثل اليد والرجل من الأطراف، فسيأتى الكلام فيه فى المسأله التاليه.

ص:١٧٥

النافذه وديتها

((النافذه وديتها))

(مسأله ١٠): لو نفذ الجانى شيئاً فى أطراف الرِجل، ففيه مائه دينار، نسبه المسالك إلى الشيخ وأتباعه، ونسبه الروضه إلى الشيخ وجماعه، ولكن قال فى مفتاح الكرامه: لم نجد ذلك للشيخ.

ولا يخفى أن الشهيد أكثر خبره، وقد ذكر مفتاح الكرامه أن الشرائع قال بذلك، مع أن الشرائع ظاهره التوقف، حيث قال: قيل، ولم يزد على ذلك وهو مشعر بتمريض القول.

وكيف كان، فقد قال بذلك النافع والإرشاد والتبصره وغيرهم، كما توقف فى المسأله القواعد والتحرير والإيضاح وغيرهم.

والظاهر الأول لخبر ظريف الذى قد عرفت سابقاً حجيته، قال فيه: «وفى النافذه إذا نفذت من رمح أو خنجر فى شىء من الرجل من أطرافه، فديتها عشر ديه الرجل مائه دينار».

ونحوه ما عرضه ابن فضال على أبى الحسن (عليه السلام) فى الصحيح أو الموثق، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى ديه جراحه الأعضاء»، إلى أن قال: «وأفتى فى النافذه إذا أنفذت من رمح أو خنجر فى شىء من الرجل فى أطرافه فديتها عُشر ديه الرجل مائه دينار»((١)).

نعم ربما يعارض ذلك خبر مسمع، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى النافذه تكون فى العضو ثلث ديه ذلك العضو((٢))، وخبر ظريف الذى ذكر فيه النفوذ فى الفم أو الحنك، وكلاهما لا يصلحان معارضاً لإعراض المشهور وعدم العمل بهما.

بالإضافه إلى أن نسخ خبر المسمع مختلفه، ففى بعضها (الناقله) مكان (النافذه).

وخبر ظريف ليس فى الأطراف أى اليد والرجل، ولذا قال فى الجواهر:

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٩٠ الباب ٢ ح٣.

٢- التهذيب: ج١٠ ص٢٩٣ ح١٥.

إلا أن يقال: إن خبر مسمع ضعيف ولا جابر له، فلا يصلح معارضاً للصحيح المعتضد بعمل من عرفت، بل لم يوجد مخالف لهم صريح.

وربما أشكل على المشهور بإشكال آخر، وهو أنه لو كانت ديه الطرف تقصر من المائه كالأنمله، لوضوح أنه لا تزيد ديه النافذه فيها على ديتها بنفسها، وفيه: إن علم ذلك خصص الدليل، ولا يكون ذلك إشكالاً.

وكيف كان، فإن قيل بخبر مسمع كان فى غير مورد اليد والرجل ونحوهما الثلث، وإن لم يقل به فالحكومه.

ثم الظاهر أن حكم المرأه فى ذلك حكم الرجل، لقاعده الاشتراك إلاّ فيما خرج بالدليل، أى ما كان وصل إلى ثلث ديه الرجل، وهذا هو الذى اختاره الشهيد، وتبعه آخرون، خلافاً لمن قال بالحكومه فيها أخذاً بظاهر (الرجل) فى الروايتين، فيشملها إطلاق أدله الحكومه، كما ذهب إليه الروضه ومجمع البرهان، وفيه: إن لفظ (الرجل) ليس بأكثر من مفهوم اللقب، فالقاعده الإطلاق للاشتراك إلاّ إذا علم بالخروج، وليس المقام من المستثنى.

أما القول بأن فيها نصف الرجل، أى خمسون ديناراً، فقد نسب إلى القيل، وقال فى مفتاح الكرامه: لم نجد به قائلاً، لكن فى الجواهر بعد أن رجح الحكومه نقل عن بعضهم التصريح بأن لها نصف الديه.

ثم إنه قد تقدم فى بحثى الأذن والأنف الكلام فى نافذتهما، أما النافذه فى الجفن أو فى الشفه أو ما أشبه فالثلث أو الحكومه على ما عرفت.

ولو أدخل فى دبره أو إحليله، فإن نفذ فى شىء من الداخل كان نافذه، وإلاّ فإن جرح الأطراف ففيه الحكومه لعدم صدق النافذه، وإن كانت النافذه بالإضافه إلى خرقها مسمومه أو حارقه، فالظاهر زياده الحكومه، لإطلاق أدلتها بعد أن فيهما زياده على النافذه.

ولو قطع قطعه من البطن مثلًا فظهر الجوف، فالظاهر الزياده أيضاً، فديه النافذه والحكومه.

ولا فرق فى الأحكام المذكوره بين الصغير والكبير، لإطلاق الدليل.

وفى الكافر بنسبه ديه قتله وقد تقدم مقدارها فى باب القتل.

ولو أنفذ فيه نافذه فسبب نزيف الدم منه حتى مرض أو مات، ففى الأول الحكومه بالإضافه إلى ديه النافذه، لأنه جنايه ثانيه حصلت بسبب الجانى، وأدله النافذه لا تشمله لأنها تشمل المتعارف، ولو بقرينه الانصراف، وفى الثانى الديه الكامله، ولا ديه للنافذه لما سبق من التداخل فى مثله.

ص:١٧٨

إذا لطمه فاحمر أو اخضر أو اسود

((إذا لطمه فاحمر أو اخضر أو اسود))

(مسأله ١١): لو لطمه فاحمر وجهه، ففيه دينار ونصف، ولو أخضر فثلاثه دنانير، ولو اسود فسته دنانير.

أما الأولان فبلا إشكال ولا خلاف، بل عن الانتصار والخلاف والمهذب البارع الإجماع على ذلك، وفى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض.

أما الاسوداد فقد اختلفوا فيه بين قائل بسته دنانير كما عن الأكثر، بل المشهور، بل عن الشيخ دعوى الإجماع عليه، وبين قائل بثلاثه دنانير، كما عن السيدين، بل ادعيا عليه الإجماع، لكن الأول هو الأصح.

ويدل على الأحكام المذكوره، صحيح إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى اللطمه يسود أثرها أن أرشها سته دنانير، وإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثه دنانير، فإن احمرت ولم تخضر فإن أرشها دينار ونصف، وفى البدن نصف ذلك»((١)).

وروى المقنع نحوه مرسلاً عن على (عليه السلام).

أما السيدان فلعلهما استندا إلى ما رواه الدعائم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام): «قضى فى الرجل يضرب وجهه فيحمر موضع الضربه ففيه دينار ونصف، وإن اخضر واسود فثلاثه دنانير، وإن كانت الضربه على العين فاحمرت وشرقت فثلاثه دنانير، وإن اخضرت وما حولها فسته دنانير، وما اخضر فبحساب ذلك»((٢)).

لكن الدعائم لا يصح مستنداً خصوصاً فى قبال الصحيحه.

هذا فى الوجه، وأما فى البدن فعلى النصف، أى فى الاسوداد ثلاثه دنانير، وفى الاخضرار

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٩٥ الباب ٤ ح١.

٢- المستدرك: ج١٨ ص٤٠٨ الباب ٤ ح١.

دينار ونصف، وفى الاحمرار ثلاثه أرباع الدينار على ما تقدم، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

ثم الظاهر أنه لا ـ فرق بين أجزاء البدن كلها، كما لا ـ فرق بين أجزاء الوجه، لإطلاق النص والفتوى، وما فى خبر الدعائم من أطراف العين لم يدل عليه دليل معتبر.

ولا ـ يشترط بقاء مثل الأحمر مده للإطلاق، وربما قيل بأنه إن لم يدم فالأرش وكأنه للانصراف، لكنه إن كان فهو بدوى، بل اللازم القول بالإطلاق.

وهل الرأس كالوجه، كما عن الخلاف والسرائر، غير بعيد، لأنه فى مقابل البدن يشمله الرأس ولو بالمناط، ويؤيده مساواته له فى الشجاج، كما سيأتى الكلام فيه، فقول الجواهر إنه قياس لا نقول به غير ظاهر.

والمرأه تساوى الرجل على قاعده مماثلتها له إلى الثلث، كما تقدم ويأتى، فالقول بأن لها نصف الرجل كما فى ديتها غير ظاهر الوجه، وفى الجواهر إن الفتاوى بذلك مطلقه، فلا يبعد مساواتها له إلى الثلث.

ولو سببت اللطمه الزرقه أو الصفره فالظاهر الحكومه، وإدخال الزرقه فى السواد، والصفره فى الاحمرار، خلاف الظاهر.

ولو كان المضروب أسود أو أحمر أو أصفر بما لم يظهر أثرها عليه كان المرجع التقدير، أى إنه إن كان عادياً فكيف كانت اللطمه تؤثر فيه.

والظاهر أن العبره بالدنانير، لا بجزء من الديه حتى يكون مخيراً بين سته دنانير وستين درهم وهكذا، حيث إن الديه ألف دينار، أو عشره آلاف درهم، وإنما قلنا بهذه العبره لأصاله عدم التعدى بعد عدم القطع بالمناط فتأمل.

وإذا كان اللطم عمداً كان للمجنى عليه القصاص، لإطلاق أدلته، فإن رضى بالديه فكما ذكر.

ولو كان المضروب شللاً لم يبعد أن يكون فيه ثلث الديه، على قاعده

ديه الجنايه على الشلل، فينسحب الحكم إلى هنا بالمناط.

أما الرقبه فالظاهر دخولها فى البدن لا فى الوجه.

ولو ضرب بدون احمرار كانت الحكومه، لأدله الأرش حتى فى الغمز.

والظاهر أن التأديب حسب المتعارف فى الطفل ونحوه لا يوجب أرشاً ولا ديةً، لحكومه أدله التأديب على أدله المقام بعد تلازم التأديب لمثل هذه الأمور، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب القصاص.

ولا فرق فى الديات المذكورات بين اللطمه باليد المجتمعه أو المتفرقه أو بالذراع أو ظهر الكف أو الإصبع أو غيرها، لإطلاق الدليل وللمناط.

ولو بقى اللون الحادث كالاسوداد مثلاً فزياده الحكومه، لانصراف دليل الديه المقرره عن مثل ذلك، أى عن قدر الباقى.

قال فى القواعد: ولو اشتملت الجنايه على غير جرح ولا كسر كالرفس واللطم والركز والضرب بسوط أو عصى، فأحدث انتفاخاً فالحكومه، وقال فى مفتاح الكرامه: لعدم التقدير، وتبعهما الجواهر، لكن الظاهر أن فى بعض المذكورات التقدير والحكومه للدليلين.

ولو ضربه فى وجهه وجسده ضربه واحده فله ديتان، وإن كان كل الضرب على أحدهما كانت فيه ديه واحده.

ولو ضربه فى داخل فمه فالحكومه، ولو تعدد ضربه فى وجهه أو جسمه فالضربه الثانيه فيها الحكومه، إن لم توجب مزيداً على الأول، أما إن أوجبت المزيد، كما لو سبب الأول احمراره والثانى اسوداده فهل يتداخلان فالديه سته مثلاً، أو لكل ديته، أو يكون للأول الديه وللثانى الحكومه، لأن دليل الاسوداد لا يشمل ما إذا كان محمراً قبلاً بالضرب، لا يبعد الثالث.

ص:١٨١

ولو كان المضروب غير متعارف فى احمرار جسده مثلاً لمرض أو نحوه فالحكومه، لانصراف الأدله عن مثله.

ولو وقع الضرب على العين فاحمرت، أو الأنف فرعف، أو الفم فخرج الدم، فالظاهر زياده الحكومه، لإطلاق دليل الديه، ودليل الحكومه.

ولو صب على وجهه أو جسمه ماءً حاراً أو أشبه، مما أحمر أو اسود مثلاً، فهل الحكومه أو الديه، الظاهر الأول، لكن يجب ملاحظه كونها أكثر من الديه، لأنه كاللطم وزياده إيذاء.

ولو جعله فى مكان حار أو قرب إليه ناراً فاحمر أو اسود فالحكومه، مع الملاحظه السابقه.

ولو ضرب فى أذنه فأصابه الصمم، أو على عينه فعمى، أو على فمه فذهب ذوقه، أو على أنفه فلم يشم بعد، فالظاهر التداخل لا ديتان، لما تقدم فى من جرح إنساناً فمات.

ولو عضه فالحكومه، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب القصاص، ومثل ذلك ما لو أغرى به كلبه أو نحوه فعضه أو لطمه أو جرحه، إلى غير ذلك، وقد تقدم الكلام فى بعضها، والله العالم.

ص:١٨٢

دیه الشجاج فی الوجه والرأس

((دیه الشجاج فی الوجه والرأس))

(مسأله ۱۲): دیه الشجاج فی الرأس والوجه سواء، کما ذکره غیر واحد، وفی الجواهر بلا خلاف، کما اعترف بعض الأفاضل، وفی مفتاح الکرامه نقل عن الخلاف إجماع الفرقه وأخبارهم علی ذلک.

وکیف کان، فیدل علی الحکم خبر السکونی، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن الموضحه فی الرأس والوجه سواء»((۱))، بضمیمه عدم القول بالفصل.

وخبر الحسن بن صالح الثوری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الموضحه فی الرأس کما هی فی الوجه، فقال: «الموضحه والشجاج فی الوجه والرأس سواء فی الدیه، لأن الوجه من الرأس ولیست الجراحات فی الجسد کما هی فی الرأس»((۲)).

وعن دعائم الإسلام، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، قال فی حدیث: «والموضحه فی الرأس والوجه أرشها واحد»((۳)).

وعن الجعفریات، عن علی (علیه السلام)، قال: «قضی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی الموضحه فی الرأس والوجه سواء»((۴)).

ثم إنه قد تقدم لزوم أن یرد علم روایه أبی بصیر إلی أهلها (علیهم السلام).

فقد روی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «فی السمحاق وهی التی دون

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۶ الباب ۵ ح۲.

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۶ الباب ۵ ح۱.

۳- المستدرک: ج۱۸ ص۴۰۸ الباب ۵ ح۱.

۴- المستدرک: ج۱۸ ص۴۰۸ الباب ۵ ح۲.

الموضحه خمسمائه درهم، وفيها إذا كانت فى الوجه ضعف الديه على قدر الشين»((۱)).

دیه شجاج سائر الأعضاء

((دیه شجاج سائر الأعضاء))

أمـا مثـل الشـجاج المزبوره إذا كـان فى البـدن، فإن لم يكن لـذلك العضو مقـدر فالظاهر الحكومه، كما ذكره الجواهر، وذلك لإطلاق أدله الحكومه بعد عدم دليل خاص فى المقام.

وإذا كان لذلك العضو مقدر فديته بنسبه ديه العضو الذى يتفق فيه من ديه الرأس، كما أفتى به السرائر والشرائع والنافع والتحرير والإرشـاد والقواعـد واللمعه وغيرهـا، كمـا حكى عن بعضـهم، وفى الجواهر لا ـ خلاف أجـده، كما اعترف به بعض الأفاضل، بل حكى مفتاح الكرامه عن الخلاف على ذلك إجماع الفرقه وأخبارهم.

وعلى هذا ففى حارصه اليد مثلًا نصف بعير، أو خمسه دنانير، أو جزء من مائتى جزء من الديه، أى قسم من أقسامها السته، إذ قد عرفت سابقاً أن البعير ونحوه من باب المثال.

وفى حارصه أنملتى الإبهام نصف عُشر بعير، أو نصف دينار، وهكذا بالنسبه إلى سائر أقسام الديات، مثل خمسه دراهم وهكذا، لأن ذلك مقتضى النسبه المزبوره، كما تقدم فى خبر الثورى: «ليست الجراحات فى الجسد كما هى فى الرأس».

ويفسره ما رواه إسحاق بن عمار، على ما فى التهذيب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الجروح، فى الأصابع إذا أوضح العظم نصف عُشر ديه الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص»((۲)), وهو يتم فى غير الإصبع بعدم القول بالفصل.

والظاهر أن نسخه الكافى والفقيه: «عشر ديه الإصبع»((۳))، قد سقط منها لفظ

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۲ الباب ۲ ح۹.
۲- التهذيب: ج ۱۰ ص ۲۹۰ ح۶.
۳- الكافى: ج ۷ ص۳۲۷ ح۷، الفقيه: ج۴ ص۱۳ ح ۱۱.

(النصف)، كما هو مقتضى التعارض بين ما يحتمل فيه النقيصه وبين ما يحتمل فيه الزياده، ولو فرض التعارض فإعراض المشهور كاف فى عدم الأخذ حسب نسختهما.

أما روايه ظريف فلا يخفى أن فيها مخالفاً للضابط الذى ذكرناه، كما أن فيها موافقاً، فالمخالف لابد من رد علمه إلى أهله (عليهم السلام)، ولعله صدر تقيه أو من باب الإلزام أو ما أشبه، وقد ذكرها بطولها (بتقطيع) الكتب الأربعه والوسائل والمستدرك والجواهر وكشف اللثام وغيرهم، فمن أراد الاطلاع عليها فليرجع إلى تلك الكتب.

ديه المرأه فى الأعضاء والجراح

((ديه المرأه فى الأعضاء والجراح))

ثم إن المراه تساوى الرجل فى ديات الأعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث ديه الرجل، فإذا بلغ الثلث ترجع إلى النصف، مثلاً فى قطع إصبع منها مائه دينار، وفى قطع إصبعين مائتان، وفى قطع ثلاث ثلاثمائه، وفى قطع أربع مائتين.

ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الجانى رجلاً أو امرأه أو خنثى، كما لا فرق بين الصغير والكبير فى الجانى والمجنى عليه، وفى الجراح إذا وصلت إلى ثلث الرجل رجعت إلى النصف، هذا إذا كان بفعل واحد.

أما إذا كان بأفعال متعدده فلكل حكمه، مثلاً قطع إصبعاً وأعطى الديه، ثم الثانيه وأعطى الديه، وهكذا إلى العاشره، فيكون لها كل الديه ألف دينار، وذلك لعدم شمول الأدله لمثل ذلك.

ولا فرق بين الجنايه عمداً أو شبه عمد أو خطأً، للإطلاق.

ويقتص للرجل من الرجل، وللمرأه من المرأه، ومن الرجل للمرأه، فى الأعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد.

ولو جنت المرأه على الرجل وأراد القصاص منها اقتص مثله من غير مطالبه

غیره، وحیث تقدم البحث فی کل ذلک فی کتاب القصاص نصاً وفتویً، فلا داعی إلی التکرار.

ثم إنک قد عرفت أیضاً أن دیه أعضاء المرأه نصف دیه أعضاه الرجل.

دیه الکافر فی الأعضاء والجراح

((دیه الکافر فی الأعضاء والجراح))

أما الکافر فقد تقدم الکلام فی دیه قتله، وحسب دیه قتله تکون دیه أعضائه، والکافره دیتها نصف دیه الکافر.

ولو راجع الکفار قاضی المسلمین، فله أن یحکم حسب حکم الإسلام، وله أن یحکم حسب قانون (ألزموهم بما التزموا به)((1))، وله أن یرجعهم إلی أهل ملتهم.

وکذا إذا رجع المخالفون، وقد تقدم الکلام فی ذلک کله فی القضاء والحدود والقصاص، والله المستعان.

ص:۱۸۶

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۳۲۱ الباب ۲۰ ح۵.

الأرش فی غیر المقدر من الجراح

((الأرش فی غیر المقدر من الجراح))

(مسأله ١٣): ما لم یذکر فیه مقدر من الجراح ونحوها ففیه الأرش، ویطلق علیه الحکومه أیضاً، ولذا قال الشرائع والقواعد وغیرهما بوحده معناهما، وجعله الجواهر اصطلاحاً لهم.

وقال فی مفتاح الکرامه: هذا الاصطلاح طفحت به عباراتهم، لکن کشف الرموز قال: إنه اصطلاح شیخنا فی أکثر المواضع، وعند باقی الفقهاء الأرش أعم من الحکومه، لأنه یستعلمونه فی المقدر وغیر المقدر، والحکومه لا تستعمل إلاّ فی غیر المقدر.

أقول: قد یستعمل الأرش بمعناه اللغوی فی المقدر، أما الاصطلاح فهو تساویهما کما عرفت، لا فرق فی ذلک بین الشیخ وسائر الفقهاء.

کیفیه تحصیل الأرش

((کیفیه تحصیل الأرش))

ثم إنه قد تقدم فی بعض المباحث السابقه أنه لم یظهر وجه ما ذکروا للأرش والحکومه: بأن یقوّم المجروح صحیحاً لو کان مملوکاً تاره، ویقوم مع الجنایه أخری، وینسب إلی القیمه الأولی ویعرف التفاوت بینهما، ویؤخذ من الدیه بحسابه، إذ لم یدل علی ذلک دلیل.

وما ذکره المسالک بقوله: (وجه ذلک بأن الجمله مضمونه بالدیه فیضمن الأجزاء بجزء من الدیه، فإذا قدر الشرع جزءاً من الدیه اتبعناه، وإذا لم یقدر اجتهدنا فی معرفته ونظرنا فی النقصان، لأن الأصل أن یجب بالجنایه قدر النقصان، فلیقدر کذلک لیعرف قدر النقصان، ثم یعود إلی الدیه فیکون الجمله مضمونه بها. وهذا کما إذا کنا ننظر فی نقصان القیمه إذا أردنا أن نعرف أرش العیب، ثم نعود إلی الثمن، لأن البیع مضمون بالثمن، ولوقوع الحاجه فی معرفه الحکومه إلی تقدیر الحر، وقالوا: إن العبد أصل للحر فی الجنایات التی لا یتقدر

أرشها، كما أن الحر أصل للعبد فی الجنايات التی يتقدر أرشها، حيث يجعل جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته، والمراد بالديه التی يرجع إليها فی النسبه ديه النفس، لأنا نقوّم النفس أولاً فيعتبر النقصان من ديتها) انتهی.

وفيه: إن الأجزاء فی الحر ليست قيمتها منسوبه إلی قيمه النفس، كما هو كـذلک فی السـلع، فتشبيه المسالک للنفس بالسـلعه غير ظـاهر الوجه، مثلاًـ لو كان كرباس قيمته مائه كانت قيمه كل جزء من مائه جزء منه بـدرهم، والإنسان ليس كـذلک، فليست قيمه الأجزاء تساوی قيمه الكل، بل قد تكون قيمتها عشـرين أضـعاف قيمه الكل، فلا وجه للتشبيه، وإنما الضروری ملاحظه المناسبات الخصوصـيه، ولـذا قلنا سابقاً التقـدير يكون حسب المناسـيات العرفيه المسـتفاده من حكم الشارع بمقادير الديه، وحيث قد تقدم تفصيل الكلام فی ذلک فلا داعی إلی تكراره.

روايات الأرش

((روايات الأرش))

أما الروايات الوارده فی الأرش والحكومه فكثيره جداً، ونحن نذكر بعضها.

فعن أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی حديث قال: «إن عندنا الجامعه» قلت: وما الجامعه، قال: «صحيفه فيها كل حلال وحرام، وكل شـیء يحتاج إليه الناس حتی الأرش فی الخدش»، وضرب بيده إلی فقال: «أتاذن يا أبا محمد»، قلت: جعلت فداک إنما أنا لک فاصنع ما شئت، فغمزنی بيده وقال: «حتی أرش هذا»((1)).

وعن أبی مريم، قال لی أبو جعفر (عليه السلام): «عندنا الجامعه، وهی سبعون ذراعاً، فيها كل شیء حتی أرش الخدش»((2)).

1- الوسائل: ج19 ص271 الباب 388 ح1.

2- المستدرک: ج18 ص384 الباب 44 ح1.

أقول: إن الكتاب فی السابق كان طوماراً، والظاهر أن الكتاب كان من قبيل الكمبيوتر أو الحاسبات الالكترونيه أو العقول الآليه إعجازياً، والله سبحانه القادر على إسراء الرسول (صلى الله عليه وآله) بجسمه قادر على ذلك، فلا غرابه عند المؤمن.

وفی روايه على بن رئاب، عن الصادق (عليه السلام)، حول الجامعه قال: «وليس من قضيه إلاّ ـ وهی فيها حتى أرش الخدش»((١)).

وفی روايه فضيل، عن الباقر (عليه السلام)، وفيه: «حتى أرش الخدش، ثم خط بيده على إبهامه»((٢)).

لعل الإمام (عليه السلام) أراد أن يريه خطوط الإبهام حتى لا يتعجب عن كون كل شیء فی كتاب واحد، أو أنه أراد ما يأتی فی خبر عثمان.

وعن عثمان بن زياد، قال: دخلت على أبی عبد الله (عليه السلام) فقال بإصبعه على ظهر كفه فمسحها عليه، ثم قال: «إن عندنا الأرش، هذا فما دونه»((٣)).

وعن الحسين بن أبی العلاء، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن عندی الجفر الأبيض» (أقول: الجفر جلد المعز)((٤))، إلى أن قال (عليه السلام): «حتى أن فيها الجلده، ونصف الجلده، وثلث الجلده، وربع الجلده، وأرش الخدش»((٥)).

وفی روايه محمد بن عبد الملک، عن الصادق (عليه السلام): «ما خلق الله

١- المستدرک: ج١٨ ص٣٨٥ الباب ٤٤ ح٢.
٢- المستدرک: ج١٨ ص٣٨٦ الباب ٤٤ ح٨.
٣- المستدرک: ج١٨ ص٣٨٧ الباب ٤٤ ح١٠.
٤- فی حديث: قيل له وما الجفر، فقال: هو مسک ماعز ومسک ضأن مطبق أحدهما بصاحبه، فيه سلاح رسول الله (صلى الله عليه وآله) والكتب ومصحف فاطمه (عليها السلام). مجمع البحرين: ج٣ ص٢٤٨ ماده جفر.
٥- المستدرک: ج١٨ ص٣٨٧ الباب ٤٤ ح١٢.

من حلال ولا حرام إلّا وهو فيها حتى أرش الخدش، وقال بظفره على ذراعه فخط به»((١)).

أقول: (قال) يستعمل فى اللفظ، وفى الفعل، كما لا يخفى.

إلى غيرها من الأخبار الكثيره.

ثم الأرش قد يستعمل فى ما له مقدر أيضاً، مثل خبر إسحاق الذى رواه المقنع، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن رجل قطع رأس الميت، قال: «عليه الديه»، فقال إسحاق: فمن يأخذ ديته، قال: «الإمام، هذا لله عز وجل، وإن قطعت يمينه أو شىء من جوارحه فعليه الأرش للإمام»((٢)).

وفى الرضوى (عليه السلام): «فى ديات الأسنان وأضراس العقل لا ديه فيها، إنما على من أصابها كأرش الخدش بحساب محسوب، لكل ضرس خمسه وعشرون ديناراً»((٣)) الحديث، إلى غيرهما.

كما أن لفظ (الحكومه) قد ورد فى بعض الروايات، مثل ما رواه ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى ديه الأنف إذا استؤصل مائه من الإبل»، إلى أن قال: «وما كان من ذلك من جروح أو تنكل فيحكم به ذوا عدل منكم، يعنى به الإمام قال: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}((٤))»((٥)). إلى غير ذلك.

وقد تقدم فى بعض المباحث أن الإمام حال وجوده هو المرجَع، وفى حال غيبته يحكم الفقهاء العدول حسب المناسبات المستفاده من الروايات فى مقادير

١- المستدرك: ج١٨ ص٣٨٧ الباب ٤٤ ح١٣.

٢- الوسائل: ج١٩ ص٢٤٨ الباب ٢٤ ح٣.

٣- المستدرك: ج١٨ ص٣٧٨ الباب ٣٥ ح٣.

٤- سوره المائده: الآيه ٤٤.

٥- الوسائل: ج١٩ ص٢١٧ الباب ١ ح١٤.

الـديات، كما ورد مثل ذلك فى باب كفاره الحج، حيث قال سبحانه: {يحكم به ذوا عدل منكم}((١))، وقد أوضحناه فى باب كفارات الحج فراجع.

ثم إن الأرش والحكومه ليسا فى النقص أو الأذيه، بل ولو لم يكن نقص ولا أذيه، ولذا يكون فى قطع الإصبع الزائده الديه، وكذا يكون فى الغمز الأرش، كما دل عليه النص والفتوى.

ومنه يعلم أن مثل قطع السلعه وتجميل الأنف وغيرهما مما فيه نفع للمجنى عليه بجمال أو قطع شين فيه الأرش أيضاً.

وحيث إن المشهور ذكروا أن الأرش عباره عن تفاوت القيمه إذا كان عبداً، وليس فى مثل قطع السلعه تفاوت القيمه، اضطربت كلماتهم هنا، مثلاًـ قال العلامه فى القواعد: (ولو لم ينقص بالجنايه كقطع السلعه، فالأقرب أخذ أرش نقصه حين الجنايه ما لم يستغرق القيمه)، وعلله كشف اللثام بأنه (حين الجنايه فى معرض السرايه، فإن كان مملوكاً كان لمولاه الأرش، وإلّا فرض مملوكاً، وذلك لتحقق جنايه أوجبت نقصاً دائماً ولو وقتا ما)((٢)) إلى آخر كلامه.

ويرد عليه أن وقت الجنايه لم يوجب نقصاً بل ربما زياده قيمه، وإلّا لم يدل عليه دليل إذا كان المعيار تفاوت القيمه، بالإضافه إلى أنه يمكن أن لا يكون له ألم، كما إذا خدره بالوسائل المعروفه من القديم.

فروع فى الأرش

((فروع فى الأرش))

وكيف كان، فلو كان للعضو مقدر شرعاً، وزاد أرش الجنايه على المقدر فهل يؤخذ الأرش، أو يرد إلى المقدر، أو يؤخذ أقل منه، ظاهر إطلاق الشرائع كما قاله الجواهر بأن إطلاقه ثبوت الأرش ولو كان أزيد من المقدر ثبوته، مطلق، ولكن صريح العلامه فى القواعد حيث قال: (الأرش ما لم يستغرق القيمه)

١- سوره المائده: الآيه ٩٥.

٢- راجع كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٤٥ باختلاف يسير.

عدم ثبوته بقدرها، والمسالک ذهب إلى الثالث قال: ولو قيل ينقص منه شيئاً لئلا يساوى الجنايه على العضو مع بقائه زواله رأساً كان وجهاً، فالعضو مضمون بالديه المقدره لو فات فلا يجوز أن تكون الجنايه عليه مضمونه بكل الديه مع بقائه.

وجه الأول: إطلاق دليل الأرش.

ووجه الثانى: لئلا يلزم زياده الفرع على الأصل.

ووجه الثالث: لئلا يتساوى الأمران، إذ لازم كون المقدر ديه العضو أن فى عدم زواله عدم ذلک المقدر.

لکن الأول أقرب، إذ قد عرفت أن الأرش عندهم التفاوت لو كان عبداً، وقد يكون التفاوت بشين أكثر من التفاوت بعدم العضو، مثلاًـ العبد الجاحظ قيمته مائه دينار، بينما لو كان مقلوع العين كانت قيمته مائه وعشره، فالجحوظ حيث استلزم التشويه جعل القيمه أقل من المقلوع عينه، كما عرفت أن الأرش عندنا ملاحظه المناسبات عند عرف المتشرعه، والعرف يرى أنه لو جنى عليه بأن صارت يده مجذومه كان على الجانى أكثر مما إذا قطع يده، إذ أن قطع اليد من باب ذهاب الفائده وفقدان الجمال، أما جذام اليد ففيه بالإضافه إلى ذين خطر السرايه إلى من يقترب منه، وإن لم يكن فيه خطر السرايه إلى سائر أعضائه فرضاً، إلى غير ذلک من الأمثله.

ثم إنه إذا كان المرجع عرف المتشرعه فى تقدير الأرش، فإذا اختلفوا كان اللازم أخذ النسبه، أى نصف الاثنين، وثلث الثلاثه وهكذا، وذلک لمقتضى قاعده العدل، ولما ذكروا فى المکاسب فى اختلاف المقومين.

ولو أخذ الأرش باعتبار أن الجرح ونحوه لاـ يندمل، ثم ظهر الاندمال، فالظاهر أن المعيار السنه لما عرفت فى بعض المسائل السابقه من فهم المناط من

جمله من الروايات الوراده فى مختلف أبواب الجنايات، مما علق الحكم على السنه.

وعلى هـذا، فإن ظهر الانـدمال بعـد السـنه، أو كانت منحه جديده بأسـباب خارجه عن العاديات، فلا يرجع الجانى إلى شـىء من الأرش.

أما الأول: فقد عرفت وجهه.

وأما الثانى: فللمناط فى بعض الروايات التى تجعل الهبه الجديده غير موجب للرجوع، كما تقدم فى بعض المسائل السابقه.

أما إذا ظهر الاندمال قبل السنه مع ظهور كونه عادياً، فللجانى حق الرجوع فى التفاوت، لأنه ظهر عدم استحقاق المجنى عليه لهذا المقدار.

ومن حكم هـذا الفرع يظهر حكم عكسه، وهو أنه لو أخذ الأرش باعتبار أن الجرح يندمل ثم ظهر عدم اندماله، فإن للمجنى عليه أن يرجع إلى الجانى بالتفاوت، لأنه أخذ أقل من حقه، والحق لا يبطله الاشتباه.

ولو أخـذ الأرش باعتبار أن الجانى قـد أخطأ فى الجنايه فظهر تعمده، كان له أن يرجع الأرش ويقتص فى موارد القصاص، وكذا لو زعم بأنه ليس مورد القصاص، فظهر أنه من موارده.

ولو اقتص باعتبار أن الجانى عامد ثم ظهر خطأه، فالظاهر أن للجانى أن يأخذ أرش جنايه المجنى عليه ما عليه، ويرد على المجنى عليه الأرش الذى أخذه منه إذا كان بينهما تفاوت، كما قد يكون التفاوت فى الرجل والمرأه.

ثم هل يتفاوت الأرش بتفاوت الأشـخاص، الظاهر ذلك، أما على رأى المشـهور فى الأرش فلأنهم يأخذون التفاوت بين الكامل والناقص إذا كان عبداً، ومن

المعلوم أن العبد الكاتب يسوى أكثر من العبد غير الكاتب، وبمناسبه قيمتهما ترتفع وتنخفض قيمه جراحتهما.

وأما على ما استظهرناه فلأن المناسبات الموجبه لتقييم عرف المتشرعه لقيمه الجنايه مختلفه، وحسب اختلافها يقومون الجروح قيماً مختلفه.

وهذا لا ـ ينافى وحده الديه مع اختلاف الأشخاص فى ما له مقدر، إذ المقدر كالقانون الذى لابد من أن يشمل الجميع لئلا يتلاعب به، بخلاف ما كان من قبيل القيميات إذ لا تقدير واحد فيها.

وهل يكون الأرش من النقد، أو من السته المقرره فى ديه القتل، أو من أى شىء، لا يحتمل الثالث إطلاقاً، إذ لا وجه له إلّا إذا تصالحا على ذلك.

أما الاحتمال الأول: فيؤيده إطلاق الأرش المنصرف إلى النقد، إلاّ ـ أن الظاهر ولو بقرينه ثبوت أحد السته فى القتل وفى الجراحات المقدره، الثانى، وعليه فيتعين أنه من أى السته بيد الجانى، ولو كان عامداً، كما هو كذلك فى باب القتل، على ما تقدم من أنه باختيار الجانى، للمناط.

نعم يبقى الكلام فى أن عطاءه يكون فوراً، أو حسب الخطأ والعمد وشبه العمد فى مده الزمان الذى يجب أن يعطى فيه، لا يبعد الثانى للمناط فى القتل، لأنه لم توضع المده إلاّ رفقاً بالجانى، وإذا كان الرفق به يقتضى إطاله المده كان الجانى فى الجروح أولى بذلك الرفق على ما يراه العرف من المناط، إلاّ أن المسأله فى باب الأرش وباب الجراحات تحتاج إلى مزيد التأمل والتتبع.

والظاهر أن فى الأرش أيضاً تأتى مسأله القسامه، إما إطلاقاً أو مناطاً، وقد عرفت أنها فى الجروح سته أحلاف، والله سبحانه العالم.

ص:۱۹۴

ولی المجنی علیه

((ولی المجنی علیه))

(مسأله ۱۴): من لا ـ ولی له، سواء قتل أو جنی علیه وکان صغیراً أو مجنوناً بلا ولی، فالإمام ونائبه من بعده ولی دمه، بلا خلاف ولا إشکال، وفی الجواهر بلا خلاف أجده فیه.

وکذا إذا کان غائباً المجنی علیه أو ولیه وخیف فوت الجانی، وذلک لإطلاق أدله الولایه، وأن النبی والإمام (علیهما السلام) إنما هما لمصالح الناس الدنیویه والأخرویه، کما یظهر من الروایات الوارده فی شؤون الإمام، لکن من الواضح أن ذلک مع قدرته الظاهریه، وإلاّ ـ فالتکلیف ساقط بعدم القدره، فلا یکلف الله نفساً إلاّ وسعها، وقد ذکرنا بعض شؤون الفقیه النائب للإمام فی کتابی التقلید والحکم من الفقه فراجع.

وفی صحیحه أبی ولاد، عن الصادق (علیه السلام): «فی مسلم قتل ولیس له ولی مسلم، علی الإمام أن یعرض علی قرابته من أهل الإسلام، فمن أسلم فهو ولیه یدفع إلیه القاتل، فإن شاء قتل، وإن شاء عفی، وإن شاء أخذ الدیه، فإن لم یسلم أحد کان الإمام ولی أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدیه یجعلها فی بیت مال المسلمین، لأن جنایه المقتول کانت علی الإمام، فکذلک تکون دیته لإمام المسلمین»((۱)).

وربما یؤیده الروایات الوارده فی دیه الجنایه علی المیت، حیث إنها للإمام (علیه السلام).

وکیف کان، فإذا کان الولی موجوداً لکنه کان قاصراً ولم یکن له ولی، وجب علی الإمام مطالبه حقه، وقد قال الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام): «ولا یضیعوا بحضرتکم»، إلی غیر ذلک.

وإذا لم یکن ولی کانت الدیه للإمام، کما

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۹۳ الباب ۶۰ ح۱.

أن فی مورد القصاص کان القصاص للإمام حسب الأدله العامه، والصحیحه المؤیده بما عرفت، وبروایات الحقوق، حیث ورد أن الزائد له وأن المعوز علیه، وورد أنه إذا لم یدفع دین الغارم کان علیه إثمه، بضمیمه ما دل علی من أن علیه الغرم فله الغنم.

وهل للإمام (علیه السلام) ونائبه العفو عن القصاص أو الدیه، قولان.

قال فی المسالک: إن عدم العفو هو المشهور بین الأصحاب، بل کاد یکون إجماعاً.

وقال فی الجواهر عند قول المحقق: (الأصح لا) وفاقاً للأکثر، بل کاد یکون إجماعاً، کما اعترف به غیر واحد، والقول الثانی ما ذهب إلیه ابن إدریس، فإنه قال بجواز عفوه عن القصاص والدیه، کغیره من الأولیاء، بل هو أولی بالعفو.

أقول: لا یبعد قول ابن إدریس، وکأن الجواهر تردد فی الأمر، ولذا جعل قول المشهور أحوط.

وکیف کان، فیدل علی جواز عفوه إطلاق أدله عفو الولی، ومن المعلوم أن الإمام ونائبه فی هذا الحال ولی، بل هو أقوی ولایه من ولایه الولی، بدلیل {النبی أولی}، وأن الإمام کالنبی (علیهما السلام)، وأن الراد علی نائبه کالراد علیه.

ویؤیده ما ورد من جواز عفو ولی الصغیر.

ففی الجعفریات، بسنده إلی علی (علیه السلام): «قضی فی رجل فقأت عین ابنه وهو صغیر، فوهب الأب الذی فقئ عین ولده دیه العین، قال (علیه السلام): جائز»((١)).

ص:١٩٦

١- المستدرک: ج١٨ ص٣٨٩ الباب ٤٥ ح٢.

وفی حدیث علی (علیه السـلام): «مننت علی أهل البصـره، کما منّ رسول الله (صـلی الله علیه وآله) علی أهل مکه»((۱))، مع أن المال کان للمسلمین لو لا العفو.

وأذهب علی (علیه السلام) حق المسلمین فی أساری فارس بعتقه ما کان له من حق، مما یدل علی أن له ذلک.

إلی غیر ذلک مما لا یقاومه دلیل المشـهور، وهو سـکوت صـحیحه أبی ولاد عن عفو الإمام مع ذکره العفو فی ولی القتیل، وهذا لیس أکثر من إشعار، ولعل وجه عدم ذکره أن لا یتهم الإمام بمحاباته فی حقوق المسلمین، والله العالم.

أما ولی الصـغیر فالظاهر أن له حق العفو أو الصـلح، إن رأی الصلاح فی ذلک، لأنه جعل لمصلحه الصغیر، فکما یجوز له زواجه مع المصـلحه، وکـذا التصـرف فی سـائر أموره، کـذلک له الحق فی العفو، وقـد ذکرنـا فی بعض مباحث (الفقه) مسأله الصـلاح والفسـاد، وعـدم الفساد، حیث اختلف الفقهاء فی أن للولی هل حق التصـرف الـذی هو صـلاح أو له حق التصـرف فیما لم یکن فساد.

ولو بلغ الصـغیر وأفاق المجنون لم یکن له إبطال ما فعله الولی بإجازه شـرعیه، إلّا فی ما له التصرف فیه الآن، کما إذا أخذ الولی الدیه فإنه إذا کبر کان له حق العفو وإرجاع الدیه، إلی غیر ذلک مما هو من هذا القبیل.

۱- المستدرک: ج۱۱ ص۵۷ الباب ۲۳ ح۳.

ديه الجنين

((ديه الجنين))

(مسأله ١٥): ديه الجنين إذا تم خلقه ولم تلجه الروح، والمراد به الروح الإنسانى، وإلّا فللجنين من حال انعقاده روحان، روح الأم لأنه كبدها ورجلها وسائر أعضائها، وروح الجراثيم الحيه، فإن المنى عباره عن مئات الملايين من الجراثيم الحيه المجهريه، كما ثبت فى العلم الحديث.

وكيف كان، ففيه إذا قتله إنسان، أماً كان أو غيره، عمداً أو بدون عمد، مائه دينار، أى عُشر الديه التى هى عباره عن سته أشياء، كما تقدم فى القتل.

وكون ديه الجنين ذلك هو المشهور الذى يندر خلافه، بل عن المبسوط والخلاف والغنيه والسرائر الإجماع عليه صريحاً أو ظاهراً.

قال فى الجواهر: بل لعله كذلك، لما تسمعه من ندره المخالف، وقد خالف فى ذلك القديمان، فقال الحسن: إن فيه الديه الكامله، وقال أبو على: إن فيه غره عبد أو أمه.

ويدل على المشهور متواتر الروايات:

مثل الصحيح المروى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، وأبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قالا: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) جعل ديه الجنين مائه دينار، وجعل منى الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسه أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائه دينار، وذلك إن الله تعالى خلق الإنسان من سلاله، وهى النطفه فهذا جزء، ثم علقه فهو جزءان، ثم مضغه فهو ثلاثه أجزاء، ثم عظماً فهو أربعه أجزاء، ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنيناً، فكملت له خمسه أجزاء مائه دينار، والمائه دينار خمسه أجزاء، للنطفه خُمس المائه: عشرين ديناراً، وللعلقه خمسى المائه: أربعين ديناراً، وللمضغه ثلاثه أخماس المائه: ستين ديناراً، وللعظم أربعه

أخماس المائه: ثمانين ديناراً، فإذا كسى اللحم كانت له مائه دينار كامله، فإذا أنشئ فيه خلقاً آخر، وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار ديه كامله إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائه دينار»((۱)).

ومن ذيل الحديث يظهر أنه لا تفاوت بين الذكر والأنثى في المراتب السابقه.

ولو بعد خلق الروح أسقطه لكنه لم يعلم أنه ذكر أو أنثى فاللازم إعمال قاعده العدل بثلاثه أرباع الديه، كما سيأتي النص عليه.

وروايه ابن مسكان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ديه الجنين خمسه أجزاء، خُمس للنطفه عشرون ديناراً، وللعلقه خمسان أربعون ديناراً، وللمضغه ثلاثه أخماس ستون ديناراً، فإذا تم الجنين كان له مائه دينار، فإذا أُنشئ فيه الروح فديته ألف دينار، أو عشره آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائه دينار، وإن قتلت المرأه وهي حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أو أنثى، فديه الولد نصفان، نصف ديه الذكر ونصف ديه الأنثى، وديتها كامله»((۲)).

وخبر سليمان بن صالح، عن الصادق (عليه السلام): «في النطفه عشرون ديناراً، وفي العلقه أربعون ديناراً، وفي المضغه ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسا اللحم فمائه دينار، ثم هي مائه حتى يستهل، فإذا استهل فالديه كامله»((۳)). والمراد بالاستهلال دخول الروح لا الصوت.

وخبر ابن جرير القمي، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن النطفه ما فيها من الديه، وما في العلقه، وما في المضغه، وما في المخلقه، وما يقر في

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۳۷ الباب ۱۹ ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۹ ص۱۶۹ الباب ۲۱ ح۱.
۳- الوسائل: ج۱۹ ص۲۳۸ الباب ۱۹ ح۳.

الأرحـام، قال (عليه السـلام): «إنه يخلق فى بطن أمه خلقاً من بعـد خلق، يكون نطفه أربعين يوماً، ثم يكون علقه أربعين يوماً، ثم يكون مضـغهً أربعين يوماً، ففى النطفه أربعون ديناراً، وفى العلقه سـتون ديناراً، وفى المضغه ثمانون ديناراً، فإذا كسا العظام لحماً ففيه مـائه دينـار، قـال الله عز وجل: {ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين} فإن كان ذكراً ففيه الـديه، وإن كان انثى ففيها ديتها»((١)).

والظاهر أنه قد سقط بعض الحديث.

وفى روايه ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السـلام)، قـال: «وجعـل ديه الجنين مـائه دينار، وجعل منى الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسه أجراء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائه دينار، فجعل للنطفه عشـرين ديناراً، وهو الرجل يفرغ عن عرسه فتلقى نطفته وهى لا تريد ذلك، فجعل فيها أمير المؤمنين (عليه السـلام) عشـرين ديناراً الخُمس، وللعلقه خُمسى ذلك أربعين ديناراً، وذلك للمرأه أيضـاً تطرق أو تضـرب فتلقيه، ثم المضـغه ستين دينـاراً إذا طرحته أيضـاً فى مثل ذلك، ثم للعظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأه، ثم الجنين أيضـاً مـائه دينـار إذا طرقهن عـدو فأسـقطن النساء، فى مثل هـذا أوجب على النساء ذلك من جهه المعقله مثل ذلـك، فـإذا ولـد المولود واسـتهل وهو البكـاء فبيتوهم فقتلوا الصبيـان ففيهم ألف دينـار للـذكر، والأنثى على مثل هـذا الحساب خمسمائه دينار.

وأمـا المرأه إذا قتلت وهى حامـل متم ولم يعلم ذكر هو أو أنثى، ولـم يعلم بعـدها مات أو قبلها، فـديته نصـفان نصف ديه الـذكر ونصف ديه الأنثى، وديه

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٤١ الباب ١٩ ح٩.

المرأه كامله بعد ذلك، وأفتى (عليه السلام) فى منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خُمس المائه من ديه الجنين عشره دنانير، وإن افرغ فيها عشرون ديناراً، وجعل فى قصاص جراحه ومعقلته على قدر ديته، وهى مائه دينار، وقضى (عليه السلام) فى جراح الجنين من حساب المائه على ما يكون من جراح الرجل والمرأه كامله»((۱)).

وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره، على ما فى المستدرك، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «فى الرجل يضرب المرأه فتطرح النطفه، عليه عشرون ديناراً، فإن كانت علقه فعليه أربعون ديناراً، فإن كانت مضغه فعليه ستون ديناراً، فإن كانت عظاماً فعليه الديه»((۲)). فالظاهر أن فيها سقطاً، إلى غيرها من الروايات.

أما العمانى، فقد استدل لمذهبه بصحيح أبى عبيده، عن الصادق (عليه السلام) أو عن أبيه (عليه السلام)، فى امرأه شربت دواءً وهى حامل لتطرح ولدها ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، فقال (عليه السلام): «إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر، فإن عليها ديه تسلمها إلى أبيه، وإن كان جنيناً علقه أو مضغه، فإن عليها أربعين ديناراً أو غره تسلمها إلى أبيه»، قلت: فهى لا ترث من ولدها من ديته، قال (عليه السلام): «لا، لأنها قتلته»((۳)).

وصحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإن فيه الديه كامله»((۴)).

۱- المستدرك: ج۱۸ ص۳۶۲ الباب ۱۹ ح۱.

۲- المستدرك: ج۱۸ ص۳۶۴ الباب ۱۹ ح۵.

۳- الوسائل: ج۱۹ ص۲۴۲ الباب ۲۰ ح۱.

۴- الكافى: ج۷ ص۳۴۵ ح۱۰.

لكن هاتين الروايتين لابد من تقييدهما بتلك الروايات، ولذا قال في الجواهر: يمكن حملهما على إراده الديه الكامله للجنين التى هى المائه دينار، أو تقييدهما بما إذا ولجته الروح، لأنهما مطلقان.

ثم إن الإسكافى جعل ديته غره عبد أو أمه، وقدر قيمه الغره بنصف عُشر الديه، كما نقله عنه كشف اللثام والجواهر.

واستدل للغره، بقول الصادق (عليه السلام) فى الصحيح: «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى جنين الهلاليه حيث رميت بالحجر فألقت ما فى بطنها، غره عبد أو أمه»((۱)).

وخبر أبى بصير، قال (عليه السلام): «إن ضرب رجل بطن امرأه حبلى فألقت ما فى بطنها ميتاً، فإن عليه غره عبد أو أمه يدفعها إليها»((۲)).

وخبر داود بن فرقد: جاءت امرأه فاستعدت على أعرابى قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابى: لم يهل ولم يصح ومثله بطل، فقال النبى (صلى الله عليه وآله): «اسكت سجاعه، عليك غره عبد ووصيف عبد أو أمه»((۳)).

وخبر سليمان بن خالد: «إن رجلاً جاء إلى النبى (صلى الله عليه وآله) وقد ضرب امرأه حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً، فأتى زوج المرأه إلى النبى (صلى الله عليه وآله) فاستعدى عليه، فقال الضارب: ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر، فقال النبى (صلى الله عليه وآله): «إنك رجل سجاعه، فقضى فيه برقبه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۴۳ الباب ۲۰ ح۳.
۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۴۳ الباب ۲۰ ح۵.
۳- الوسائل: ج۱۹ ص۲۴۲ الباب ۲۰ ح۲.
۴- الوسائل: ج۱۹ ص۲۴۳ الباب ۲۰ ح۴.

وصحيح أبی عبیده والحلبی، إنه (علیه السلام) سئل عن رجل قتل امرأه خطأً وهی علی رأس الولد تمخض، قال (علیه السلام): «خمسه آلاف درهم، وعلیه دیه الذی فی بطنها غره وصیف أو وصیفه، أو أربعون دیناراً»((۱)).

وخبر أبی مریم، عن أبی جعفر (علیه السلام): «أتی رسول الله (صلی الله علیه وآله) برجل قد ضرب امرأه حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها، فخیر رسول الله (صلی الله علیه وآله) أولیاءها أن یأخذوا الدیه خمسه آلاف وغره وصیف أو وصیفه للذی فی بطنها، أو یدفعوا إلی أولیاء الرجل خمسه آلاف ویقتلوه»((۲)).

إلی غیر ذلک.

لکن من الممکن أن یراد بالغره ما قیمته یساوی الدیه، وما فی روایه أبی عبیده والحلبی من أربعین، لعله کان الولد یساوی ذلک بأن کان علقه، وهذا وإن کان غیر ظاهر لکنه أولی من طرح الروایات أو حملها علی التقیه.

ویؤیده روایه الدعائم، عن أمیر المؤمنین، وأبی جعفر، وأبی عبد الله (علیهم السلام)، إنهم قالوا فی حدیث: «لو أن امرأه ضربت فأسقطت نطفه قبل أن یتغیر کان فیها عشرون دیناراً» إلی أن قالوا (علیهم السلام: «فإذا کسی لحماً وکان خلقه فهو مائه دینار وهی الغره، فإن نشأ فیه الروح ففیه الدیه کامله ألف دینار»((۳)).

ولعل ما ورد من تحدید الغره بخمسمائه أو أربعین، من باب قاعده الإلزام أو التقیه، لما قالوا من موافقتها أجمع لمذهب الجمهور.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۴۳ الباب ۲۰ ح۶.
۲- الوسائل: ج۱۹ ص۶۰ الباب ۳۳ ح۵.
۳- المستدرک: ج۱۸ ص۳۶۷ الباب ۲۰ ح۴.

ففی خبر عبید بن زراره، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن الغره قد تکون بمائه دینار وقد تکون بعشره دنانیر، فقال (علیه السلام): «بخمسین»((1)).

وخبر السکونی، عنه (علیه السلام): «الغره تزید وتنقص، ولکن قیمتها خمسمائه درهم»((2)).

وعن الجعفریات، عن علی (علیه السلام)، قال: «الغره تزید وتنقص ولکن فیه خمسمائه درهم»((3)).

وفی خبر إسحاق، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن الغره تزید وتنقص، ولکن قیمتها أربعون دیناراً»((4)).

ولولا ذهاب المشهور الذی لم ینقل الخلاف إلاّ ممن عرفت، أمکن الجمع بین الروایات بالتخییر بین غره وأربعین وخمسین، کما أن فی القتل تخییر بین سته أشیاء تختلف قیمها، وفیه نوع تسهیل، إلاّ ـ أن الإعراض بالإضافه إلی موافقه ذلک للعامه أوجب الذهاب إلی قول المشهور.

وکأن الوسائل والمستدرک فهما فی الجمع بین الطائفتین ما ذکرناه من کون الغره بقیمه الدیه، کما کان فی الدعائم، ولذا قالا فی عنوان الباب: (من ضرب حاملاً ـ فطرحت علقه أو مضغه أجزأه غره عبد أو أمه بقیمه الدیه)، واحتمل صاحب الوسائل فی بعض الأحادیث النسخ، وذلک غیر بعید کما نسخ حکم الزانی وغیره، والمراد بالنسخ أن الحکم ببعض المناسبات الزمنیه کان حسب مصلحه الوقت، ثم غیر إلی ما له أبدیه، فهو من

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٤۴ الباب ٢٠ ح٧.
٢- الوسائل: ج١٩ ص٢٤۴ الباب ٢٠ ح٩.
٣- المستدرک: ج١٨ ص٣۶۶ الباب ٢٠ ح٢.
۴- الوسائل: ج١٩ ص٢٤۴ الباب ٢٠ ح٨.

قبيل الحكم الثانوى لا النسخ بمعناه المتبادر.

وقد أنكر جمع من المحققين وجود النسخ بالمعنى المتبادر فى الأحكام، فراجع (آلاء الرحمان) وغيره فى هذا الباب.

وفى المقام حديث جميل لما فيه من الطرافه تعرض إلى حكم الجنين، هو ما رواه الصدوق (رحمه الله) بسنده إلى محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) خالد بن الوليد إلى حى يقال لهم بنى المصطلق من بنى جذيمه، وكان بينهم وبينه وبين بنى مخزوم إحنه» _ أى عداوه _ «فى الجاهليه، فلما ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأخذوا منه كتاباً، فلما ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصلاه، فصلى وصلوا، فلما كان صلاه الفجر أمر مناديه فنادى فصلى وصلوا ثم أمر الخيل فشنوا فيهم الغاره فقتل وأصاب، فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به النبى (صلى الله عليه وآله) وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد، فاستقبل القبله ثم قال: اللهم إنى أبرؤ إليك مما صنع خالد بن الوليد، قال: ثم قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بتر ومتاع، فقال (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): يا على ائت بنى جذيمه من بنى المصطلق فأرضهم مما صنع خالد، ثم رفع قدميه فقال: يا على اجعل قضاء أهل الجاهليه تحت قدميك، فأتاهم على (عليه السلام) فلما انتهى إليهم حكم بحكم الله، فلما رجع إلى النبى (صلى الله عليه وآله) قال: يا على أخبرنى بما صنعت، فقال: يا رسول الله عمدت

فأعطيت لكل دم ديه، ولكن جنين غره، ولكل مال مالاً، وفضلت معى فضيله فأعطيتهم لمبلغه كلابهم وحيله رعاتهم، وفضلت معى فضيله فأعطيتهم لروعه نسائهم وفزع صبيانهم، وفضلت معى فضيله فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون، وفضلت معى فضيله فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله، فقال: يا على أعطيتهم ليرضوا عنى رضى الله عنك، يا على إنما أنت منى بمنزله هارون من موسى»([1]).

أقول: الظاهر أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يقتص من خالد لأنهم رضوا بالمال، وفى مكان آخر: إنه (صلى الله عليه وآله) أظهر انزجاره منه، بالإضافه إلى أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يلاحظ قاعده الأهم والمهم.

فروع فى ديه الجنين

((فروع فى ديه الجنين))

ثم إنه لا فرق بين كون الجنين ذكراً أو أنثى أو خنثى فى ما قبل الديه الكامله، لإطلاق الأدله، أما بعد ولوج الروح فلكل ديته، الكامله للذكر، والنصف للأنثى، وثلاثه أرباع للخنثى.

ولو كان الجنين اثنين كانت ديتان بلا إشكال فى كل ذلك، بل وبلا خلاف فيما ذكروه هنا من الفروع.

ثم هذا حكم جنين المسلم الحر، أما جنين العبد فالكلام فيه مذكور فى المفصلات.

وأما جنين الذمى فديته عُشر ديه أبيه قبل ولوج الروح كما ذكروا، بل عن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الإجماع عليه.

وقد ذكرنا فى أول كتاب القصاص كميه ديه الذمى، وإنما نقول بعشر ديه أبيه، لإطلاق الأدله.

قال فى الجواهر: مؤيداً بما عساه يستفاد من النص والفتوى من مساواه ديه الذمى لديه المسلم فى تعلق مثل هذه الأحكام بها على حسب النسبه، هذا

١- المستدرك: ج١٨ ص٣٦٦ الباب ٢٠ ح٣.

ولکن فی روایه مسمع والسکونی، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام)، عن علی (علیه السلام): «إنه قضی فی جنین الیهودیه والنصرانیه والمجوسیه عشر دیه أمه»((۱)).

لکن هذه الروایه بالإضافه إلی معارضتها لمراسیل المشهور، حیث ادعی فی الخلاف أن بما ذکره إجماع الفرقه وأخبارهم، وعن الإیضاح وحواشی الشهیدین به روایه، وأن هذا الحکم موجود فی المقنعه والنهایه وهما متون الأخبار، وأن ابن إدریس أفتی به وهو لا یعمل إلّا بالقطعیات، والمراسیل حجه لعمل المشهور بها قدیماً وحدیثاً، إن اعراض المشهور عنهما أسقطهما عن الحجیه وإن لم یکن لهما معارض، ولولا الإعراض لکان اللازم العمل بهما، کما عن کشف اللثام والریاض.

ثم إنه لو لا الشهره والإجماع لکان اللازم تفصیل الوسیله الظاهر من الغنیه أیضاً، فقد قال أولهما: (وإن ضرب بطن الذمیه وألقت ولدها، فالاعتبار فی ذلک بالحساب إلی دیه أهل الذمه، وهی ثمانمائه درهم للحر، وأربعمائه للحره)، وقال ثانیهما: (وإن کان للحمل حکم الرقیق أو أهل الذمه ففیه بحساب دیاتهم)، وادعی الإجماع علیه، واحتمل فی محکی مجمع البرهان حمل الروایه المتقدمه علی هذا التفصیل، لکن فی مفتاح الکرامه إن إجماع الغنیه لا یغنی غنی هنا، لمخالفه من قبله ومن بعده له.

وکیف کان، فلا فرق بین أن یکون متولداً من یهودیین أو نصرانیین أو مجوسیین أو بالاختلاف، کما نص علی بعضها الخلاف، وأیده مفتاح الکرامه، لإطلاق المراسیل المذکوره المؤیده بإطلاق الفتاوی.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۴۶ الباب ۲۲ ح۲.

ثم لا ـ كفاره على القاتل إذا لم يلج فيه الروح، كما هو المشهور، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، لعدم صدق القتل بعد فرض عدم ولوج الروح، ولأن الإمام (عليه السلام) شبه الميت به في مسأله الاعتداء على الميت، مما يدل على تساويهما في أمثال ذلك.

وحيث قد عرفت الديه الكامله ألف دينار للذكر وخمسمائه للأنثى فيما إذا ولج فيه الروح، فلا فرق في ذلك بين أن يموت في الرحم أو في خارجه، لإطلاق النص والفتوى، بالإضافه إلى إطلاقات أدله القتل، فما يظهر منه اعتبار استهلاله كخبر سليمان بن خالد((١)) محمول، والرضوي على المثال، أو على كونه حياً بأن لم يكن قبل ولوج الروح.

ولا ـ يخفى أن الديه قبل ولوج الروح إنما هو إذا فسد، أما إذا لم يفسد بأن ربي خارج الرحم أو في رحم أخرى، سواء أخرج بالوسائل إلى الرحم الثانيه أو بالمساحقه فلا كفاره، وإن كان فيه تعزير إن كان ذلك على وجه الحرام، وأرش إن كان فيه أذيه، لما تقدم من وجوده في الغمز.

أما الدم الذي يخرج مع الطرح ففي الفقه الرضوي (عليه السلام) له ديه، قال: «فجعل في النطفه إذا ضرب الرجل المرأه وألقتها عشرين ديناراً، فإن ألقت مع النطفه قطره دم جعل لتلك القطره دينارين، ثم لكل قطره ديناران إلى تمام أربعين ديناراً، وهي العلقه»((٢)) الحديث، وسيأتي بقيه الكلام في ذلك.

أما إذا أفسد النطفه ونحوها الذي كان يربى في خارج الرحم، فهل فيه كما في الرحم، أو الأرش، احتمالان، من وحده الملاك، ومن أنه لا دليل قطعي ففيه الحكومه.

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٤٣ الباب ٢٠ ح٤.

٢- المستدرك: ج١٨ ص٣٦٣ الباب ١٩ ح٣.

نعم، لا إشكال أنه إذا صار ذا روح كانت فيه الديه، لإطلاق الأدله.

ومما تقدم يعلم حكم ما إذا أوجب طرح المرأه، ثم ربى خارج الرحم فأفسده إنسان ثان.

ولا فرق فى الديه على المميت للجنين أن يسقط فور الإماته بالضرب ونحوه، أو بعد مده ولو بعد شهر مثلًا، أما إذا كان الضرب سبباً لعدم ولوج الروح فيه مع بقائه فى الرحم، فالظاهر أنه ليس عليه ديه ما ولج فيه الروح فقتله، لعدم صدق القتل، وعدم شمول الأدله له.

ثم إنه لو تيقن الحياه فى الطفل أو الموت فيه فهو، وإلّا فالظاهر التمسك بالعلائم العرفيه للحياه والموت مما يعرفها أهل الخبره، كالحركه والسكون الدالين على الحياه والموت، ولو لم يكن علم فالظاهر التمسك بأصل الصحه، كما يتمسك به فى مورد ما قبل الروح إذا شك فى أنه فاسد لا ـ ينمو، أو صحيح فى سبيل نموه، إذ قد تعلق ولكن لا ـ تنمو، وقد تصل إلى مراتب العلقه والمضغه والعظام فتفسد، فكما أنه إذا شك فى أنه هل فسد أم لا، يحكم بصحتها فى مراتب ما قبل الروح، كذلك إذا وصلت إلى حاله الروح ولم يعلم هل نفخ فيها أم لا.

والفرق بأن فى ما قبل الروح استصحاب الصحه، بخلاف الشك فى الروح، فإن الاستصحاب يقتضى عدم الروح، غير تام، إذ ليس الوجه الاستصحاب فإنه مثبت، بالإضافه إلى أن الشك قد يكون فى المقتضى، وبناء الشيخ المرتضى (رحمه الله) وأتباعه أنه لا يجرى فى الشك فى المقتضى، بل وجه الديه أصاله الصحه، وبناء العقلاء على ذلك.

ثم إنه ربما احتمل كفايه أربعه أشهر فى الحكم بالروح، لقول الصادق (عليه السلام) فى خبر زراره: «السقط إذا تم له أربعه أشهر غسل»((۱)). بضميمه أن الغسل

۱– الوسائل: ج۲ ص۲۹۶ الباب ۱۲ ح۴.

لا یکون قبل ولوج الروح، وفیه ما ذکره الجواهر من أن ذلک لا یقتضی تحقق العنوان فی المقام.

نعم ظاهر خبر أبی شبل الاکتفاء بالخمسه، قال: حضرت یونس الشیبانی وأبو عبد الله یخبره بالدیات، قال: قلت: فإن النطفه خرجت متخضخضه بالدم، قال: فقال (علیه السلام) لی: «فقد علقت إن کان دماً صافیاً ففیها أربعون دیناراً، وإن کان دماً أسود فلاـ شیء علیه إلّا التعزیر، لأنه ما کان من دم صاف فذلک الولد، وماکان من دم أسود، فإن ذلک من الجوف»، قال أبو شبل: فإن العلقه صار فیها شبه العروق من اللحم، قال: «فیها اثنان وأربعون دیناراً العُشر»، قال: قلت: فإن عشر أربعین أربعه، قال: «لا، إنما هو عشر المضغه لأنه إنما ذهب عشرها، فکلما زادت زید حتی تبلغ الستین»، قال: فإنی رأیت فی المضغه شبه العقده عظماً یابساً، قال: «فذلک عظم، کذلک أول ما یبتدئ العظم فیبتدئ بخمسه أشهر ففیه أربعه دنانیر، فإن زاد فزد أربعه أربعه حتی یتم الثمانین»، قال: قلت: وکذلک إذا کسی العظم لحماً، قال (علیه السلام): «کذلک»، قلت: فإذا رکزها فسقط الصبی ولا یدری أحی کان أم لاـ قال (علیه السلام): «هیهات یا أبا شبل، إذا مضت الخمسه أشهر فقد صارت فیه الحیاه، فقد استوجب الدیه»((۱)).

أقول: لکن الظاهر أنه لا کلیه لذلک، ولذا قال فی الجواهر: لم أجد عاملاً به إلّا ما یحکی عن الصدوق.

ثم الظاهر أن کون النطفه مضغه وعلقه وغیرهما یعرفها العرف، فإذا علم بالمرتبه فهو، وإلّا فالمرجع أصل المرتبه السابقه.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۳۹ الباب ۱۹ ح۶.

أما ما ذكر فى الصحيح الآتى فالظاهر أنه غالبى، قال محمد بن مسلم فى الصحيح: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يضرب المرأه فتطرح النطفه، فقال (عليه السلام): «عليه عشرون ديناراً»، قلت: فيضربها فتطرح العلقه، قال: «عليه أربعون ديناراً»، قال: فيضربها فتطرح المضغه، قال: «عليه ستون ديناراً»، قلت: يضربها فتطرح وقد صار له عظم، فقال: «عليه الديه كامله»، قال: «وبهذا قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)»، قلت: وما صفه النطفه التى تعرف بها، قال: «النطفه تكون بيضاء مثل النخامه الغليظه فتمكث فى الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً، ثم تصير إلى العلقه»، قلت: فما صفه خلقه العلقه التى تعرف بها، قال (عليه السلام): «هى علقه كعلقه الدم المحجمه الجامده، تمكث فى الرحم بعد تحويلها عن النطفه أربعين يوماً ثم تصير مضغه»، قلت: فما صفه خلقه المضغه التى تعرف بها، قال (عليه السلام): «هى مضغه لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكه ثم تصير إلى عظم». قلت: فما صفه خلقته إذا كان عظماً، قال (عليه السلام): «إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإن فيه الديه كامله»((١)).

أقول: الإنسان قبل تكونه تراب يسقيه الماء فيصبح نباتاً تأكله الأنعام، فإذا أكل الوالدان من تلك النباتات واللحوم ومشتقاتهما أصبحت دماً، والدم يتحول إلى المنى، ولذا ترى الاكتشافات الحديثه أن العناصر التى توجد فى التربه هى بعينها توجد فى الإنسان.

وقد قال سبحانه: {لقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفه

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٣٨ الباب ١٩ ح٤.

فی قرار مکین}((۱))، وکل دفعه من الإفراغ للمنی یکون فیه من الحیوانات المجهریه التی تشابه العلقه ثلاثمائه واثنی عشر ملیون ومائه وثمانون ألف، کما ذهب إلی ذلک جمله من المکتشفین، کما أن فی المرأه فی مبیضها ثلاثمائه ألف بیضه قابله للإخصاب، وبعد المقاربه تصل ماده الرجل الإخصابیه إلی بویضه الأنثی فی عملیه رائعه.

ومنی الرجل ینقسم إلی قسمین، لکل منهما اسم فی الطب، أحدهما إذا لقح البویضه أصبح الولد ذکراً، والآخر إذا لقحها أصبح أنثی، والقسم الذی یولد الذکر أقوی لکنه أقل عمراً، أما القسم الذی یولد الأنثی أضعف لکنه أکثر عمراً، ولعل قوله سبحانه: {إنه خلق الزوجین الذکر والأنثی * من نطفه إذا تمنی}((۲)) إشاره إلی أن الذکر والأنثی کلیهما من الرجل.

وهناک محاولات طیبه لتملک زمام جعل الجنین بنتاً أو ذکراً بتقویه أحد القسمین لیکون هو المخصب، وإذا حصل هذا الشیء کان معناه أن الله سبحانه وضع مفتاح بعض الأمور الکونیه بید البشر أیضاً، کما وضع بأیدیهم مفتاح رکوب الهواء وغیر ذلک.

ثم إذا حصل الإخصاب بقیت الخلیه المزدوجه فی فم الرحم مده أسبوع حتی تنتقل إلی مکان أمین فی الرحم، لأجل تکون الجنین، قال سبحانه: {ثم جعلناه نطفه فی قرار مکین}((۳))، وفی الأسبوع الثالث یتکون أول ظواهر الرأس والقلب، ثم یتکون فی جانب الجنین شیء مدور متصل بسره الجنین بحبل، وذلک الشیء هو الذی یأخذ عصاره الغذاء والماء والهواء

۱- سوره المؤمنون: الآیه ۱۳.

۲- سوره النجم: الآیه ۴۵ _ ۴۶.

۳- سوره المؤمنون: الآیه ۱۳.

التی تستفید منها الأم بواسطه أجهزتها، ویعطیها للجنین، ومن الأسبوع السادس یتکون حول الجنین ثلاثه حجابات لحفظه عن الهواء والماء والنور وغیرها.

ولعل قوله سبحانه: {فی ظلمات ثلاث}((١)) إشاره إلی ذلک، وفی هذه الأحوال یتحول الطفل من المنی إلی الجنین المتکامل، ثم یدخل فیه الروح، والغالب أن من أول یوم آخر القاعده النسویه إلی یوم الوضع یطول مائتین وثمانین یوماً، أی تسعه أشهر وعشره أیام، وحیث إن حمله وفصاله ثلاثون شهراً، وأن مده رضاعه حولین کاملین، کما فی القرآن الحکیم، کانت أقل مده الحمل سته أشهر، وکلما قلت مده الحمل عن تسعه أشهر وعشره أیام زادت مدت الرضاع حتی یتدارک النقص السابق.

ولذا کان دوران الحمل بین سته إلی عشره أشهر علی الأغلب، ومده الرضاع بین تسعه عشر أشهر وأربعه وعشرین شهراً.

هذا کله ما ذکره الأطباء حسب المکتشفات الحدیثه.

١- سوره الزمر: الآیه ۶.

دیه ما بین مراتب الجنین

((دیه ما بین مراتب الجنین))

(مسأله ۱۶): ذهب الشیخ فی محکی النهایه إلی أن ما بین المراتب بحساب ذلک، قال: (الجنین أول ما یکون نطفه، وفیه عشرون دیناراً، ثم یصیر علقه وفیه أربعون دیناراً، وفیما بینهما بحساب ذلک، ثم یصیر مضغهً وفیها ستون دیناراً، وفیما بین ذلک بحسابه، ثم یصیر عظماً وفیه ثمانون دیناراً، وفیما بین ذلک بحسابه، ثم یصیر مکسواً علیه خلقاً سویاً شق له العین والأذن والأنف قبل أن تلجه الروح، وفیه مائه دینار، وفیما بین ذلک بحسابه، ثم تلجه الروح، وفیه الدیه کامله) انتهی.

وقد فسره ابن إدریس بقوله: (الجنین ما دام فی البطن، فأول ما یکون نطفه، وفیما بعد وضعها فی الرحم إلی عشرین یوماً عشرون دیناراً، ثم بعد العشرین یوم لکل یوم دینار إلی أربعین یوماً أربعون دیناراً، وهی دیه العلقه، وهذا معنی قولهم: وفیما بینهما بحساب ذلک) انتهی.

أقول: لم یذکر ابن إدریس عشرین یوماً، بل ظاهره أربعون یوماً، کما سیأتی.

أما قوله: (لکل یوم دینار)، فهو الظاهر من قاعده التبسیط، بل لا یبعد أن هذا هو ظاهر الشیخ، وإن اشکل المحقق علی ابن إدریس فی فهمه من کلام الشیخ ذلک، واحتمل إراده الشیخ ما فی روایه الشیبانی.

وکیف کان، أما بالنسبه إلی الأیام، فقد روی محمد بن مسلم: «أربعین یوماً»، کما تقدم فی المسأله السابقه، کما روی سعید المسیب، عن علی بن الحسین (علیهما السلام)، قال: سألته عن رجل ضرب امرأه حاملاً برجله فطرحت

ما فی بطنها میتاً، فقال (علیه السلام): «إن کان نطفه فإن علیه عشرین دیناراً»، قلت: فما هی النطفه، قال: «هی التی وقعت فی الرحم فاستقرت فیه أربعین یوماً»، قلت: فما حد العلقه، قال: «هی التی إذا وقعت فی الرحم فاستقرت فیه ثمانین یوماً، قال: فإن طرحت وهی مضغه فإن فیه ستین دیناراً»، قلت فما حد المضغه، قال (علیه السلام): «هی التی إذا وقعت فی الرحم فاستقرت فیه مائه وعشرین یوماً، قال: فإن طرحته وهی نسمه مخلقه له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فیه روح ما، قال: فإن علیه دیه کامله»، قلت له: أرأیت تحوله فی بطنها من حال إلی حال، أبروح ذلک أم بغیر روح، قال: «بروح غذاء الحیات القدیمه المنقوله فی أصلاب الرجل وأرحام النساء، ولولا أنه کان فیه روح غذاء الحیات ما تحول من حال بعد حال فی الرحم، وما کان إذاً علی قتله دیه وهو فی تلک الحال»((۱)).

وخبر ابن جریر، سألت العبد الصالح (علیه السلام) عن النطفه ما فیها من الدیه، وما فی العلقه وما فی المضغه وما یقر فی الأرحام، فقال (علیه السلام): «إنه یخلق فی بطن أمه خلقاً بعد خلق، یکون نطفه أربعین یوماً، ثم یکون علقه أربعین یوماً، ومضغه أربعین یوماً، ففی النطفه أربعون دیناراً، وفی العلقه ستون دیناراً، وفی المضغه ثمانون دیناراً، فإذا اکتسی العظام لحماً ففیه مائه دینار، قال الله تعالی {ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارک الله أحسن الخالقین}،((۲))».

أما مسأله إراده الشیخ أن لکل یوم فی البین دیناراً، الذی فسر ابن إدریس کلام الشیخ به، فقد رده المحقق، قال فی محکی نکته: الذی یغلب أنه لم

۱- التهذیب: ج ۱۰ ص ۲۸۱ ح ۳.

۲- الوسائل: ج۱۹ ص ۲۴۱ الباب ۱۹ ح ۹.

يرد الأيام، بل يريد ما رواه يونس الشيبانی، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): فإن خرجت فی النطفه قطره دم، قال: القطره عُشر الدیه (عشر النطفه، خ ل) فيها اثنان وعشرون ديناراً، وفی القطرتین أربعه وعشرون ديناراً، وفی الثلاث سته وعشرون ديناراً، وفی الأربع ثمانیه وعشرون ديناراً، وفی الخمس ثلاثون ديناراً، وما زاد على النصف فبحساب ذلک حتى يصير علقه. فإذا كان علقه ففيها أربعون ديناراً»، فقال له أبو شبل: فإن العلقه صار فيها شبه العروق من لحم، فقال: «اثنين وأربعين ديناراً العُشر»، قلت إن عُشر أربعين أربعه، قال: «إنما هو عشر المضغه، وكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين»، قلت: فإن رأيت فی المضغه شبه العقده عظماً يابساً، قال: «فذاک عظم أول ما يبتدئ فيه العظم فيبتدئ بخمسه أشهر ففيه أربعه دنانير، فإن زاد فزد أربعه أربعه حتى تتم الثمانين»، قال: قلت: وكذلک إذا كسى اللحم عظماً، قال (علیه السلام): «كذلک»(۱).

ثم ذكر المحقق رد ابن إدریس بأن مراد الشيخ ليس ما ذكره.

أقول: وقد تقدم الرضوی الدال على تعلق الدنانیر بالقطرات، وذكر مثلهما الصدوق فی المقنع(۲) الذی هو متون الروايات، كما ذكروا.

ثم إنک قد عرفت أن عباره ابن إدریس لا تعطی أن الفصل عشرون يوماً، ولذا قال مفتاح الكرامه: (من الغريب أن المحقق فی نكت النهايه والشرائع وتلميذه الآبی فی كشف الرموز، والمصنف فی التحرير، والمختلف وولده فی الإيضاح والمقداد وأبا العباس، وكذلک مولانا المقدس الأردبيلی فهموا من عبارته أنه جعل بين النطفه والعلقه عشرين يوماً، وأن الأخبار تدل على خلاف ذلک) انتهى.

ص:۲۱۶

۱- التهذيب: ج ۱۰ ص۲۸۳ ح۷.
۲- المستدرک: ج۱۸ ص۳۶۵ الباب ۱۹ ح۶.

وإنما حمل عليهم السيد العاملی، لأنه قال فی السرائر: الجنین الولد ما دام فی البطن أول ما یکون نطفه، وفیها بعد وضعها فی الرحم إلی عشرین یوماً عشرون دیناراً، ثم بعد العشرین لکل یوم دینار إلی أربعین یوماً أربعون دیناراً وهی دیه العلقه. فهذا معنی قولهم: وفیما بینهما بحساب ذلک، ثم یصیر مضغه وفیها ستون دیناراً، وفیما بین ذلک بحسابه) إلی آخر کلامه.

وأنت تری أنها ظاهره فی الذی قاله المشهور والروایات، ولعل ما حکاه الشهید عن القطب أنه قد تقرر فی الطب أن بین کل مرتبه عشرین یوماً لا ینافی ما تقدم، إذ یراد به أن الشروع فی المرتبه المتأخره من بعد العشرین، فإنه من الواضح أن الأمر لیس فجائیاً بل تدریجی.

ثم إنه إذا دار الأمر بین ما فهمه ابن إدریس من کلام الشیخ من اعتبار الأیام وأفتی هو به، وبین ما دل علیه روایه الشیبانی والرضوی والمقنع، لم یبعد ترجیح الثانی لحجیه خبر الشیبانی، حیث ذکره المشایخ الثلاثه.

وقد عرفت غیر مره أن ما فی الکافی والفقیه حجه فی أنفسهما، لضمان صاحبیهما.

وقد تبع الصدوق فی الفتوی بذلک العلامه واستحسنه الریاض کما فی الجواهر.

فروع فی الجنایه علی الجنین

((فروع فی الجنایه علی الجنین))

ثم لو لم یعرف عدد القطرات، فهل البراءه، أو الأیام، أو الحکومه، احتمالات، والثالث أقرب، ولو لأن قاعده التبسیط قد سقطت بروایه الشیبانی.

ثم الظاهر أن القصاص جار فی إسقاط الإنسان الکامل، لظهور الدیه الکامله فیه فی ذلک، کما أن الظاهر أن لأعضاء الجنین بنسبه دیته، فإن کانت دیته مائه دینار فلیده خمسون دیناراً مثلاً، وإن کمل خلقه فلیده خمسمائه دینار، لأنه المستفاد

من كون اليد فيها نصف الديه، إلى غير ذلك.

وكـذلك الحكم فى قواه إذا كمـل، أمـا لو سـبب نقص القوه قبـل تكونها، فهل بنسـبته إلى المائه أو الحكومه، الأول مقتضـى ما يفهم العرف من قدر الديه، والثانى هو الأقرب، لأنه لم تتكون القوه بعد فرضاً فتأمل.

وإذا لم يكن الجنين ذا روح، لم يكن حق القصاص قطعاً.

ولو فرض شلل بعض أجزاء الجنين كان له حكم شلل أعضاء الإنسان.

ثم إنه لو قتل المرأه فمات ولـدها قبلًا، أو بعـداً، أو معها، فإن عرف الجنين ذكر أو أنثى، واحد أو أكثر، وفى أى حاله من النطفه وغيرها، وفى الكمال والنقص، فلا إشكال فى ديتين إحداهما للمرأه، والأخرى للجنين حسب حاله الجنين.

وإن لم يعرف الجنين أنه ذكر أو أنثى، أعطى له نصف الديتين سـبعمائه وخمسين ديناراً، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لم يعرف فيه خلاف إلّا من الحلى، حيث أوجب فى الجنين المجهول ذكورته وأنوثته القرعه، لأنها لكل أمر مشكل(1).

وفيه إنه لاـ وجه له بعـد ورود النص، بالإضـافه إلى مـا تقـدم فى بعض المسائـل السابقه من أن قاعـده العـدل فى الماليات أوفق، لقاعـده «لا يتوى»، وقاعـده «لا ضـرر» وغيرهما، فإنه إذا علم أنه مـديون بمائه دينار إما لزيـد أو لعمرو، فإن القاعده تقسـيم المائه بينهما، لا خساره مائتين ولا القرعه، وقد ذكر الجواهر هذه المسأله فى كتاب الخمس، وذكرناه نحن هناك فى (الفقه) فراجع.

وكيف كان، فيدل فى المورد بالخصوص بعض الروايات، كصـحيح ظريف، عن على (عليه السلام)، وفيه: «وإن قتلت امرأه وهى حبلى، فلم يسقط ولدها، ولم يعلم أذكر

1- الوسائل: ج18 ص189 الباب 3 ح11.

هو أو أنثى، ولم يعلم أبعد مات أو قبلها، فديته نصفين، نصف ديه الذكر ونصف ديه الأنثى، وديه المرأه كامله بعد ذلك، وذلك سته أجزاء من الجنين»((١)).

أقول: لعل المراد بالجمله الأخيره، أن للجنين ست ديات: عشرون، وأربعون، وستون، وثمانون، ومائه، وألف.

وخبر عبد الله بن مسكان، عن الصادق (عليه السلام)، المنجبر بالشهره المحققه والإجماع المدعى وغيرهما، قال: «فإن قتلت المرأه وهى حبلى فلم يدر أذكر كان ولدها أم أنثى، فديته للولد نصفين نصف ديه الذكر ونصف ديه الأنثى، وديتها كامله((٢)).

ومن ذلك تعرف أن انتصار المسالك لابن إدريس غير ظار الوجه.

ثم إنه إذا لم يعلم أنه كان جنيناً واحداً أو أكثر، فالظاهر اعتبار كونه جنيناً واحداً، لأن الغالب الذى يندر خلافه، مع أن الأصل عدم زيادته، وعدم زياده الضمان.

وإن لم يعلم فى أيه حالات الجنين، كان الأصل الأقل، وإن لم يعلم أنه كان كاملاً ـ أو ناقصاً، فالأصل كماله، لأنه الغالب، ولأصاله الصحه المعتمده عند العقلاء.

ولو شك فى أنها كانت حاملاً أم لا، فالأصل عدم الحمل.

ولوشك فى أنها كانت مسلمه حتى تتعلق الديه بقاتلها لها ولجنينها أم لا، بأن كانت حربيه، فإن كانت فى أرض الإسلام حكم عليها بالإسلام، كما ذكروا فى مسأله اللقيط والميت الملقى الذى لم يعلم أنه مسلم أو كافر، إلى غير ذلك. وإن كانت فى أرض الشرك كانت محكومه بالكفر، وإن كانت بين الصفين مثلاً فالأصل عدم الديه للشك فى تعلقها بذمه القاتل.

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٣٧ الباب ١٩ ح١.

٢- الوسائل: ج١٩ ص١٦٩ الباب ٢١ ح١.

ولو هـاجمت الحامـل إنسانـاً ممـا أباح له الـدفاع، فالظاهر أن جنينها هـدر، سواء قتلت مع الجنين أم قتل الجنين وحـده، إذ إباحه الدفاع له يقتضى الهدريه، حسب التلازم المستفاد عرفاً من الدليل.

نعم، لاـ يبعـد كون الـديه على المهـاجمه، لأنهـا أقوى من المباشـر، فحالهـا حـال ما إذا كان المهاجم حاملاً طفلاً على ظهره مما أصابه حال الدفاع.

ولو ألقت المرأه حملها مباشـره أو تسبيباً، فإن جاز لها الإسـقاط، حيث كان عدم إسـقاطها يوجب لها الموت أو ما أشبه، فالظاهر أنه لاـ ديه عليها، لأنه من باب الـدفاع، حسب فهم المناط عرفاً، إذ أى فرق بين أن يهاجمها إنسان فتقتله، أو يسـبب الجنين ببقائه فى بطنهـا قتلهـا، والطبيب المسـبب لاـ شـىء عليه حينئـذ، لأن جواز الإسـقاط للمرأه يجوز إعطاء الطبيب للـدواء، وإن لم يجز لها الإسـقاط فعليها ديه ما ألقته، ولا نصـيب لها من هـذه الـديه مع العلم والعمـد، وإلاّ كان لها النصـيب من الديه، إذ القاتل عمداً لا يرث لا القاتل خطأً.

قال فى الجواهر: (بلا خلاف ولا إشكال فى ثبوت الديه عليها، بل وفى عدم إرثها أيضاً مع العمد) انتهى.

ويـدل على الحكم فى الجمله، بالإضافه إلى اقتضاء القواعـد له، صـحيح أبى عبيده، عن الصادق (عليه السـلام): فى امرأه شـربت دواءً وهى حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال (عليه السـلام): «إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السـمع والبصر، فإن عليها ديه تسلمها إلى أبيه»، قال (عليه السلام): «وإن كان جنيناً علقه أو مضغةً، فإن عليها أربعين ديناراً، أو غره تسلمها إلى أبيه»،

قلت: فهى لا ترث من ولدها من ديته، قال (عليه السلام): «لا، لأنها قتلته»((١)).

إلى غير ذلك.

ثم إن الطبيب المعطى للدواء عليه إثم وتعزير، لكن الظاهر أنه لا شىء عليه من الديه، وإن كان ربما يحتمل ذلك باعتبار أنه لولا إعطائه الدواء لها لم تقدر على طرح الولد، فهما شريكان فى القتل، وليس أحدهما أولى من الآخر بتحمل كل الديه، فتأمل.

نعم لو ضربها إبره فطرحت الولد كانت الديه عليه لا عليها، وإن كانت آثمه وعليها التعزير لفعلها الحرام بتسليمها نفسها للطبيب بأن يزرقها الإبره.

ولو أفزع الحامل مفزع فألقت الجنين، فإن لم يمت وأورث ذلك ضرراً عليها، أو على الجنين فالديه مقدراً، أو حكومةً على المفزع، مع التعزير إن كان عمداً، وبدونه إن كان غير عمد، أما إذا مات الجنين فالديه على المفزع، كما ذكره غير واحد، بل فى الجواهر بلا خلاف ولا إشكال أيضاً، للإطلاقات والنصوص التى تقدم بعضها، والتى منها خبر داود بن فرقد، عن الصادق (عليه السلام): «جاءت امرأه فاستعدت على أعرابى قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابى: لم يهل ولم يصح ومثله يطل، فقال النبى (صلى الله عليه وآله): اسكت سجاعه، عليك غره عبد أو أمه»((٢)).

كما قد تقدم قصه إرسال عمر وراء حامل ففزعت وألقت الجنين، وإيجاب الإمام (عليه السلام) الديه((٣)).

ولا يخفى أن هذا الخبر مثل خبر قتل خالد لبنى

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٤٢ الباب ٢٠ ح١.
٢- الوسائل: ج١٩ ص٢٤٢ الباب ٢٠ ح٢.
٣- المستدرك: ج١٨ ص٣٢٧ الباب ٢٣ ح١.

جذيمه([(۱)]) كما تقدم يؤيدان كون الديه على السبب، وهذا ما ذكرناه فى كتاب القصاص من أن العرف هو الحاكم، ولذا فيزيد وابن زياد وعمر بن سعد وهارون ومأمون قتله وإن لم يكونوا باشروا قتل الأئمه (عليهم السلام).

ثم إن ديه الجنين يرثها الأقرب فالأقرب، حسب مراتب الإرث، فإنه يفرض أنه لو كان حياً مالكاً ثم مات فمن يرثه حال ذاك يرثه فى الحال، سواء مات فى البطن أو خارج البطن، وفى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الإجماع عليه، وقد سبق بحث ذلك فى كتاب الإرث.

ولو كان الأب هو السبب للقتل ورثته الأم، ولو انعكس ورثه الأب، ولو اشتركا ورثته الطبقه الثانيه، إلى غير ذلك.

ولو كان اللازم على الأم الراحه لأجل حفظ الجنين فعملت ما ينافى ذلك، فالظاهر أنه من القتل له، ولذا إذا دار الأمر بين الحج الواجب وبين حفظ الجنين بأن كان يموت بسبب السفر سقط الحج عنها، وكذا فى كل واجب آخر لم تحرز أهميته على النفس المحترمه.

ثم إنه لا فرق فى وجوب حفظ الجنين بين كونه ولد حلال من الجانبين أو من جانب، أو ولد شبهه، أو ولد زنا، لإطلاق الأدله، ولاحترام ولد الزنا فى نفسه، فإنه لم يذنب وإنما المذنب الزانى، أباً كان أو أماً أو هما.

ثم إنه قد تقدم أن ديه أعضاء وجراحات وقوى الجنين هى ديه الولد إن كان له روح، وإلاّ فبالنسبه من ديته، وفى ما ولجه الروح لا خلاف فيه ولا إشكال كما ذكره غير واحد.

ص:۲۲۲

۱- المستدرک: ج۱۸ ص۳۶۶ الباب ۲۰ ح۳.

ويدل عليه بالإضافه إلى الإطلاقات، والانصراف لو ادعى فهو بدوى، ما عرضه يونس وابن فضال على أبى الحسن (عليه السلام) من كتاب ظريف، المشتمل على قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «وقضى فى ديه جراح الجنين من حساب المائه على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمراه كامله وجعل له فى قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته، وهى مائه دينار، ومن افزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشره دنانير.

ديه ضياع النطفه

((ديه ضياع النطفه))

قال فى الجواهر: ديه ضياع النطفه، بلا خلاف أجده، بل عن الانتصار والخلاف والغنيه الإجماع عليه، وفى كتاب ظريف الذى عرضه ابن فضال ويونس على أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «أفتى» أى أمير المؤمنين (عليه السلام) «فى منى الرجل يفزع عن عرسه فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خُمس المائه عشره دنانير، وإن أفرغ فيه عشرين ديناراً»((١)).

وهل الحكم كذلك إذا كانت النطفه لا تخصب، إما من جهه عقم الرجل، أو المرأه أو صغرها قبل التسع، أو كبرها بعد اليأس، ظاهر الجواهر حيث قال: (ضياع النطفه) العدم، وهو غير بعيد، إذ الإطلاق منصرف عن مثله.

والظاهر أنه لا ديه أيضاً إذا كان الرجل يريد الإفراغ خارج الرحم بنفسه، للانصراف أيضاً.

ولو كان الرجل زانياً، فالظاهر أنه لا ديه، بل صريح قوله (عن عرسه) أنه لو لم تكن زوجه لم يكن الحكم كذلك.

نعم، لا فرق بين الحره والأمه، والدوام والمتعه، ولو فعلت المرأه ذلك بأن طفرت حتى لا يفرغ فيها، فهل عليها ذلك، الظاهر نعم للمناط.

ولو سبب

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٣٧ الباب ١٩ ح١.

الفزع إفراغ بعض النطفه بما علق بعضها الآخر، فالظاهر عدم الديه المذكوره، لانصراف الدليل إلى إفراغ ما يضيع الولد.

وهل أن الحكم كذلك إذا كان الوطى شبهه، لأنه بحكم الحلال، أم لا، احتمالان، ولا ينبغى الإشكال فى أن الزوج له هذا الحق ولا شىء عليه، فإنه صاحب الحق فى المرأه، وهو نوع دفاع عن عرضه، وكذا أقربائه وأقربائها، بل شمول دليل المنع لمثل ذلك خلاف الظاهر.

ومنه يعلم فى غير المزوجه، حيث يحق لإقربائها الردع.

أما مسأله العزل عن الزوجه، فقد تقدمت فى كتاب النكاح.

ص:۲۲۴

إذا أسقطها وشک فی ماهیه السقط

((إذا أسقطها وشک فی ماهیه السقط))

(مسأله ١٧): قال فی القواعـد: لو خفی علی القوابل وأهل المعرفه کون الساقط مبدأ نشو إنسان، فالأقرب أن للأم حکومه، باعتبار الألم بالضرب.

وعلق علیه الجواهر بـأنه (جیـد مع فرض حصول نقص فیهـا بـذلک یوجب نقصاً فی القیمه لو کـانت أمه، وإلاّ فلا، للأصل، فلا یجب بضرب المرأه شیء غیر القصاص علی قول ودیه الجنین)، إلی آخر کلامه.

أقول: الظـاهر أن الأرش موجود وان لم یکن ألم، کما تقـدم فی أرش الغمز، ومن المعلوم أن الغمز لا یؤلم بما یسـمی ألماً عرفاً، بل لو کان الألم موجباً للذتها، کما إذا ضغط علیها الأجنبی بضمها إلی نفسه، لم یسقط الأرش بذلک.

أما ما ذکره الجواهر من عـدم الحکومه بـدون نقص القیمه، فقـد تقـدم فی مسأله الأرش أنه لا یـدور مـدار النقص، وأنه لم یدل دلیل علی قیاس الحر بالعبد.

فروع فی جنین الکافره

((فروع فی جنین الکافره))

ولو ضـرب النصرانیه الحامل فأسلمت ثم ألقت الجنین، فالمسأله تابعه لما ذکرناه فی کتاب القصاص، فی مسأله ما لو جرحه وهو غیر مسلم ثم أسلم ومات بأثر الجراح.

ومـن هنـاک تعرف الفروع الأخری لهـذه المسـأله، مثـل أن رمی حجراً إلی جانبهـا وهی نصـرانیه فأسـلمت قبـل وصـول الحجر وأسقطت، إلی غیر ذلک.

ومثل النصـرانیه فی الفروع والأحکام، ما لو ضرب الحربیه فأسلمت وألقت، مع فرق أن الحربیه هدر حین الضرب والرمی بخلاف الذمیه.

ولذا کان الضرب جائزاً فی الحربیه دونها.

ثم الجنین قد یکون مسلماً کأن وضعه المسلم فی رحم الکافره، وقد یکون غیر مسلم_ ولکل حکمه.

ولو کان أحد الأبوین حربیاً، والآخر ذمیاً، فهل الجنین تابع للأشرف لحرمته، أو للأخس للبراءه، أو تنصیف الدیه، لا یبعد الثالث، لقاعده العدل، ومن ذلک

تعرف موقع النظر فی کلام القواعد وشرحه للأصبهانی والجواهر فراجع.

ثم الظاهر أنه لاحق للمسلم فی ضرب بطن الحربیه ذات الجنین مما یورث إیذاءه أو إسقاطه، إلاّ إذا توقف الدفاع أو الجهاد علی ذلک.

أما المستثنی منه، فلأنه إذا کان للإنسان سبیل علیها لم یکن له سبیل علی جنینها، کما فی النص فی غیر المقام، فعموم العله یشمل المقام.

وأما المستثنی فللأهمیه الموجبه لتقدم الأهم علی المهم، لکن الظاهر أنه إذا فعل ذلک کان علیه التعزیر، وإن لم یکن علیه الدیه.

وبما تقدم ظهر حال المرتده إذا کانت حاملاً، سواء حملت حال الإسلام أو حال الارتداد، عن مسلم أو مرتد، فإنه لا تحد بالحبس ونحوه حال الحمل، إذ لا سبیل علی ما فی بطنها إذا استلزم حدها قتل أو إیذاء ولدها، فی قبال أنه یمکن حفظ جنینها خارج الرحم بدون إیذاء، کما یفعله الأطباء فی الحال الحاضر، وإذا أسقطه شخص کان علیه التعزیر مطلقاً لها وللجنین، إذ حلیه حدها بالنحو المقرر لا یبیح إیذاءها بغیر ذلک الحد.

أما الدیه فلا ینبغی الإشکال فیها علی کل حال، أما حال انعقاده وأبواه أو أحدهما مسلم، فلأنه تابع للمسلم، فیشمله إطلاق أدله الدیه، وقد ذکرت مسأله تبعیته للمسلم فی مسأله المرتد، وأما حال انعقاده وکلاهما کافر، فلأنه لا دلیل لسقوط حرمته بکفر الأبوین واستحقاقهما القتل والحبس، وإذا قیل بانصراف أدله الجنین عن مثله کان مشمولاً لأدله الحکومه وأرش الخدش، إذ إطلاقهما أو مناطهما یشمل المقام، فاللازم الحکومه.

ومن ذلک تعرف النظر فی کلام الجواهر، حیث قال: (وإن تجدد الحمل بعد ارتدادهما فلا ضمان إن کان الجانی مسلماً، وإن کان حربیاً أو ذمیاً

ضمن، لأنه محقون الدم بالنسبه إليه) انتهى.

فإنه لا يحق للمسلم إيذائها بغير قدر الحد، والمفروض أنه لا يجوز إيذاء الجنين مطلقاً، وإذا كان الأرش فى الغمز فأولى به أن يكون فى المقام، وقد تقدم وجود الأرش فى إيذاء الكافر المحترم.

فروع فى سقط الجنين

((فروع فى سقط الجنين))

ولو ضرب حاملاً خطأً، فألقت الجنين وقال الولى للدم كان حياً، فاعترف الجانى بذلك، ضمن العاقله بقدر ديه الجنين الذى ليس بحى، وضمن المعترف ما زاد، لأن العاقله لا تضمن إقراراً، لأنه إقرار فى حق الغير.

ولو أنكر الجانى الحياه ولم تكن بينه ونحوها تؤيد حياته، كان القول قوله بيمينه.

ذكر هذه الفروع الشرائع والجواهر وغيرهما وهو كذلك.

إذ فرق بين ادعاء الجانى الموت بعد الحياه، كما لو كان الضرب فى الشهر الثامن لها، وقال الجانى: إنه مات قبل ضربه لها، وفى المقام أصاله الصحه تقتضى أن يكون القول قول الولى، وقد تقدم مثل هذه المسأله فيما لو قدّ من تحت اللحاف نصفين، فزعم أنه كان قد مات بالسكته قبل القد، إلى غير ذلك، وليس المقام من باب الاستصحاب لأن الأصل مثبت.

وبين ادعاء الجانى أنه لم يتعلق به الحياه، فإنه حيث الأصل يتقدم على أصلى الموضوع والبراءه كان كما ذكروه من البراءه.

ولذا قال فى الجواهر: فى صوره إنكار الجانى، لأن أصل عدم ولوج الروح فيه.

ولو أقام كل واحد منهما بينه، فعن المبسوط والقواعد وفى الشرائع والجواهر وغيرهم قدمت بينه الولى، لأنها تتضمن زياده الحياه، فهو كالمدعى الذى عليه البينه.

ولو انعكس بأن ادعى الولى موت الولد، وادعى الجانى حياته، وأقاما البينه، فالظاهر أنه لا حق للولى الوارث أن يأخذ التفاوت، وحيث إن الجانى

يعلم أن الزائد حقه، وأنه لم يسقط حقه حتى يسقط عن ذمته، بل هو من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع، لزم عليه إيصاله إليه بأيه صوره، ومن بعده إلى ورثته.

ولو اعترف الجانى بأنه انفصل حياً وادعى موته بسبب آخر كان عليه البينه، إن لم تكن قرينه توجب القطع بصدقه، وذلك لأن المتعارف موت الولد الساقط مما خلافه على خلاف الأصل، فيكون كما إذا رماه فى مقتله ثم ادعى أنه مات بسبب آخر، وقد تقدم مثله فى كتاب القصاص فراجع.

وما ذكره الجواهر من أنه إن كان الزمان قصيراً قدم قول الوارث للظاهر، وأصل عدم جنايه جان آخر كأنه يؤيد ما ذكرناه، وإن كان لا مدخليه لقصر الزمان كما أن الأصل الذى ذكره مثبت.

ولو ضربها فألقته فمات عند سقوطه، أو قبل سقوطه بأن مات فى البطن من أثر الضرب، فالضارب إن كان عامداً، بوجود أحد الميزانين فى قتل العمد من كون العمل قاتلاً أو قصد القتل، كان للولى حق القصاص مع توفر سائر شرائط القصاص، وإلاّ فالديه والتعزير.

أما إذا كان شبيهاً بالعمد فالديه فى ماله، ويضمنها العاقله إن كان خطأً، كل ذلك حسب القواعد، مع أنهم أفتوا به هنا أيضاً.

والحكم بالكفاره كما ذكروه فى باب الكفارات، كما أن الحكم بعدم إرثه منه إذا كان وارثاً فى العمد كما ذكروه فى باب الإرث.

ولو ألقته حياً فقتله آخر، فإن كانت حياته مستقره فالثانى قاتل، عمداً أو خطأً أو شبه عمد، وعلى الأول الديه حكومه على كل حال، لإطلاقات أدله الأرش، والمناط فى وجوده حتى فى الغمز، والتعزير مع العمد.

ومنه يعلم أن قول الشرائع والجواهر: ولاضمان على الأول، لعدم إتلافه

شيئاً، غير ظاهر الوجه.

وإن لم تكن حياته مستقره بسبب جنايه الأول عليه، فهو على قسمين، إذ قديرى العرف اشتراكهما، كما إذا ضربه أحدهما أولاً، والآخر ثانياً، حيث يرى العرف اشتراكهما فى الجريمه، فإنه لم يشترط أحد فى صوره الشركه فى الجريمه أن يورد الضرب على المجنى عليه دفعه واحده، وقد يرى أن القاتل الأول، ففى الأول لهما حكم الاشتراك، وفى الثانى الأول قاتل، والثانى آثم يعزر ويعطى الديه حكومه لما تقدم.

وبذلك يظهر وجه النظر فى إطلاق الشرائع والجواهر كون الأول هو القاتل، ووجه النظر فى عدم ذكر الأرش فى القسم الثانى.

ثم إن كان عملهما أو أحدهما عمداً كانت له أحكام العمد، مثل التعزير مثلاً، وإلاّ فلا تعزير، وقد ذكرنا فى كتاب القصاص أن القاتل عمداً الذى يقتل لا تعزير عليه بالإضافه إلى قتله.

نعم الظاهر هنا التعزير، وإن قتل، لأنه جنى جنايه قتل الجنين وضرب الأم، وهما جنايتان لا جنايه واحده، لكن تعزيره إذا لم تقتص الأم بضربها له فى قبال ضربه لها، وإلاّ فلا يجمع بين القصاص والتعزير، كما لا يجمع بين القصاص والأرش.

ولو جهل حاله حال ولادته، فلم يعلم كونه مستقر الحياه أو لا سقط القود عن كل منهما، كما ذكره الشيخ والعلامه وغيرهما، إذ قد تقدم فى كتاب القصاص أنه لا يقتص إلاّ من الذى يعلم كونه قاتلاً أو ضارباً أو قاطع طرف أو مسقط قوه عمداً، لعدم شمول أدله القصاص للمشتبه، بالإضافه إلى قاعده كون الحدود تدرأ بالشبهات، وقد سبق أن ذلك يشمل القصاص أيضاً، لأن القصاص حد نصاً وفتوىً.

والظاهر أن الديه تنصف بينهما لقاعده العدل، فقول الشيخ وغيره على

الثانی الـدیه محل إشکال، ولعل تردد الشرائع إنما هو فی کون کل الدیه علی الثانی، لا فی سقوط القود، إذ لا وجه لتردده فی سقوط القود، قال المحقق: (ولو جهل حاله حال ولادته، قال الشیخ: یسقط القود للاحتمال وعلیه الدیه) انتهی.

ولو تردد الولـد بین أن یکون من المسلم أو الـذمی، لأنهما وطئاها، کلاهما شبهه، أو أحـدهما نکاحاً، بحیث صـح إلحاق الولد بهما، فسقط الولد بالجنایه، أقرع بین الواطئین، لأنها لکل أمر مشکل، فإذا خرج الولد للمسلم وکان القتل عمداً تخیر الولی بین القصاص بشروطه وبین الـدیه، وإن لم یکن القتل عمـداً کانت الـدیه، وإن خرج الولـد للـذمی کانت الدیه المقدره للذمی، کما تقدم فی أول بحث الدیات.

وإذا ألحق بالمسلم کـانت علیه الکفـاره أیضـاً، کمـا أنه إذا لم یقتل کان علیه التعزیر إذا کان عمـداً، وإذا أریـد قتله قصاصاً عن الولد کان علیه التعزیر للأم إذا کان عمداً، لما تقدم من أنه جنایتان فلکل حکمه.

ولو ضـربها فألقت بعض أعضاء الجنین، فعلیه الـدیه التامه إن کان بعـد حیاته، والـدیه بنسـبه المائه إذا کان قبل ولوج الروح، ولو مات الجنین بسبب ذلک دخلت دیه العضو فی دیه القتل.

ولو شـک فی أنه هل کان یـد حی مثلًا أو یـد قبل الحیاه، فإن کان دلیل علی أحـدهما فهو، وإلّا فالأصل أنه لم یحی بعـد، وفی مثله الدیه بنسبه المائه.

ولا فرق فی الإسقاط بین کونه بالضرب أو الضغط أو الإخافه أو إشراب الدواء أو سائر الأسباب المؤدیه إلیه.

ثم إن دیه الجنین إن کان عمداً أو شبه عمد تکون فی مال الجانی لإطلاق أدلته، وإن کان خطأً فعلی العاقله، وتستأدی فی ثلاث سنین.

ص: ۲۳۰

قال فى الجواهر بعد فتوى الشرائع بذلك: (بلا خلاف أجده بيننا، بل فى كشف اللثام التصريح بعدم الفرق فى ذلك بين ديه الجنين قبل ولوج الروح بجميع مراتبه، وبين ولوج الروح فيه، وكأنهم جعلوا الجنايه على الجنين مطلقاً بحكم القتل بالنسبه إلى الأحكام المزبوره، وظاهرهم الاتفاق عليه، مضافاً إلى النصوص فى بعض الأحكام المزبوره) انتهى.

ولو أسقطت الجنين ليس كإنسان، بل كدابه كما قد اتفق فى زماننا، فإن لم يصدق عليه أنه إنسان بهذا الشكل، فالظاهر أن فيه الحكومه، لإطلاق أدلته ولو لأجل أذيه الأم، أما إذا صدق عليه أنه إنسان بهذا الشكل كانت الأحكام السابقه.

ولو أسقط الجنين المعلوم أنه يسقط بنفسه لو لا الإسقاط، لابتلاء الأم بمرض السكر ونحوه، فالحكومه، سواء قبل ولوج الروح أو بعده، لانصراف أدلتهما عن مثله، فتأمل.

ويؤيده ما تقدم من قولهم بأنه إذا كانت للجنين الحى حياه غير مستقره كان بحكم الميت، والله العالم.

ص:٢٣١

دیه قطع رأس المیت

((دیه قطع رأس المیت))

(مسأله ۱۸): فی قطع رأس المیت المسلم الحر مائه دینار، أی عُشر الدیه من جمیع أصنافها علی المشهور، بل عن الخلاف والانتصار والغنیه الإجماع علیه.

خلافاً لما عن الفقیه، حیث ذکر أن الجانی إن قطع رأس میت کان یرید قتله فی حیاته فعلیه دیته حیاً، وإلاّ فمائه دینار، کذا فی نسخه الفقیه، إلاّ أن الجواهر نقل ذلک عن محکی المقنعه، وکأنه للجمع بین الأخبار کما یأتی.

وکیف کان، فیدل علی المشهور الروایات المستفیضه، کصحیحه سلیمان بن خالد کما فی المسالک، أو حسین بن خالد کما فی الجواهر، ولعلهما روایاه معاً، فرواه التهذیب عن الحسین((۱))، والشهید الثانی عن سلیمان((۲)).

وکیف کان، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) إنا روینا عن أبی عبد الله (علیه السلام) حدیثاً أحب أن أسمعه منک، قال: «وما هو»، قلت: بلغنی أنه قال فی رجل قطع رأس میت، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن الله حرم من المسلم میتاً ما حرم منه حیاً، فمن فعل بمیت ما یکون فی ذلک اجتیاح نفس الحی فعلیه الدیه» فقال: «صدق أبو عبد الله (علیه السلام)، هکذا قال رسول الله (صلی الله علیه وآله)»، قلت: من قطع رأس رجل میت أو شق بطنه أو فعل به ما یکون فی ذلک الفعل اجتیاح النفس الحی فعلیه دیه النفس کامله، فقال (علیه السلام): «لا»، ثم أشار إلیه بإصبعه الخنصر، فقال (علیه السلام): «ألیس هذه دیه»، قلت: بلی، قال: «أفتراه دیه نفس»، قلت: لا، قال: «صدقت»، قلت: وما دیه

۱- التهذیب: ج ۱۰ ص۲۷۳ ح۱۸.

۲- المسالک: ج۲ ص۵۰۹ سطر ۳۲.

هذه إذا قطع رأسه وهو ميت، قال: «ديته ديه الجنين فی بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح، وذلک مائه دينار». قال: فسکت وسرنی ما أجابنی به، فقال (عليه السلام): «لم لا تستوف مسألتک»، فقلت: ما عندی فيها أکثر مما أجبتنی به إلّا أن يکون شیء لا أعرفه، فقال (عليه السلام): «ديه الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائه دينار، وهی لورثته، وإن ديه هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هی لورثته إنما هی له دون الورثه»، قلت: وما الفرق بينهما، فقال (عليه السلام): «إن الجنين مستقبل مرجو نفعه، وإن هذا قد مضی فذهبت منفعته، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلک المثله له لا لغيره، يحج بها عنه أو يفعل بها من أبواب الخير والبر من صدقه أو غيرها»، قلت: فإن أراد الرجل أن يحفر له بئراً ليغسله فی الحفيره فسدد الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته فی يده فأصابت بطنه فشقته فما عليه، فقال (عليه السلام): «إن کان هکذا فهو خطأ، فإنما عليک الکفاره عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو صدقه ستين مسکيناً لکل مسکين مد بمد النبی صلی الله عليه وآله».

ومرسل محمد بن الصباح الذی رواه الکافی والتهذيب، عن الصادق (عليه السلام)، قال: أتی الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفه فی الطواف، فقال: يا أمير المؤمنين مات فلان مولاک البارحه فقطع فلان مولاک رأسه بعد موته، فاستشاط وغضب، قال: فقال لابن شبرمه وابن أبی ليلی وعده من القضاه والفقهاء: ما تقولون فی هذا، فکل قال: ما عندنا فی هذا شیء، فجعل يردد المسأله، ويقول

أقتله أم لا، فقالوا: ما عندنا فی هذا شیء، قال: فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعه، فإن کان عند أحد شیء فعنده الجواب فی هذا، وهو جعفر بن محمد (علیهما السلام) وقد دخل المسعی، فقال للربیع: اذهب إلیه، وقل له: لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فیه لسألناک أن تأتینا ولکن أجبنا فی کذا وکذا، قال: فأتاه الربیع وهو (علیه السلام) علی المروه فأبلغه الرساله، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «قد تری شغل ما أنا فیه وقبلک الفقهاء والعلماء فاسألهم»، قال: قد سأله فلم یکن عندهم فیه شیء، قال: فرده إلیه، فقال: أسألک بالله إلاّ أجبتنا فلیس عند القوم فی هذا شیء.

فقال له أبو عبد الله (علیه السلام): «حتی أفرغ مما أنا فیه»، فلما فرغ فجلس فی جانب المسجد الحرام، فقال للربیع: اذهب إلیه فقل له: علیه مائه دینار، قال: فأبلغه ذلک، فقالوا له: فاسأله کیف صار علیه مائه دینار، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «فی النطفه عشرون دیناراً، وفی العلقه عشرون دیناراً، وفی المضغه عشرون دیناراً، وفی العظم عشرون دیناراً، وفی اللحم عشرون دیناراً، ثم أنشأناه خلقاً آخر. وهذا هو میت بمنزلته قبل أن ینفخ فیه الروح فی بطن أمه جنیناً» قال: فرجع إلیه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلک، فقالوا: ارجع إلیه وسله الدنانیر لمن هی لورثته أو لا، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «لیس لورثته فیها شیء، إنما هذا شیء صار إلیه فی بدنه بعد موته، یحج بها عنه أو یتصدق بها عنه أو یصیر فی سبیل من سبل الخیر»((1)) الحدیث.

ص:234

1- التهذیب: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠.

وعن النیسابوری، عن الکاظم (علیه السلام) فی حدیث طویل کما فی المستدرک، عن کتاب جمال الدین، فیه مسائل سأل عنها أهل نیسابور، فأجابه (علیه السلام) منها:

ما یقول العالم فی رجل نبش قبراً وقطع رأس المیت وأخذ کفنه، الجواب بخطه (علیه السلام): «یقطع لأخذ الکفن من وراء الحرز، ویؤخذ منه مائه دینار القطع رأس المیت، لأنا جعلناه بمنزله الجنین فی بطن أمه من قبل نفخ الروح فیه، فجعلنا فی النطفه عشرین دیناراً، وفی العلقه عشرین دیناراً، وفی المضغه عشرین دیناراً، وفی اللحم عشرین دیناراً، وفی تمام الخلق عشرین دیناراً، فلو نفخ فیه الروح ألزمناه ألف دینار علی أن لا یأخذ ورثه المیت منها شیئاً، ویتصدق بها عنه، أو یحج ویعزی بها لأنها أصابته فی جسمه بعد الموت»((۱)) الحدیث.

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «حرم من المسلم میتاً ما حرم منه حیاً، فمن فعل بالمیت ما یکون فی ذلک الفعل هلاک الحی فعلیه الدیه، وما کان دون ذلک فبحسابه، والدیه فی المیت کالدیه فی الجنین قبل أن نشأ فیه الروح، وما أصیب فیه أعضاؤه فعلی حساب ذلک، ولیست تورث، لأنه فعل به بعد موته، فلما مثل به کان الواجب فی ذلک التمثیل له دون ورثته، یقضی منه دین إن کان علیه، ویحج عنه إن کان صروره، ویعتق، ویتصدق ویجعل فی أبواب البر عنه»((۲)).

وعن المقنع، عن الصادق (علیه السلام)، سأله إسحاق بن عمار، عن رجل

۱- المستدرک: ج۱۸ ص۳۶۸ الباب ۲۳ ح۱.

۲- المستدرک: ج۱۸ ص۳۶۹ الباب ۲۳ ح۲.

قطع رأس الميت، قال (عليه السلام): «عليه الديه»، قال إسحاق: فمن يأخذ ديته، قال: الإمام، هذا لله عز وجل، وإن قطعت يمينه وشيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام»((١)).

ولعل الصدوق أراد بالتفصيل المتقدم الجمع بين ما دل على مائه دينار، وما دل على الديه، كخبر إسحاق المتقدم.

وفي خبر ابن مسكان: «عليه ديته»((٢)).

وفي خبر التهذيب: «عليه الديه»((٣)).

وما دل على أن الميت كالحي أو أشد حرمه منه، مثل ما عن نوادر ابن أبي عمير: «قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي»((٤)).

وقوله (عليه السلام): «لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً»((٥)).

إلى غيرها من الأخبار المذكوره في الوسائل.

وفيه: أن المماثله والأشديه لا تستلزم التساوي في الديه، ولذا لم يكن فيه قصاص، والديه فيها محموله على الديه المذكوره، أي مائه دينار، لأنه مقتضى الجمع بينهما عرفاً، وحتى أنه إذا كان بينهما تصادم لم يكن الجمع المذكور عرفياً، بل كان اللازم الترجيح لأحدهما على الآخر.

ثم إنه يعرف من تنزيل الميت منزله الجنين قبل ولوج الروح حال قطع جوارحه وشجاجه، فإن الأمر في كليهما بالنسبه إلى ديته التي هي مائه دينار، كما ذكره غير واحد.

١- المستدرك: ج١٨ ص٣٦٩ الباب ٢٣ ح٤.
٢- الوسائل: ج١٩ ص٢٤٩ الباب ٢٤ ح٦.
٣- التهذيب: ج١٠ ص٢٧٣ ح٧.
٤- الوسائل: ج١٩ ص٢٤٩ الباب ٢٥ ح١.
٥- الوسائل: ج١٩ ص٢٤٩ الباب ٢٤ ح٦.

فلو قطع يـده كان فيه خمسون ديناراً، وهكـذا بالنسـبه إلى الشـجاج التى فيها نسـبه إلى الديه، أما ما ليس فيه نسـبه إلى الديه، بل كان فيها الأرش فى الحى فهنا أيضاً فيها الأرش، وقد عرفت هناك المراد بالأرش.

ومنـه يعلم أن مـا فى خـبر إسـحاق بن عمـار، عن الصـادق (عليه السـلام): «وإن قطعت يمينه أو شـىء من جـوارحه فعليه الأرش للإمام»((١))، يراد به الأعم من المقدر.

كمـا أن مـا فى خبر مسـمع، حيث سأل الصادق (عليه السـلام) عن رجل كسـر عظم ميت، فقال (عليه السـلام): «حرمته أعظم من حرمته وهو حى»((٢))، يراد به فى الإثم أو ما أشبه، لا فى قدر الديه، كما تقدم مثله فى جواب استدلال الفقيه.

ومنه يعرف وجه روايه الأهوازى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «أبى الله أن يظن بالمؤمن إلّا خيراً، وكسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً»((٣)).

ولو تعـدى على الميت بمـا لوكـان حياً لـذهبت قوه من قواه، كمـا لو غرز فى عينه إبره لو كـان حياً لعمى، فهـل هو بالنسـبه أى خمسين ديناراً، أو الأرش، الظاهر الثانى، لانصراف الأدله عن مثله.

ولوكان الجانى عامداً عزر بالإضافه إلى الديه، لإطلاق أدله التعزير، وإلّا فلا تعزير.

والظـاهر أنه لا يصـح القصاص بالنسـبه إلى الحى، ولو بما يساوى قـدر ديه الميت، لأصاله العـدم بعـد عـدم الـدليل، مثلاً ديه يد الميت خمسون فلا يصح أن يقطع ولى الميت المجنى عليه بعض أنامل من الحى التى تعادل خمسين ديناراً.

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٤٨ الباب ٢٤ ح٣.
٢- الوسائل: ص٢٥١ الباب ٢٥ ح٥.
٣- المستدرك: ج١٨ ص٣٧٠ الباب ٢٤ ح١.

أما القصاص من الجانى بعد موته، كما إذا قطع زيد الحى رأس بكر الميت، فمات زيد، فهل يحق لولى بكر أن يقطع رأس زيد الميت الآن، احتمالان، من إطلاق دليل الاعتداء، وأدله المقام لا تشمله إذ هى فى مسأله الانتقام من الجانى الحى، ومن أن الأصل عدم جوازه، خصوصاً وأنه إذا اعتدى على الميت تعلقت الديه بذمته، فانقلاب الديه إلى القصاص لا وجه له، والثانى هو الأقرب.

((فروع))

ثم الظاهر أنه لا فرق بين كون الجنايه على الميت بعد تفسخه وتلاشيه، أو قبل ذلك، كما إذا انقطعت يده من الكتف عن جسده، ثم جاء الجانى وقطع إصبعه، وكذا لو كان قد قطعت يد الحى فجاء الجانى وقطع إصبع اليد المقطوعه، كل ذلك للمناط، فتأمل.

ثم الظاهر أن التعدى على الميته بالجماع أو بازاله البكاره ديته بالنسبه، وإلاّ فالأرش بالحكومه، إذ أدله النسبه شامله للمقام، والحكومه تعرف بالمقاييس التى عند العرف من مهر المثل وغير ذلك.

أما ما تقدم فى روايه حسين بن خالد مما ظاهره عدم الكفاره، فاللازم حمله على الأخبار الأخر الداله على الكفاره والديه بالعموم أو الخصوص، لأن ذلك مقتضى الجمع بين الروايات عند عرضها على العرف.

قال فى الجواهر: (لم أجد عاملاً به، خصوصاً بعد ما سمعته من كونه كالجنين قبل أن تلجه الروح الذى عرفت عدم الكفاره فى إسقاطه) انتهى.

وفيه: إن الجمع يقتضى الأمرين، وعدم الكفاره فى الجنين يلازم عدمها فى الميت، والمشهور أنه لا يرث الوارث منها شيئاً، بل تصرف فى وجوه القرب، ويدل عليه ما تقدم، ولذا كان المحكى عن الخلاف والغنيه الإجماع عليه، خلافاً

للمحکی عن السید والحلی، فقالا بأنه یکون لبیت المال، وذلک لبعض الروایات المتقدمه الداله علی أن الآخذ له الإمام، ویؤیده أن الإمام علیه دین المیت، فله مثل هذا الأمر، کما ورد فی بعض الروایات فی غیر المقام بهذا المضمون.

لکن الظاهر أن الجمع العرفی بین طائفتی صرفه فی وجوه البر، وبین إعطائه للإمام التخییر، أو أن اللازم إعطاؤه للإمام وإنما أجاز (علیه السلام) صرفه فی موارد البر، وهذا هو الأقرب إلی أذهان العرف عند الجمع بین الطائفتین، وإن کان الأحوط إذن الامام أو نائبه فی الصرف، لأنه جمع بین الحقین.

والظاهر وجوب صرفه فی دینه لله کالخمس، أو للناس کالقرض، ولعله یمکن فهمه من قوله (علیه السلام): «لا قربه بالنوافل إذا أضرت بالفرائض»، والروایات المتقدمه فی مقابل الإرث لا فی مقابل الدین، وقد تقدم صراحه خبر الدعائم فی ذلک.

قال فی الجواهر: التحقیق قضاء الدین منها علی کل حال، ضروره بقاء خطاب الوضع فی دینه، وإن سقط عنه خطاب التکلیف.

ثم لا ـ فرق بین کون المجنی علیه رجلاً ـ أو امرأهً، عاقلاً ـ أو مجنوناً، کبیراً أو طفلاً ـ عن حلال أو حرام، لإطلاق الأدله والفتوی، ویؤیده بالنسبه إلی الرجل والمرأه تساوی المقام مع الجنین الذی قد عرفت عدم الفرق فیه قبل ولوج الروح.

والاعتداء علی الکافر(۱) حکمه حکم قتل الکافر الحی بالنسبه والأرش، لوحده الملاک، وقد تقدم فی مسأله القتل قتل الکافر، کما تقدم فی مسأله الجنین حکم الاعتداء علی الجنین الکافر.

ومنه یعلم أن قول الجواهر: (قد یقال بعدم وجوبها فی الکافر اقتصاراً فی ما خالف الأصل علی المتقین) انتهی، محل منع.

۱- أی الکافر المیت.

ولو لم يبن الرأس بل قطع ما لو كان حياً لم يعش مثله، فمائه دينار أيضاً، لما سمعته من النص على المائه فى ما كل ما فعل به ما لو كان حياً لقتله.

وكأن مراده بالنص: ما تقدم فى خبر إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «وإن قطعت يمينه أو شىء من جوارحه فعليه الأرش للإمام».

ثم إنا قد ذكرنا فى بعض المسائل السابقه، أن المراد بكونه(1) للإمام كونه لبيت مال المسلمين.

ولو فعل الكافر بمثله ذلك وراجعونا، اخترنا بين الحكم لهم كما عندنا، أو كما عندهم، أو إرجاعهم إلى أهل دينهم، كما فصلنا ذلك فى كتاب الحدود وغيره.

ولو فعل بالجنين الميت قبل ولوج الروح لم يختلف الحكم، لإطلاق أدلته، والظاهر أنه إذا قطع رأسه أو يده لا بالقطع، بل كان متلاشياً فحمله فسقط رأسه أو نحو ذلك، لم تكن عليه تلك الديه، لانصراف الدليل عن مثله.

نعم إذا كان اعتداء كان عليه الأرش ولو للمناط.

وهل الحكم بالديه إذا اضطر بالتمثيل به لأجل كشف الجنايه ونحوها، احتمالان، من إطلاق الأدله، ولا منافاه بين الجواز شرعاً وبين الديه، ومن انصراف الأدله عن مثل ذلك إلى ما لو كان اعتداء فالأصل البراءه، الثانى أقرب، وان كان الأول أحوط.

ويجوز لورثته التصرف فى الديه إذا كانوا من مصاديق وجوه البر، كما إذا كانوا فقراء أو ما أشبه، لكن لا يكون حينئذاك حسب تقسيم الإرث، بل حسب موازين البر.

وإذا أوصى الإنسان أن تؤخذ بعض أعضائه لأجل ترقيع المحتاج، فهل يجوز ذلك القطع، لأنه أولى بنفسه، ولانصراف أدله المنع والديه عن مثله، ولذا جاز له أن يعطى بنفسه بعض ما ينفع الآخر، لأصاله الحل، أو لا يجوز

١- أى ما يؤخذ بعنوان الديه أو الحكومه للجنايه على الميت.

لإطلاق أدله المنع، احتمالان، وإن كان لا يبعد الأول، وقد ذكرنا بعض أشباه هذه المسائل فى كتاب: (المسائل المتجدده) و(ألف مسأله حديثه)، والله سبحانه العالم.

فصل فی الجنایه علی الحیوان

حرمه إیذاء الحیوان والجنایه علیه

((حرمه إیذاء الحیوان والجنایه علیه))

لا یجوز أن یجنی الإنسان علی حیوان غیره، بالذبح أو الکسر أو ما أشبه، سواء کان مأکولاً أو لا، لأنه من التصرف فی مال الغیر، هـذا بالإضافه إلی أن إیـذاء الحیوان مأکولاً کان أو غیر مأکول لا یجوز، وقـد دخلت امرأه النار فی هره، إلی غیرها من الروایات المتعدده المذکوره فی محلها.

نعم، المرتکز فی أذهان المتشـرعه الفرق بین الحیوان الکبیر، مثل الذئب والأسد والنمر وما أشـبه فلا یجوز، وبین الحیوان الصغیر مثل النمله ونحوها فیجوز مع الکراهه.

وإذا کان الحیوان مؤذیاً جاز رمیه وقتله لا إیذاؤه، کأن یقطع یده أو یقلع عینه أو ما أشـبه ذلک، فإذا کان الحیوان لنفسه أو مباحاً حرم من جهه الأذیه، وإذا کان لغیره حرم من جهه کونه تصرفاً فی ملک الغیر أیضاً.

ثم إذا جنی إنسان علی حیوان غیره مما یؤکل بأن ذکاه، فهل علیه التفاوت بین کونه حیاً وذکیاً کما هو المشهور، بل فی الجواهر بلاـ خلاف أجـده فیه مع اختیار المالک، لقاعـده الإتلاف مع أصاله براءه الـذمه مما زاد علی ذلک، أو علیه القیمه، لأن الحیوان المذبوح عرفاً غیر الحیوان الحی.

ولذا کان المحکی عن الشیخین وسلار والقاضی وابنی حمزه وسعید

أن للمالک دفعه والمطالبه بقیمته نظراً إلی إتلاف أهم منافعه الذی هو الحیاه، فهو حینئذ بحکم التالف، أو له أخذ البدل، لأن الحیوان أیضاً مثلی کثیراً ما، ومجرد الاختلاف فی بعض الخصوصیات التی لا یعتنی بها العرف لا یخرج الحیوان عن کونه مثلیاً، وإن کان المشهور أنه لیس بمثلی، إذ أی فرق بین الکرباس المحوک حیث تختلف أجزاؤه بهذا القدر من الاختلاف، وبین الحیوان حتی یجعل الأول مثلیاً والثانی قیمیاً، احتمالات، والأقرب أن اللازم أولاً المثل، لما ذکروه فی کتاب المکاسب فی باب المثلیات، ولا یحق لأحدهما الامتناع.

وقوله (علیه السلام): «قیمه بغل» لا دلاله فیه علی عدم المثل فی الحیوان، إذ کثیراً ما لا مثل للحیوان، فهو من باب مفهوم اللقب، فإذا تعذر المثل وصلت النوبه إلی القیمه، لما عرفت فی وجه القول الثانی، إذ الحیوان الحی غیر الحیوان المیت عرفاً.

نعم لا یبعد لزوم قبول الجانی إعطاء المذبوح مع التفاوت، لحق المالک المتعلق بالعین، بل قال بعضهم بلزوم إعطاء الجانی الکوز المکسور مع ثمنه إلی صاحب الکوز، لحقه فی القطع المکسوره.

ولو أتلف الجانی الحیوان الماکول لا بالذکاه لزمه قیمته یوم إتلافه کغیره من الأموال، وفی الجواهر (بلا خلاف ولا إشکال)، لأنه لا ینتفع به بعد تلفه، فهو تالف حقیقه، نعم لو بقی منه ما ینتفع به کالصوف والشعر والوبر والریش والعظم ونحوها مما ذکروا فی مسأله المیته، فهو باق للمالک، لما تقدم من أنه أحق به، فإذا سبب أمثال هذه الأمور تفاوت القیمه وضع من قیمته.

ومنه یعلم أنه إذا کانت المذکاه لا قیمه لها أصلاً، کما هو الحال فی

ذبائح منى فى الحال الحاضر، وفى أيام الوباء، حيث لا ينتفع باللحوم، ويخشى من مثل شعره وصوفه مثلًا، كان على الذابح المثل ثم القيمه كما تقدم، كما أنه إذا أتلفه بغير الذبح وانتفع بلحمه للكلاب والجوارح والسماد ونحوها كان لهما التراضى بأخذه وأخذ التفاوت.

ولو قطع الجانى بعض أعضاء الحيوان، أو كسر شيئاً من عظامه، فللمالك الأرش وهو تفاوت بين قيمتيه فى غير عين الدابه، أما فى العين فقد اختلفوا فى أن فيها الأرش، كما ذهب إليه جمع، وربع القيمه كما ذهب إليه آخرون، والثانى أقوى للنص الصحيح.

أما الأرش فى مطلق قطع الأعضاء والكسر، فلأنه سبب نقص الحيوان، فاللازم تداركه لقاعده «لا يتوى حق امرئ مسلم»، و«على اليد ما أخذت» وغيرهما.

نعم إذا لم يكن للكسر ونحوه أرش فلا شيء عليه إلّا التعزير إذا كان عامداً، لقاعده التعزير فى كل محرم.

وكيف كان، فيدل على أن فى عين الدابه ربع القيمه، صحيح ابن أذينه، كتبت إلى أبى عبد الله (عليه السلام)، أسأله عن روايه الحسن البصرى يرويها عن على (عليه السلام) فى عين ذات القوائم الأربع إذا فُقئت ربع ثمنها، قال (عليه السلام): «صدق الحسن، قال على (عليه السلام) ذلك»((١)).

وخبر أبى العباس، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «من فقأ عين دابه فعليه ربع ثمنها»((٢)).

وصحيح محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٧١ الباب ٤٧ ح٢.

٢- الوسائل: ج١٩ ص٢٧٠ الباب ٤٧ ح١.

(عليه السلام) فى عين فرس فُقئت بربع ثمنها يوم فقأت عينها»([(۱)](#)).

وفى روايه أخرى عنه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قضى فى عين دابه بربع الثمن»([(۲)](#)).

وقال فى النهايه: وفى عين البهيمه إذا فقئت ربع قيمتها على ما جاءت به الآثار.

لكن الظاهر أن الربع فى عين الدابه ذات القوائم البهيمه كما عبر بها فى الروايات، أما الطير ونحوه فهل فيه الربع للمناط، أم الأرش للأصل، احتمالان، والأقرب الثانى.

كما أن الظاهر أن الربع حكم الفقأ لا العمى، ففى العمى الأرش.

أما ما عن المبسوط والخلاف، من أنه حكى عن الأصحاب أن فى عين الدابه نصف قيمتها، وكذا كل ما كان فى البدن منه اثنان، ففى الجواهر: لم نعرف مستنده سوى القياس على الإنسان الباطل عندنا.

أما ما ورد فى جنين البهيمه، كما فى قوى السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «فى جنين البهيمه إذا ضربت فأزلقت عُشر ثمنها»([(۳)](#)). (عشر قيمتها خ ل) كذا فى الكافى.

وفى التهذيب، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «فى جنين البهيمه إذا ضربت فألقت عشر ثمنها»([(۴)](#)).

وعن النافع والسرائر العمل بذلك، بل عن ثانيهما ادعاء الإجماع وتواتر الأخبار بذلك، فمحل تأمل.

قال فى الجواهر: ويمكن حمل النص فى العُشر على ما ساوى الأرش بذلك.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۷۱ الباب ۴۷ ح۳.

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۷۱ الباب ۴۷ ح۴.

۳- الوسائل: ج۱۹ ص۱۶۶ الباب ۱۸ ح۲ عن الكافى: ج۷ ص۳۶۸ ح۸.

۴- التهذيب: ج۱۰ ص۳۱۰ ح۹.

أقول: هو خلاف الظاهر إلا إذا ثبت الإعراض، وذلک غیر بعید، لأنهم أطلقوا التقویم بالأرش، وحینئذ فیلاحظ أمران قیمه الأم إذا نقصت بالسقط وقیمه الجنین إذا ماتت، ومن الواضح اختلاف قیمته فی أزمنه الحمل، فإن الجنین أول الأمر أقل قیمه من أوسطه، کما أنه أقل من زمان قرب الولاده.

ومما تقدم یظهر لزوم الأرش فی مختلف النقائص والأمراض فی الحیوان إذا کان لذلک قیمه عرفاً، أما إذا لم تکن فعلیه التعزیر مع العمد لا بدونه.

ثم إن الخیل والبغال والحمیر مما یحل ولا یؤکل غالباً، حکمها حکم ما تقدم فی المأکولات عاده من لزوم المثل إن أمکن، وإلّا فالقیمه کلًا أو بقدر التفاوت، لما ذکرناه هناک من الدلیل.

ویؤید القیمه ما رواه أبو الجارود قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «کانت بغله رسول الله (صلی الله علیه وآله) لا یردونها عن شیء وقعت فیه، قال: فأتاها رجل من بنی مدلج وقد وقعت فی قصب له ففوق لها سهماً فقتلها، فقال (صلی الله علیه وآله) له: والله لا تفارقنی حتی تدیها، قال: فودتها ستمائه درهم»((1))، حیث إن الظاهر أن هذا کان ثمنها.

ثم إنه قد تقدم حکم الدابه الصائله وأنها هدر، وحیث لم تکن الناقه من ذلک القبیل لم یکن للأعرابی قتلها، بل کان علیه ردها، فلما قتلها بدون سبب کان ضامناً.

وحیث قد تقدم فی کتاب الصید والذباحه قابلیه کل حیوان للذبح حتی المحرم أکله، إلا ما خرج، فحال الجنایه علی المحرم حال الجنایه علی المحلل، تذکیهً وقتلًا وإتلافاً لبعض أعضائه، وإمراضاً له، وإسقاطاً لجنینه.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۱۹۶ الباب ۲۷ ح۱.

دیه الکلاب

((دیه الکلاب))

(مسأله ١): لا یبعد أن یکون فی الکلب ذی القیمه عرفاً إذا جنی علیه جان، بأن قتله أو کسر عظماً منه، أو قلع عضواً منه کالعین مثلًا مما له قیمه عرفاً: القیمه العادله، وذلک لإطلاق أدله الضمان الذی لا ینافیه نجاسته.

ویؤیده قویه السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی کلب الصید، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی من قتل کلب الصید، قال: «یقومه، وکذلک البازی، وکذلک کلب الغنم، وکذلک کلب الحائط»((١)).

وقد رواها الکلینی والشیخ، وکفی بمثله حجه، منتهی الأمر أن غیر الأشهر عملوا بهذه الروایه، ولذا قال فی الشرائع: إن غیره أشهر، وکذلک قال الریاض، ومن المعلوم أن مجرد ذلک لا یسقط الروایه عن الحجیه، فقول الجواهر: (لم أجد من أفتی به سوی ما یحکی عن أبی علی، مع أنه قال: لا یتجاوز بقیمته أربعین درهماً، وکأنه جمع به بین الأخبار، واستحسنه فی محکی المختلف) انتهی، لیس نقضاً لکلام الشرائع، بل ظاهر المسالک المیل إلیه، قال: لو قیل بوجوب المطلق مطلقاً کان أجود، إلّا أن المشهور خلافه.

ومن المعلوم أن الجمع بین هذه الروایه وروایات المشهور ممکن بحمل هذه علی القیمه حال صدورها، ویؤیده أمور:

الأول: التخالف بین تقویم روایات قیمه کلب الصید، بعشرین مره، وأربعین أخری، کما سیأتی.

الثانی: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أمر بذلک فی کلب بنی خزیمه((٢))، فإن المنصرف منه أنه کان لأجل کون القیمه کان ذلک وقت الأمر.

١- الوسائل: ج١٩ ص١۶٧ الباب ١٩ ح٣.

٢- الوسائل: ج١٩ ص١۶٧ الباب ١٩ ح١.

الثالث: الاختلاف فی کلب الغنم فتأمل.

وکیف کان، فالمشهور أن فی کلب الصید أربعین درهماً، کما قاله المقنع والسرائر والمراسم والجامع والشرائع والنافع والریاض والجواهر وغیرهم علی ما حکی عن بعضهم، وفی الجواهر بل هو الأشهر، وظاهرهم کونه معلماً انصرافاً من بعضهم، وتصریحاً من آخرین کالسرائر والمراسم وغیرهما.

وقد اختلفوا بعد ذلک فی أنه هل هو خاص بالسلوقی، أو یعم غیره أیضاً، فالأول مذهب الشیخین والقاضی وابن حمزه، والثانی مذهب الأکثر، والظاهر هو الثانی، لأن فی المقام ثلاث طوائف من الأخبار:

ما یدل علی کلب الصید، وما یدل علی کلب السلوقی، والمفروض کلابه معلمه، وما جمع بین الأمرین، وحیث إن العرف لا یری الخصوصیه فی السلوقی، وأنه لیس بحیث یقید إطلاق الوارد فی الصید، کان اللازم حمله علی المثال.

ولذا قال الجواهر: (ما صرح فیه بالسلوقی، مع احتمال إراده مطلق کلب الصید منه، إنه لا یصلح مقیداً لغیره، ضروره کونه بعد إراده الصیود منه کما هو الغالب، أحد أفراد کلب الصید، فهو موافق حینئذ فی الحکم لا مناف، کی یکون مقیداً) انتهی.

وکیف کان، فیدل علی الحکم مرسل ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «دیه کلب الصید أربعون درهماً، ودیه کلب الماشیه عشرون درهماً، ودیه الکلب الذی لیس للصید زنبیل من تراب علی القاتل أن یعطی، وعلی صاحبه أن یقبل»((۱)).

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۱۶۷ الباب ۱۹ ح۴.

أقول: أما هـذا كنايه عن أنه لا قيمه له، حيث إنه هراش، مثل ما يقال لفلان التراب، ولـذا قال الجواهر: إنه كنايه عن عـدم شـيء فيه، وإن كان ظاهر الصدوق والإسكافى الغرامه، وهذا هو الأقرب.

وأما أنه فى مورد نفع الزنبيل لمن يريد التعمير بالتراب، كما هو كثير.

وخبر عبد الأعلى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «فى كتاب على (عليه السلام) ديه كلب الصيد أربعون درهماً»((١)).

وخبر الوليد بن صبيح، عن الصادق (عليه السـلام) قال: «ديه الكلب السـلوقى أربعون درهماً، أمر رسول الله (صـلى الله عليه وآله) بذلك أن يديه لبنى خزيمه»((٢)).

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ديه الكلب السلوقى أربعون درهماً، جعل ذلك له رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وديه كلب الغنم كبش، وديه كلب الزرع جريب من بر، وديه كلب الأهل قفيز من تراب لأهله»((٣)).

وخبر الوليد بن صبيح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ديه كلب الصيد السلوقى أربعون درهماً».

أما الروايات الداله على عشرين درهماً، فهى المرسل.

وخبر ابن حصين، عن الرضا (عليه السلام): فى تفسير قوله تعالى: {وشروه

١- الوسائل: ج١٩ ص١٦٨ الباب ١٩ ح٥.
٢- الوسائل: ج١٩ ص١٦٨ الباب ١٩ ح٦.
٣- الوسائل: ج١٩ ص١٦٧ الباب ١٩ ح٢.

بثمن بخس}((1)) البخس النقص، وهی قیمه کلب الصید إذا قتل کانت قیمته عشرین درهماً»((2)).

رواهما العیاشی فی تفسیره((3))، کما أن الراوندی رواه عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر البزنطی، عن الرضا (علیه السلام) ((4))، ورواه علی بن إبراهیم((5)).

ثم إنه لا فرق فی الحکم المذکور بین المذکر والمؤنث، والمعلَّم کاملاً وغیره، کما أن فی أعضائه وعظامه القیمه عرفاً، وإذا کان القتل عمداً کان فیه التعزیر أیضاً لفعله الحرام بذلک.

دیه کلب الغنم

((دیه کلب الغنم))

أما کلب الغنم، ففیه قولان:

الأول: کبش، کما عن الفاضلین والشهیدین وغیرهم، بل نسبه ثانیهما إلی الأکثر، لخبر أبی بصیر السابق((6)).

والثانی: عشرون درهماً، کما أفتاه المشهور علی ما فی کشف اللثام، کما تقدم فی خبر ابن فضال.

قال فی الجواهر: یمکن الجمع بین الخبرین بإراده ذکر القیمه له فی ذلک الوقت، بل ربما جمع بینهما بالتخییر بعد العلم بعدم إراده الجمع، بل هو خیره الفاضل فی الإرشاد، ثم مال الجواهر إلی هذا القول، لکن لا یبعد ما ذکرناه فی کلب الصید من إراده القیمه، لخبر السکونی السابق، کما هو خیره الفاضل فی المختلف.

وقال فی المسالک: إن هذا القول أقصد، لکنه خلاف المشهور.

ثم إنه قد یقال بأن ورود لفظ الدیه فی الروایات قرینه علی أن لیس المراد القیمه،

1- سوره یوسف: الآیه ۲۰.
2- الوسائل: ج۱۹ ص۱۶۸ الباب ۱۹ ح۷ _ ۸.
3- العیاشی: ج۲ ص۱۷۲ ح۱۲.
4- المستدرک: ج۱۸ ص۳۰۶ الباب ۱۵ ح۱.
5- تفسیر القمی: ج۱ ص۳۴۱.
6- الوسائل: ج۱۹ ص۱۶۷ الباب ۱۹ ح۲.

وفیه: إن الـدیه تطلق علی القیمه کمـا تطلق علی المقـدر، کما تقـدم فی روایه الأعرابی الـذی قتل ناقه رسول الله (صـلی الله علیه وآله)((۱)).

ومنه یعلم أن قول الجواهر: (الظاهر أن التقدیرات المزبوره دیات شرعیه، لا أنها القیم فی زمان الأخبار، وان احتمل لکنه ضعیف) انتهی، محل نظر.

ویؤید ما ذکرنا ما لو تلف هذه الکلاب عند الغاصب کان اللازم علیه القیمه کما سیأتی، کما یؤیده أیضاً أن فی سائر الحیوانات فی الجنـایه علیهـا أیضاً القیمه، وقـد تقـدم حـدیث السـکونی فی البازی، وکـذلک ما ذکره ابن سـعید، ومال أو قال به جمع من المتأخرین من أن فی کلب البستان القیمه.

نعم ذهب غیر واحـد، بـل ربمـا نسب إلی المشـهور، من أن فیه عشـرین درهماً، لکن الشـرائع قال: لا أعرف المسـتند، ووافقه من تأخر فی عدم العثور علی المستند.

نعم ذکره فی النهایه وهو متون الأحادیث یقتضـی وجود نص فیه لم یصل إلینا، بل قیل کلام المفید وسلار یقتضی ذلک، إلاّ أنه علی تقدیر وجود النص فیه لابد من حمله علی القیمه فی زمان ورود النص.

لکن فی المقنع الـذی هو متون الروایات أیضاً، أن دیه الکلب الذی لیس للصـید ولا للماشـیه زنبیل من تراب، وذلک یؤید إراده القیمه فی زمان ورود النص.

دیه کلب الزرع

((دیه کلب الزرع))

وفی کلب الزرع قفیز من بر، علی مـا ذکره غیر واحـد، بـل نسب إلی الشـهره حتی أن التنقیـح قـال: لم أعرف قائلاًـ بغیره، إلاّ أنه خلاف ظاهر الصدوق والمفید، والظاهر أن المسالک فهم من البر فی الشرائع الطعام، ولذا قال: والمرجع فی الطعام

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۱۹۶ الباب ۲۷ ح۱.

إلى مـا يطلق عليه اسـمه عرفـاً، وخصه جمـاعه بالحنطه وهو أجود، قال: وذهب جماعه إلى عـدم وجوب شـيء لقتله، لعـدم دليل يقتضيه، انتهى.

أقـول: قـد تقـدم فى روايـه أبى بصـير: «وديه كلب الزرع جريب من بر»، والجريب أربعه أقفزه، كمـا عن الأـزهرى، ثم إن القفيز تسعون رطلًا على ما قالوا، ولا يبعد أن يراد به المدنيه لأغلبيه وجود الإمام الصادق (عليه السلام) فى المدينه، فتأمل.

ولاـ يخفى تنـافى الأـمور الأـربعه البر والطعام والجريب والقفيز بعضـها مع بعض، فاللازم إما الـذهاب إلى المشـهور الـذى ينـدر خلافه، وإما إلى ما اخترناه من أنه من باب المثال فى زمن صـدور الروايه، واللازم القيمه، والثانى هو ما تقتضـيه القاعده، ومجرد الشهره لا تصلح مستنداً للحكم.

ديه سائر الكلاب

((ديه سائر الكلاب))

ثم إن الشـرائع قـال: ولا قيمه لما عـدا ذلك من الكلاب وغيرها، وكأنه فهم من زنبيل من التراب فى كلب الأهل الوارد فى روايه أبى بصير السابقه، الكنايه عن عدم شىء، وقد تقدم الكلام فيه.

قال فى المسالك: ووجه عـدم وجود شـيء للجميع، عدم المقتضـى له حيث لا يرد فيها مقدر، ويشـكل على القول بأنها مملوكه، فإن لها حينئذ قيمه فى الجمله، ثم ذكر قول ابن الجنيد بأن فيه زنبيلاً من تراب.

والمراد بكلب الأهل ما يتخذ للحراسه لأجل الدار والفسطاط ونحوهما، أو الأعم الذى يشمل ما يتخذ للأنس.

ثم إن مقتضـى مـا ذكرنـاه أن تكون لهـذا الكلب القيمه فى يوم الإجرام، كما أن لمثل الجرو الصائـد قبل التعليم ولكلب الإجرام الذى يعين المجرم ولنحوهما القيمه كذلك حسب ما عرفت.

ص:۲۵۳

ديه غير الكلاب

((ديه غير الكلاب))

ثم إن الشرائع قال: لا ـ قيمه لغير الكلاب، وفسره الجواهر بما لا يملكه المسلم كالحشرات والخنزير، ووجهه أنه حيث لم يكن ملكاً لم يكن ضمان.

إلّا أن عدم ملك الحشرات دليله غير واضح، مع أن كثيراً منها مورد الفوائد المحلله، ويراها العقلاء ملكاً، فيشملها إطلاق الأدله، وإطلاق خصوص ما رواه الدعائم، عن علي (عليه السلام): «إنه قضى في من قتل دابه عبثاً»، إلى أن قال: «أن يغرم قيمه ما استهلك وأفسد»((1))، وموضع هذا البحث كتاب البيع.

فروع في ضمان الكلب

((فروع في ضمان الكلب))

ثم إن المشهور أفتوا بالضمان للكلب بالقيمه أو أكثر الأمرين من المقدر والقيمه السوقيه إن غصبه إنسان فمات عنده أو قتله أو قتله غيره، وذلك لأن الدليل المتقدم في الكلاب لم يرد في المغصوب ففيه يكون الأمر على حسب القاعده الأوليه وهي القيمه، أو الأخذ بأشق الأحوال لأنه غاصب، لاجتماع جهتي الضمان، أي الغصب المقتضي للقيمه، والإتلاف المقتضي للمقدر حسب المفهوم بالمناط من روايات التقدير، ولو كانت المتلف أجنبي عند الغاصب كان للمالك الرجوع إلى أيهما شاء، هذا كله إن كان الكلب للمسلم.

أما إذا كان للكافر وأتلفه كافر آخر وتحاكما إلينا، فالظاهر التخيير بين أن نحكم حسب المقدرات، كما قاله المشهور، وأن نرجعهما إلى قضاتهم، وأن نحكم حسب رأيهم، سواء طابق المقدر أو القيمه، أو لم يطابقهما، وذلك لما تقدم في كتاب الحدود وغيره من تخييرنا بين الأمور الثلاثه.

إذا أتلف خنزيرا

((إذا أتلف خنزيراً))

أما الخنزير إذا حازه المسلم، لا لأجل الأكل والاستعمال المحرم، بل لأجل الاستفاده في المحلل، مثل إطعام لحمه كلاب صيده، أو الاستقاء به، أو

1- المستدرك: ج18 ص333 الباب 34 ح7.

الانتفاع بشعره فی الحبل ونحوه، فلا یبعد أنه إذا أتلفه وجب علیه إعطاء خساره المسلم، لا قیمه الخنزیر، لأنه «لا یتوی حق امرء مسلم».

والفرق بین الخساره والقیمه أن فی الأولی یلاحظ قدر الانتفاع، وفی الثانی یلاحظ قدر ذات الشیء، مثلاً إذا کان المسلم یستقی بالخنزیر بما یکون انتفاعه به دیناراً کان هذا الواجب بذله له، بینما یمکن أن تکون قیمه الخنزیر دینارین، إلی غیر ذلک من الأمثله.

ومن الواضح أن قیمه الذات تکون دائماً أکثر من قیمه الانتفاع.

أما ما یملکه الذمی أو الکافر غیر الحربی، لما ذکرناه فی بعض مباحث (الفقه) أن الکافر المحاید أیضاً له احترام العرض والمال والنفس، کما یدل علیه الآیات والروایات المطلقه والخاصه.

ومن الخاصه: قوله سبحانه: {لا ینهاکم الله عن الذین لم یقاتلوکم فی الدین ولم یخرجوکم من دیارکم أن تبروهم وتقسطوا إلیهم إن الله یحب المقسطین}((1))، وقال سبحانه: {ولا یجرمنکم شنآن قوم علی أن لاتعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوی}((2))، إلی غیرهما، فإنه لا شک فی أن احترام الثلاثه من القسط والعدل، کما أن عموم {إن الله یأمر بالعدل} وغیره یشمل ذلک بالعموم فله حکم خاص.

وکیف کان، فقد ذکر الفقهاء فی المقام حکم الذمی، وإن کان اللازم تعمیمه.

قال فی الشرائع: أما ما یملکه الذمی کالخنزیر فهو یضمن بقیمته عند مستحلیه.

۱- سوره الممتحنه: الآیه ۸.

۲- سوره المائده: الآیه ۸.

وقال فی الجواهر عند قول المحقق: بلا خلاف أجده فیه، ثم قال مازجاً مع الشرائع: وفی الجنایه علی أطرافه وجراحاته الأرش عندهم أیضاً.

أما ما نقله کشف اللثام عن القواعد من اعتبار التستر وإلّا فلا ضمان، حیث قال: وإن لم یکن متستراً به فلا شیء، فلم یظهر وجهه، إذ لا دلیل علی أنه إذا کان للذمی قطیع خنزیر یرعاه فی صحراء البلاد الإسلامیه کان ذلک نقضاً للذمه، أو موجباً لهدر ماله.

وقولهم: عدم إظهار المناکیر. یراد به المناکیر الفاضحه، مثل شرب الخمر فی الشارع، والزنا العلنی وما أشبه، وإلّا فمن الواضح أنهم یلبسون الذهب، ویحلقون اللحی، ویربطون الزنار، وینکحون ما لا یحل لنا، حتی المحارم فی دین المجوسی، ومع ذلک فلا یقولون بأن مثل هذه الأمور تخرجهم عن الذمه، إلّا إذا کان هناک أمر ثانوی آخر مما أوجب علی الحاکم الإسلامی منع حتی هذه الأمور، ولذا قال الجواهر: ولعل الوجه فی إطلاق ضمان خنزیر النصرانی أن بناءه علی عدم التستر به فلم یکن ذلک من شرائط الذمه علیه، بخلاف غیره من الخمر ونحوه.

وکیف کان، فیدل علی ضمان قیمه الخنزیر وأرشه بالإضافه إلی إطلاقات الأدله الداله علی احترام مال الذمی ونحوه، جمله من النصوص:

مثل ما رواه الکلینی والشیخ، عن مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) رفع إلیه رجل قتل خنزیراً فضمنه، ورفع إلیه رجل کسر بربطا فأبطله»((۱)).

وعن غیاث، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام) فی حدیث: «إن

۱– الوسائل: ج۱۹ ص۱۹۶ الباب ۲۶ ح۱.

علیاً (علیه السلام) ضمن رجلاً أصاب خنزیر النصرانی»((١))، کذا رواه الشیخ.

وفی روایه الصدوق زیاده: «قیمته»((٢)) .

وعن الصدوق فی المقنع: «ورفع إلی علی (علیه السلام) رجل قتل خنزیر الذمی فضمنه قیمته»((٣)).

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام): «إن علیاً (علیه السلام) رفع إلیه رجل کسر بربطاً فأبطله»((۴)).

وعن الجعفریات مثله.

أقول: بالنسبه إلی البربط لعله أبطله لأنه کان لمسلم، أو لأنه کان یتجاهر الذمی بالضرب علیه، وإلاّ فیبعد ذلک بالنسبه إلی الذمی غیر المتجاهر، وقد ذکرنا فی کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، الحق فی إتلاف کل ذلک، ولا ضمان للقاعده، ولما رواه الجعفریات، عن أبی جعفر (علیه السلام) إنه قال: «من کسر بربطاً، أو لعبه من اللعب((۵))، أو بعض الملاهی، أو خرق زق مکسر أو خمر، فقد أحسن ولا غرم علیه»((۶)).

ولو تعدی المسلم علی خنزیر الحربی لم یکن علیه ضمان، إلاّ أنه یعزر لإیذائه الحیوان إذا کان عمداً، لما تقدم من حرمه إیذاء الحیوان، أما لو تعدی حربی علی خنزیر حربی آخر وراجعونا، کان علی المتعدی الضمان.

ثم إنه لو أتلف الخنزیر المذبوح للنصرانی کان علیه الضمان، وکذا لو أتلف المذبوح غیر

١- الوسائل: ج١٩ ص١٩۶ الباب ٢۶ ح٢.
٢- الفقیه: ج٣ ص١۶٣ ح١١ باب الضمان.
٣- المستدرک: ج١٨ ص٣٢۶ الباب ٢١ ح١.
۴- المستدرک: ج١٨ ص٣٢۶ الباب ٢١ ح٢.
۵- أی المحرمه منها، وکذلک من الملاهی.
۶- المستدرک: ج١٨ ٣٢٧ الباب ٢١ ح٣.

المـذكى عنـدنا والمحلل عنـد المخالف، وكـذا إذا كسـر ما عنـدنا آله لهو وليس كـذلك عنـد المخالف، لأن معنى إلزامهم بما التزموا به ذلك، وقـد ذكرنا فى بعض المباحث السابقه أنه يشـمل ما لهم وما عليهم، ومما يترتب على ذلك عـدم جواز الحيلوله بين الزوجين إذا كان زواجهما محرماً عندنا لا عندهم.

وكيف كـان، فمـال المسـلم المعتقـد مـاليته فى مـذهبه، والكـافر المحترم المـال، ولو كـان خمراً أو آله لهو، محترم، إلّا إذا أخل بالشروط الشرعيه.

أما إذا كان المسـلم غير معتقـد ماليته فى مـذهبه، وكذا بالنسـبه إلى الكافر، سواء لم يقل بملكه، أو قال لكنه فعل ما ينافى شـرط الإسلام كالمجاهره بشرب الخمر وضرب اللهو، فلا احترام لماله، كما إذا كسر بربط مسلم، أو كافر يضربه جهراً، والله العالم.

فصل فی جنایه الماشیه

إذا جنت الماشیه علی الزرع

((إذا جنت الماشیه علی الزرع))

(مسأله ۱): إذا جنت الماشیه علی الزرع لیلاً ضمن صاحبها، ولو کان نهاراً لم یضمن، کما عن المشهور، بل عن ابن زهره دعوی الإجماع علیه.

وخالف فی ذلک المتأخرون، فقالوا بأنه إنما یکون الضمان مع التفریط، لیلاً کان أو نهاراً، فإن لم یکن تفریط لم یکن ضمان.

وجعل الشهید الخلاف بینهما فی محکی غایه المراد لفظیاً فقال: (بأنه لما کان الغالب حفظ الدابه لیلاً وحفظ الزرع نهاراً خرج الحکم علیه، ولیس فی حمل المتأخرین رد لقول القدماء، لأن القدماء اتبعوا عباره النص، والمراد هو التفریط، ولا ینبغی أن یکون خلاف هنا إلاّ فی مجرد العباره عن الضابط، وأما المعنی فلا خلاف فیه).

وتبعه کشف اللثام، وأضاف بأن أکثر عباراتهم تشعر بذلک.

ورده المسالک قائلاً: (هذا البحث لیس بواضح، وظاهر أن الخلاف معنوی، لأن مقتضی التفصیل أن ما جنته البهائم نهاراً غیر مضمون علی أربابها، سواء فرط فی حفظها أم لا، لأن علی صاحب الزرع حفظه نهاراً، وأن ما جنته لیلاً مضمون مطلقاً، لأن الحفظ متعلق بمالک البهائم، ولو فرض عدم تفریط فی حفظها، فإن جنایتها لیلاً مضمونه).

إلی أن قال:

ص:۲۵۹

(فالرجوع إلى التفريط وعدمه هو الأظهر).

وأيـد الجواهر المتـأخرين قائلاًـ: (التحقيق حمل النصوص على ما عرفت من كون ذلك مثالاً للتفريط وعـدمه. نعم ربما يقال: إن الأصـل فى إفسادهـا ليلاًـ الضـمان حتى يعلم عـدم التفريـط، وبالنهـار بـالعكس حتى يعلم التفريط، وإن كان هو أيضاً كما ترى) انتهى.

لكن الرياض أيد القدماء فقال: اللازم المصير إلى روايه السكونى.

ولاـ يخفى أن قول القـدماء أقرب إلى ظـاهر الأـدله، بـل والاعتبار، فإن البهائم تترك فى النهار غالباً للرعى ونحوها، فاللازم على أصـحاب الزرع الحفظ، أما الليل فليس شأنه رعى البهيمه، ولـذا لم يكن المكلف بالحفظ أصـحاب الزرع، فإن أفسدت ليلًا كان صاحب الماشيه ضامناً.

نعم اللازم تخصـيص الحكمين بما كان متعارفاً ترك الماشـيه نهاراً وحفظها ليلًا، لا ما إذا كان بالعكس، كما إذا كانت الماشـيه ترعى ليلًا لحر النهار الشديد أو ما أشـبه ذلك، ويؤيد ذلك أن ناقه النبى (صـلى الله عليه وآله) كانت ترعى نهاراً، كما تقدم فى مسأله سابقه.

ومما تقدم يعلم أن الرعى والحفظ لو كان على خلاف المتعارف، كان اللازم الرجوع إلى القاعده الأوليه من التفريط وعدمه.

ويـدل على قول المشـهور روايه ابن مغيره، الـذى هو من أصـحاب الإجمـاع، عن السـكونى، وروايته قويه فى نفسـها، بل قال فى كشف الرموز: عمل به الشيخ وأتباعه والمتأخرون ولا أعرف له راداً:

عن جعفر (عليه السـلام)، عن أبيه (عليه السـلام)، عن على (عليه السـلام)، قال: «كان لا يضـمن ما أفسـدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب

الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً»((۱)).

ويؤيد هذا الخبر جمله من أخبار أخر:

مثل خبر هارون بن حمزه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البقر والغنم والإبل تكون فى المرعى فتفسد شيئاً، هل عليه ضمان، فقال: «إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه، وإن افسدت ليلاً فإن عليها ضمان»((۲)).

والنبوى الذى رواه جماعه منهم ابن زهره فى الغنيه: إن ناقه البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدته، فقضى النبى (صلى الله عليه وآله): «إن على أهل الأموال حفظها نهاراً، وعلى أهل المواشى حفظها ليلاً، وأن على أهلها الضمان فى الليل».

وكذا رواه الغوالى عن الشهيد، عن النبى (صلى الله عليه وآله) أيضاً((۳)).

وخبر معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «إن داود (عليه السلام) ورد عليه رجلان يختصمان فى الغنم والكرم، فأوحى الله تعالى إلى داود أن أجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضيه فأصاب فهو وصيك من بعدك، فجمع ولده فلما أن قصر الخصمان قال سليمان: يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل على كرمك، قال: دخلت ليلاً، قال: قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها فى عامك هذا، قال: كيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوم ذلك علماء بنى إسرائيل، وكان ثمن الكرم قيمه الغنم، فقال سليمان (عليه السلام): إن الكرم لم يجتث من أصله، وإنما أكل حمله وهو

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۰۸ الباب ۴۰ ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۰۹ الباب ۴۰ ح۳.
۳- المستدرک: ج۱۸ ص ۳۳۰ الباب ۲۹ ح۱.

عائد فی قابل، فأوحی الله تعالی إلی داود: إن القضاء فی هذه القضیه ما قضی به سلیمان (علیه السلام)»((۱)).

وخبر أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عز وجل {وداود وسلیمان إذ یحکمان فی الحرث}((۲)) إلی آخر الآیه، قال (علیه السلام): «النفش لا یکون إلاّ باللیل، وعلی صاحب الحرث أن یحفظ الحرث بالنهار، ولیس علی صاحب الماشیه حفظها بالنهار، إنما رعیها بالنهار وأرزاقها فما أفسدت فلیس باللیل، فقد ضمنوا وهو النفش، وإن داود (علیه السلام) حکم للذی أصاب زرعه برقاب الغنم فحکم سلیمان»((۳)) الحدیث.

وفی خبره الآخر، عنه (علیه السلام)، قلت له: إن قول الله عزوجل: {وداود وسلیمان} إلی آخرها، قلت: حین حکما فی الحرث کانت قضیه واحده، فقال: «کان أوحی الله عز وجل إلی النبیین قبل داود، إلی أن بعث الله داود (علیه السلام): أیّ غنم نفشت فی الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم، ولا یکون النفش إلاّ باللیل، فإن علی صاحب الزرع أن یحفظه بالنهار، وعلی أهل الغنم حفظ الغنم باللیل، فحکم داود (علیه السلام) بما حکمت به الأنبیاء من قبله، وأوحی الله إلی سلیمان: أی غنم نفشت فی زرع فلیس لصاحب الزرع إلاّ ما خرج من بطونها، وکذا جرت السنه بعد سلیمان، وهو قول الله عز وجل: {وکلًّا آتینا حکماً وعلماً} فحکم کل واحد منهما بحکم الله عز وجل((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۰۸ الباب ۴۰ ح۲.

۲- سوره الأنبیاء: الآیه ۷۸.

۳- الوسائل: ج۱۹ ص۲۰۹ الباب ۴۰ ح۴.

۴- الوسائل: ج۱۹ ص۲۰۹ الباب ۴۰ ح۵.

أقول: الظاهر أنه لم يكن النقد فى ذلك الوقت واسطه المبادلات، وإنما كانت المبادلات بين البضائع أنفسها، ولذا كان بدل الزرع الماشيه أو توابعها.

ولعل اختلاف حكم الأنبياء إلى داود وحكم سليمان (عليهم السلام) كان من جهه بدائيه الناس حيث يحتاجون إلى التأديب، وكان إعطاء أصل الغنم نوعاً من التأديب، ومن جهه التزامهم بالضوابط والموازين، فلم يكن إلّا إعطاء الفروع فى قبال الفروع، لا أن تذهب أصول الأغنام فى قبال فروع الكرم ونحوه، فالاختلاف إنما كان لأجل اختلاف الموضوع لا لاختلاف الحكم، والله العالم.

ثم الظاهر أنه إذا كان النقد متداولاً عند قوم فى الحال الحاضر كان الضمان بالنقد، لأنه المستفاد من أدله الضمان، والتى منها قوله (عليه السلام): «قيمه بغل يوم خالف» وما أشبه، بعد الإجماع على عدم الفرق بين أقسام التلف والمتلف، وإذا لم يكن النقد متداولاً فالظاهر أن الحكم هو ما حكمه سليمان (عليه السلام) من لزوم كون البدل من فروع الماشيه بقدر التلف، لا من جنس آخر كالقماش والفحم وما أشبه، لأنه أقرب بنظر العرف، فيشمله دليل الضمان، بالإضافه إلى استصحاب الشرائع فيما لم يعلم نسخها.

أربعه قتلوا بعيرا

((أربعه قتلوا بعيراً))

(مسأله ٢): روى محمد بن قيس في الصحيح، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعه أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير، فبعث بعقاله فتردى فانكسر، فقال: أصحابه للذى عقله أغرم لنا بعيرنا، قال: فقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه»((١)).

وقد نقل هذه الروايه الأصحاب بين ساكت عليه كالشرائع، وبين جاعلها قضيه واقعه، وبين مستشكل رد علمها إلى أهلها (عليهم السلام)، والأقرب أن يقال: إنها خاصه بالصوره التى لا تخالف القواعد العامه، فإن فى المسأله ثلاث صور:

لأن العقال منه قد يكون سبباً للتلف، وقد يكون السبب عدم العقال منهم، وقد لا يفرق الأمر فى تلفه بين العقال وعدمه.

ففى الأول: يلزم على العاقل الغرامه، لأنه سبب التلف، سواء علم بذلك أم لا، إذ عدم العلم لا يرفع الضمان.

وفى الثانى: يلزم على غير العاقل الغرامه، لأنهم سببوا التلف، وتحمل الروايه على ذلك.

وفى الثالث: لا ضمان من أحد.

وإنما نذهب إلى هذا لأن الواقعه مجهوله الحقيقه، فلا إطلاق لها ولا تخالف بعض الصور المطابقه للقاعده، فلا وجه للعمل حسب الإطلاق المتوهم، كما لا داعى لرد علمها إلى أهلها.

وقوله (عليه السلام): «أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه»، لعله يراد به ما قاله المحقق: (لأنه حفظ وضيع الباقون)، ولعله أخذه من نهايه الشيخ، حيث رواه عن على (عليه السلام)، وفى

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٠٧ الباب ٣٩ ح١.

أخیره: «أن یغرموا له الربع من قیمته، لأنه حفظ وضیعه علیه الباقون بترک عقالهم إیاه».

وعلی مـا ذکرنـا، فلا فرق فی الحکم المـذکور بین البعیر وغیره من الطیر والـدواب وغیرهما، کما لا فرق بین أن یکون الشـرکاء اثنین أو أکثر.

ولو لم یعلم أن الحادث من أی الصور الثلاثه، فالأصل عدم ضمان أحدهما للآخر.

ولو اتهم کل جانب الجانب الآخر فإن کانت بینه أو ما أشبه فهو، وإلاّ فالحلف، ویعمل فیه حسب قواعد الدعوی.

ثم إنه ربما یستشـکل فی ضـمان العاقل إذا کان محسـناً وإن کان هو سـبب الکسـر، لأنه محسن و {ما علی المحسنین من سبیل} ((١))، ولأنه تصرف فی حصته لأن ربع الدابه له.

ولروایه السـکونی، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام): «إن رجلاً شرد له بعیران فأخذهما رجل فقرنهما فی حبل فاختنق أحدهما ومات، فرفع ذلک إلی علی (علیه السلام) فلم یضمنه، وقال: إنما أراد الأصلاح»((٢)).

ویرد علیه أن الإحسان لا ینافی الضـمان، ولذا یضـمن الطبیب وغیره، و(السبیل) المنفی العقاب ونحوه، لا الضمان الذی هو «علی الید» مطلقاً، إلاّ ما خرج بالدلیل، ولذا قال الجواهر: إن قاعده الإحسان لا ترفع الضمان.

أمـا کون التصـرف فی حقه، فیرد علیه أن المـال المشترک مشترک فی کـل جزئه، فلا یخص العاقل یـد أو رجل من البعیر، وأما الروایه فحیث إنها قضیه خارجیه لا دلاله فیها، إذ لعله إن لم یقرنهما لتلفا معاً، فهو أصلح بإنقاذ بعض

١- سوره التوبه: الآیه ٩١.

٢- الوسائل: ج١٩ ص٢٠۶ الباب ٣۵ ح١.

ماله، وأدله الضمان لا تشمل مثل ذلك لانصرافها عنه، كما إذا كانت السفينه مشرفه على الغرق مما ينجيها إلقاء بعض متاعها فى البحر، كان الإلقاء لا ضمان فيه، لأنه تدارك لعدم غرق الكل، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم لا يخفى أن المورد الذى فيه الضمان إن كان عن عمد، كان على من أتلف فعلاً أو تركاً عمداً التعزير، لأنه فعل حراماً، وإلاّ فلا تعزير، كما أنه لو رأى الحاكم الشرعى حبسه أدباً جاز، لما تقدم فى بعض المباحث السابقه.

وفى روايه الدعائم، عن على (عليه السلام): «إنه قضى فى من قتل دابه عبثاً، أو قطع شجراً، أو أفسد زرعاً، أو هدم بيتاً، أوعور بئراً أو نهراً، أن يغرم قيمه ما استهلك وأفسد، وضرب جلدات نكالاً، وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم، ولا حبس عليه ولا أدب، وما أصاب من بهيمه فعليه ما نقص من ثمنها»([1]).

ولو قال: أخطأت، وقيل بل تعمدت، فإن كانت بينه أو قرائن تفيد العلم فهو، وإلاّ فالأصل معه، لأنه لا يعرف إلاّ من قبله، بالإضافه إلى أصاله عدم الحبس والأدب ونحوهما من آثار العمد.

۱- المستدرك: ج۱۸ ص۳۳۳ الباب ۳۴ ح۷.

فصل فی کفاره القتل

کفاره قتل العمد

((کفاره قتل العمد))

لاـ إشكال ولاـ خلاـف فی كفـاره الجمع بقتل العمـد: عتق رقبه، وصـيام شـهرين متتابعين، وإطعام ستين مسـكيناً، بل على ذلک دعاوى الإجماع، وذلک فيما إذا تمكن من الكل، فإن لم يتمكن من البعض كالعتق فی الحال الحاضر أو من الكل سقط للأصل.

أما وجوب كفاره الجمع بقتل العمد، فيدل عليه جمله من النصوص:

كصـحيح ابن سـنان، وابن بكير جميعاً، عن أبی عبـد الله (عليه السـلام)، سـئل عن المؤمن يقتل المؤمن عمداً له توبه، فقال (عليه السـلام): «إن كان قتله لإيمانه فلا توبه له، وإن كان قتله لغضب أو سـبب من أسـباب الـدنيا، فإن توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عنـدهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه ولم يقتلوه أعطاهم الـديه، وأعتق نسـمه وصام شـهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً، توبه إلى الله عزو جل»((1)).

أقول: المراد بـ_ (لاـ توبه له) شـده المعصـيه حتى كأنهـا لاـ توبه لهـا، وإلاّ فإطلاق قوله سـبحانه: {إن الله لا يغفر أن يشـرک به ويغفر ما دون ذلک لمن يشاء}((2))، وغيرها

ص:267

1- الوسائل: ج19 ص19 الباب 9 ح1.

2- سوره النساء: الآيه 116.

يشمله، وقد قال سبحانه: {وليست التوبه للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار}((۱)).

وقد ذكرنا فى بعض المباحث أن عدم غفران الكفار المعاندين _ إذ الجاهل يمتحن ثانياً فى الآخره حسب موازين العدل، كما قرر فى أصول الدين على مذهب العدليه، وفى دعاء الكميل المروى عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «أن تخلد فيها المعاندين»((۲)) _ ليس بخلاً فى جانبه سبحانه، وإنما لأنهم وصلوا إلى مرتبه من الظلمه بحيث ليسوا قابلين للرحمه، فالنقص فى جانب القابل لا الفاعل، مثل استحاله جمع الضدين ورفع النقيضين.

وكيف كان، فقد تقدم فى بعض المباحث السابقه مسأله أنه هل يجب على القاتل تعريف نفسه إلى أولياء المقتول أم لا.

وفى صحيح عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كفاره الدم إذا قتل الرجل المؤمن متعمداً فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه، عازماً على ترك العود، وإن عفوا عنه فعليه أن يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً، وأن يندم على ما كان منه، ويعتزم على ترك العود، وليستغفر الله عز وجل أبداً ما بقى»((۳)) الحديث.

وروايه الحضرمى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً

۱- سوره النساء: الآيه ۱۸.

۲- مفاتيح الجنان: دعاء كميل.

۳- الوسائل: ج۱۵ ص۵۷۹ الباب ۲۸ ح۲.

متعمـداً، قـال (عليه السـلام): «جزاؤه جهنم»، قال: قلت هل له توبه، قال: «نعم يصوم شـهرين متتابعين ويطعم ستين مسـكيناً ويعتق رقبه ويؤدى ديته»، قـال قلت له: لا يقبلون منه الـديه، قال (عليه السـلام): «يتزوج إليهم ثم يجعلها صـله يصـلهم بها»، قال: قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه، قال (عليه السلام): «يصره صرراً يرمى بها فى دارهم»((١)).

إلى غير ذلك، وقد تقدم روايه الزهرى، حيث قال له على بن الحسين (عليهما السلام): «اجعل الديه صرراً».

سقوط الكفاره مع العجز

((سقوط الكفاره مع العجز))

وأما ما ذكرناه من سـقوط الكفاره مع العجز، فيدل عليه ما رواه أبو بصـير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كل من عجز عن الكفـاره التى تجب عليه، من صوم أو عتق أو صـدقه فى يمين أو نـذر أو قتـل أو غير ذلـك ممـا يجب على صـاحبه فيه الكفاره، فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار»((٢)) الحديث.

وعن داود بن فرقـد، عن أبى عبد الله (عليه السـلام)، فى حديث قال: «إن الاسـتغفار توبه وكفاره لكل من لم يجد إلى شـىء من الكفاره سبيلاً»((٣)).

ولاـ يخفى أن إطلاقـات هـذه الروايات وغيرها يشـمل ما إذا قتل قبل أن تسع وقته للكفاره، أما إذا وسع زمانه ووسع ماله فالظاهر القضاء عنه لقاعده «من فاتته فريضه».

هذا كله فى قتل العمد لغير المستحق، أما للمستحق فلا إشكال فى عدم الكفاره، كما فى جلاد الحاكم والمقتص ونحوهما، مثل المدافع والذى يقتل المسـلم المتترس به الكافر، إلى غير ذلك، لعدم شمول الأدله له، بل وللإجماع القطعى والمناط فى مختلف الموارد.

١- الوسائل: ج١٩ ص٥٨٠ الباب ٢٨ ح٤.

٢- الوسائل: ج١٩ ص٥٥٤ الباب ٦ ح١.

٣- الوسائل: ج١٩ ص٥٥٥ الباب ٦ ح٣.

كفاره قتل الخطأ وشبه العمد

((كفاره قتل الخطأ وشبه العمد))

أما إذا كان قتل المسلم خطأً، والذى منه شبه العمد، كما صرح باندراجه فيه جماعه من الفقهاء، فالكفاره مرتبه، لا ينبغى الإشكال فى ذلك، بل فى الجواهر لا أجد فيه خلافاً إلّا من سلار وابن زهره فخيراه، وفيه إن صريح الكتاب بالنسبه إلى ما ذكره، والسنه دال على الترتيب.

قال سبحانه: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً}((١)).

وفى صحيحه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، فى حديث فى قتل الرجل مؤمناً متعمداً، قال: «وإذا قتل خطأً أدى ديته إلى أوليائه، ثم أعتق رقبه، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً، وكذلك إذا وهبت له ديه المقتول، فالكفاره عليه فيما بينه وبين ربه لازمه»((٢)).

ولعل عدم ذكر الإطعام فى الكتاب، لأنه بدل البدل، لا بدل ابتدائى، فيكون كالحكم الاضطرارى الذى يبدل فى ملاكه، وإنما ذهب إليه اضطراراً.

فروع فى كفاره القتل

((فروع فى كفاره القتل))

ثم إنه قد ذكر الفاضلان فى الشرائع والنافع والتحرير والقواعد، والشهيدان فى اللمعتين والمسالك وغيرهم، كما حكى عن بعضهم، أن الكفاره فى قتلى العمد والخطأ إنما هى إذا كان القتل بالمباشره، لا مع التسبيب

١- سوره النساء: الآيه ٩٢.

٢- الوسائل: ج١٥ ص٥٥٩ الباب ١٠ ح١.

قالوا: فلو طرح حجراً، أو حفر بئراً، أو نصب سكيناً فی غير ملكه، فعثر عاثر فهلك بها، ضمن الديه دون الكفاره، سواء كان التسبيب عمداً أو خطأً.

قال فی الرياض: (ولم أجد لهم علی ذلک دليلاً ـ صالحاً، عدا ما قيل من الأصل، وعدم تبادره إلی الفهم من القتل الوارد فی النصوص، وفيه نظر لمنع التبادر)، إلی أن قال: (وكيف كان، فالعمده هو عدم الخلاف فی الحكم، بل ربما أشعر عباره المسالك، وغيره بالإجماع عليه) إلی آخره.

وقال فی الجواهر: ولعله من جهه عدم صدق نسبه القتل فی قتل التسبيب، وإنما يثبت الضمان فيه للنصوص والإجماع.

أقول: لا ـ يبعد وجوب الكفاره، إذ التبادر ممنوع، ولا دليل لهم إلاّ ذلک، والإجماع المحتمل كما يظهر من المسالك والإجماع المنقول ليس بحجه خصوصاً إذا كان محتمل الاستناد، بل هنا ظاهرهم الاستناد إلی التبادر المذكور.

وقول الجواهر: بأن الضمان للنصوص والإجماع، فيه: إن التسبيب قتل عقلاً وعرفاً وشرعاً، فأی فرق بين قتله بالسكين، أو تقديم طعام مسموم إليه، إلی غير ذلک، بل قد سبق أنه وإن كان فاعل مختار فی الوسط يسمی السبب قاتلاً، لحديث إن العبد كالسوط، وإن يزيد قاتل الحسين (عليه السلام)، وجعل الإمام (عليه السلام) الديه علی عمر فی سقوط الحامل الجنين حيث ارتاعت من رسول عمر، إلی غير ذلک فتأمل.

الكفاره فی قتل المسلم دون الكافر

((الكفاره فی قتل المسلم دون الكافر))

وعلی كل حال، فكفاره الجمع فی العمد، والمرتبه فی الخطأ، تجب بقتل المسلم، ذكراً كان المقتول أو أنثی، حراً أو عبداً، صبياً أو بالغاً، عاقلاً ـ أو مجنوناً، فی ما يحكم بإسلامهما، حلالاً كان أو ولد زنا، كل ذلک لإطلاق الأدله، بل فی جمله منها دعوی الإجماع عليه.

أما إذا قتل المسـلم الكافر فلا كفاره، كما أنه لو قتل الكافر المسلم لا كفاره يلزمه الشرع بها، إذ يشمله قانون: الإلزام بما التزم به، بالإضافه إلى أن الصـيام لا يتأتى منه، وإن ذكرنا فى بعض أبواب (الفقه) أنه يأتى منه ما يقصـد به القربه، لأن الموحد منهم يأتى منه القربه، خلافاً لما نسب إلى المشهور، فراجع (الفقه كتاب الحج) من شرح العروه.

وإذا أسلم الكافر لا تجب عليه، لأن الإسلام يجب عما قبله.

وكيف كـان، فالكـافر ولو كـان ذمياً لا ـ كفـاره فى قتله، وإن كان الفاعل آثماً، وعزر أو قتل قصاصاً، كما تقـدم فى قتل المسـلم قصاصاً بالكافر فى بعض الموارد، وذلك بلا خلاف أجـده فيه، كما فى الجواهر وكـذا فى الرياض، بإضافه: بل قيل عندنا، وإنما لا كفاره استناداً إلى البراءه الأصليه، كما فى الشرائع بعد عدم شمول الأدله له.

هل فى قتل الجنين كفاره

((هل فى قتل الجنين كفاره))

ثم إن التحرير فى المحكى عنه، أوجب الكفـاره بقتـل الجنين، وأشـكل عليه الجواهر بعـدم صـدق القتـل فى حقه، نعم لو ولجته الروح وجبت لصدق عنوانه.

أقول: فإذا لم يصدق القتل فلا وجه لوجوب الكفاره، إلّا أن للتحرير أن يسـتدل بإطلاق ما رواه الصدوق، عن طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، فى أمرأه حبلى شربت دواءً فأسقطت، قال: «تكفر عنه»((١)).

وفى الرياض: إن العلامه فى بعض كتبه خالف الـديه قبل ولوج الروح، ثم قال الرياض: (إن عـدم الديه هو الأقوى، بل قد عرفت أن عليه فى بعض العبارات

١- الوسائل: ج١٥ ص ٥٦٠ الباب ١١ ح ١.

إجماعنا، مع أنی لم أجد له موافقاً إلاّ الشافعی فی ما حکی عنه، ومع ذلک فلم أعرف له مستنداً) انتهی.

أقول: أن تم الإجماع الموجب لإعراض المشهور عن الروایه فهو، وإلاّ فالاحتیاط یقتضی الحکم بالکفاره، فتأمل.

إذا قتل مسلماً فی دار الحرب

((إذا قتل مسلماً فی دار الحرب))

ولو قتل المسلم مسلماً فی دار الحرب عمداً مع العلم بإسلامه ولا ضروره، فعلیه القود والکفاره، کذا ذکره الشرائع، وقال الجواهر: (عندنا)، وذلک للأدله العامه.

کما أنه إذا کان خطأً کانت الدیه والکفاره دون القود.

أما إذا اضطر إلی قتله لأن الکفار تترسوا به، أو لأن المسلم المقتول هاجم القاتل بزعم أنه کافر، فاضطر القاتل أن یدافع عن نفسه بما قتل المهاجم، فلا قود قطعاً، کما أن الظاهر أنه لا دیه ولا کفاره، لانصراف أدلتهما عن الموردین، ولو قیل بالدیه لأنه «لا یطل دم امرئ مسلم» فی الأول، فعلی بیت المال، أما المهاجم فأدله الدفاع تشمله، وقد تقدم فی مسأله الدفاع أنه هدر، وأن کان دفاعه بزعم الجواز، لإطلاق أدلته.

ولو قتل المسلم المسلم فی حاله الجهاد مثلاً بزعم أنه کافر، فلا قود اتفاقاً، ولا دیه عند الأکثر، خلافاً لابن إدریس فأوجب الدیه، ولکن علیه الکفاره بلا خلاف أجده فی وجوبها، کذا ذکره الجواهر مازجاً مع الشرائع.

أقول: أما عدم القود، فلوضوح أنه فی قتل العمد الذی ینصرف عن المقام.

وأما عدم الدیه عند الأکثر، فقد استدلوا له بالآیه الکریمه: {فإن کان من قوم عدو لکم وهو مؤمن فتحریر رقبه مؤمنه}((١))، حیث إن المراد أنه کان مؤمناً فی

١- سوره النساء: الآیه ٩٢.

قوم أعداء فقتله المسلم اشتباهاً فإنه لا ديه، إذ لا تعطى الديه للكفار الذين هم أقرباء ذلك المسلم المقتول، ولذا لم يذكر الديه سبحانه وتعالى، وابن إدريس ذهب إلى الديه قائلًا: (لئلا يطل دم امرئ مسلم، وقوله (عليه السلام): «فى النفس مائه من الإبل»، قال: والديه وإن لم تذكر فى الآيه، فقد علمناها بدليل آخر)، إلى أن قال: (وأيضاً فإجماع أصحابنا منعقد على ذلك ولم يخالف أحد منهم فى ذلك)([1]) انتهى.

وفيه ما لا يخفى، اذ:

أولاً: عدم ذكر الديه فى الآيه هنا مع ذكرها فى الجملتين السابقه واللاحقه، دليل على أنها ليست واجبه، وإلّا فلماذا تركت هنا ولم تترك لا فى ما قبلها ولا فى ما بعدها.

وثانياً: لا إجماع فى المسأله قطعاً، بل الفقهاء قبله وبعده قالوا بعدم الديه، ولذا قال فى الرياض: ووهن إجماعه لعدم الوقوف على موافق له ظاهر، بل قال المسالك وغيره إن ظاهر المبسوط الاتفاق على عدم الديه.

ومنه يعلم أن دليل «لا يطل» وغيره مما أستدل به الحلى يجب تخصيصه بظاهر الآيه المؤيد بالإجماع المدعى والشهره المحققه، وسنتكلم حول الآيه مفصلاً.

وأما الكفاره فلإطلاقات الأدله، وخصوص الآيه الكريمه، حيث قال سبحانه: {فتحرير رقبه مؤمنه}([2]).

ثم إن الآيه الكريمه اشتملت على ثلاثه أحكام، فيما نحن فيه.

(الأول): {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلّا خطأً} أى إلّا أن يخطأ فى

۱- السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى: ج ۳ ص ۳۲۰ ـ ۳۲۱.

۲- سوره النساء: الآيه ۹۲.

قتله، فالاستثناء منقطع {ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبه مؤمنه وديه مسلمه إلى أهله} فعليه الكفاره والديه {إلّا أن يصدقوا} أى يتصدق أولياء المقتول فلا يأخذون الديه من القاتل قتلاً خطأً.

(الثانى): {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن} كأن أسلم أحد الكفار وكل قومه كفار، فقتل مسلم هذا المؤمن خطأً، {فتحرير رقبه مؤمنه} ولا ديه، أما الرقبه فكفاره، وأما عدم الديه فلأن المفروض أن قومه كفار والكافر لا يرث المسلم.

وأيضاً المفروض قيام العداوه بين المسلمين والكفار، ويقتل بعضهم من بعض، والأعداء لا يعطى بعضهم الديه إلى بعض.

ولو لا هذا النص القرآنى لكان مقتضى القاعده إعطاء القاتل الديه إلى الرسول والإمام، لأنهما وارث من لا وارث له، كما قرر فى كتاب الإرث وغيره.

(الثالث): {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} بأن كان المقتول من قوم كفار لكنهم معاهدون مع المسلمين {فديه مسلمه إلى أهله} لمكان الميثاق {وتحرير رقبه مؤمنه}.

لكن لا يخفى أن هذا القسم الثالث من الآيه الكريمه مجمل من حيث أنه هل المراد أن المقتول مؤمن، بأن كان عطفاً على {إن كان من قوم عدو لكم} حتى تكون جمله {وهو مؤمن} مقدره فى القسم الثالث أيضاً، أو المراد أن المقتول غير مؤمن، لأنه إن أريد به المقتول المؤمن، قال هكذا: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن) كما قال كذلك فى القسم الثانى، أو المراد

الأعم من المؤمن وغير المؤمن، لأنه سبحانه أطلق هنا، وحذف المتعلق يفيد العموم، والله العالم.

إلّا أنك قد عرفت في ما سبق أن المشهور بين الفقهاء عدم وجوب الكفاره في قتل الكافر، سواء قتله المسلم عمداً أو خطأً، بل قد قال الرياض والجواهر إنه لا خلاف أجده في ذلك، وأرسل المسالك عدم الكفاره إرسال المسلّمات، فإن ثبت الإجماع فهو، وإلّا فكان إجمال الآيه أو إطلاقها يقتضي الكفاره ولعلها لمكان المعاهده، فتأمل.

وكيف كان، فبقيه الآيه الكريمه: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبه من الله وكان الله عليماً حكيماً}((1)).

هذا إذا لم يكن المقتول أسيراً.

أما إذا كان أسيراً، فقد قال المسالك: (إلّا أن يكون المقتول أسيراً، فقد قال الشيخ بوجوب الديه كالكفاره محتجاً بعموم قوله: {ومن قتل مؤمناً خطأً فديه مسلّمه إلى أهله وتحرير رقبه مؤمنه}((2))، وهذا مؤمن فيجبان معاً بقتله عملًا بظاهر الديه، وقوله (صلى الله عليه وآله): «في النفس المؤمنه مائه من الإبل»((3))، وزاد في المبسوط الاستدلال بأن الأسير غير مختار في كونه هناك فلا تقصير منه، بخلاف غيره، فتجب له الديه، وينبغي أن تكون الديه في بيت المال، لئلا يرغب المسلم عن قتل الكافر خوفاً من ذلك) انتهى.

ولا يخفى أن هذا استثناء عن الحكم الثاني، أي قوله سبحانه: {فإن كان من

١- سوره النساء: الآيه ٩٢.

٢- سوره النساء: الآيه ٩٢.

٣- المستدرك: ج١٨ ص٢٩٦ الباب ١ ح٣.

قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبه مؤمنه}، وقد تبع الشيخ الذى أفتى بذلك فى محكى الخلاف والمبسوط الفاضل والصيمرى وغيرهما، خلافاً للشرائع، حيث قال: إن فيه ترددا، ومال إلى عدم الكفاره الرياض، ووجهه إطلاق الآيه السابقه المعتضد بإطلاق الفتوى، وأصل البراءه، كذا قاله الجواهر، ثم قال: إلّا أن ذلك كله كما ترى لا يصلح للخروج عما عرفت.

وعلى هذا، فالجواهر يرى رأى الشيخ.

والذى تقتضيه القاعده أنه إن قيل بانصراف الآيه عن الأسير كان اللازم الديه، وإلّا فلا ديه، والانصراف مشكل، إذ فى حاله العداء كثيراً ما يخرج الأعداء عن الموازين العرفيه بعد قتل الاسير ونحوه، فربما كان هذا الأسير خطيراً رآه المسلم فظنه باقياً على كفره، وأن الذى أسره لا يعرف سوابقه، ولذا قتله ليريح المسلمين شره فظهر مؤمناً وأن أسره كان اشتباهاً، أو أنه آمن بعد الأسر، إلى غير ذلك.

ثم لمن تعطى الديه، هل لبيت المال، وقد قال فى المسالك: إنها من بيت المال كما تقدم، أو للأقرباء الكفار له، والكافر لا يرث المسلم، وهذا ليس العمده، وإنما العمده ما ذكرناه من إطلاق الآيه، {فإن كان من قوم عدو لكم} الآيه.

ويؤيده أن الحكم الأول والثالث أيضاً مطلقان مع إمكان جريان بعض الانصرافات البدائيه فيهما، فالأظهر ما قال به الرياض وغيره.

كفاره المشتركين فى القتل

((كفاره المشتركين فى القتل))

ولو اشترك جماعه فى قتل واحد، فهل على كل واحد كفاره، كما هو المشهور، بل فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى عموم النص، بناءً على صدق القتل بالنسبه إلى كل واحد منهم، أو

على الجميع كفاره واحده، كأن يشتركوا فى عتق رقبه أو إطعام ستين مسكيناً أو الصيام بالتوزيع عليهم، كما فى الولى بالنسبه إلى صوم الميت إذا كانوا متعدداً، كولدين توأمين، أومن زوجتين مثلاً، وذلك لأن الواجب مسبب واحد لسبب واحد، فالتعدد خلاف الأصل، كما أن الديه واحده أيضاً موزعه عليهم، والقصاص واحد حتى أنه إذا قتلهم جميعاً كان عليه أن يرد من الديه ما يكفى سائر القتلى، فإذا قتل اثنين فى قبال مقتوله أعطى ديه، وإذا قتل ثلاثه أعطى ديتين، وهكذا.

احتمالان، والثانى أقرب، لأنه ليس فى طرف المشهور إلاّ الإجماع المدعى وهو محتمل الاستناد، وبمثله لا يرفع اليد عن القاعده، بل ربما يظهر من المسالك نوع تردد فى المسأله، فإنه بعد أن ذكر أن ما قاله الشرائع مذهب الأصحاب، ذكر مذهب الشافعى الذى قال بوحده الكفاره وسكت عليه، ومع ذلك فالمسأله بحاجه إلى التتبع والتأمل.

((فروع أخرى فى كفاره القتل))

ثم إنه لا فرق فى وجوب الكفاره بين إعطاء الديه وعدمها، والقصاص وعدمه، وكون المورد ما يقتص فيه أو غيره، كالأب بالنسبه إلى قتل ولده.

قال فى الجواهر مازجاً الشرائع: وإذا قبل من العامد الديه، أو أقل أو أكثر صلحاً أو عفى عنها وجبت الكفاره قطعاً وإجماعاً بقسميه، وذلك لوضوح أنهما حكمان، لا يلازم أحدهما الآخر.

ولو قتل القاتل قوداً، فالظاهر سقوط الكفاره عنه، وإن كان له وقت ولم يصم، ومال ولم يعتق ولم يطعم، وذلك لقوله (صلى الله عليه وآله): «القتل كفاره»، كما فى النبوى، ولأن ظاهر الآيه المباركه أن الكفاره فى صوره الديه إعطاءً أو صلحاً أو ما أشبه، فلا تشمل صوره القود.

وفی خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (علیه السلام): «کفاره الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعلیه أن یمکن نفسه من أولیائه، فإن قتلوه فقد أدی ما علیه إذا کان نادماً علی ما کان منه عازماً علی ترک العود، وإن عفی عنه فعلیه أن یعتق رقبه ویصوم شهرین متتابعین ویطعم ستین مسکیناً، وأن یندم علی ما کان منه ویعزم علی ترک العود، ویستغفر الله تعالی أبداً ما بقی»((1)).

وروی النوادر لأحمد بن محمد بن عیسی، والمناقب لابن شهر اشوب قریباً منه((2)).

وهذا هو الذی اختاره المبسوط والمقنعه والمهذب والوسیله والسرائر وغیرهم، علی ما حکی عنهم، خلافاً لمحکی الخلاف فأفتی بالوجوب، وتبعه الشرائع، حیث قال: فیه إشکال ینشأ من کون الجنایه سبباً، واختاره العلامه فی المختلف والتحریر، علی ما حکی عن بعضهم، وتبعهم المسالک والجواهر، واستدلوا لذلک باستصحاب الوجوب، وبإطلاق الأدله، وبما ادعاه الشیخ فی الخلاف من إجماع الفرقه وأخبارهم.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ الاستصحاب لا موقع له مع وجود الدلیل، والأدله لا إطلاق لها، بل الأصل فیها الذی هو الآیه صریحه فی صوره إعطاء الدیه، وغیرها ظاهره فی ذلک ولو انصرافاً أو بالقرائن الخارجیه، والإجماع لا وجود له، فقد عرفت مخالفه الشیخ فی المبسوط، ولعله أراد بأخبارهم الإطلاقات إذ لم یظفر بخبر خاص یدل علی ذلک، وخبر ابن سنان صحیحه رواها ابن سنان تاره وحده، وتاره هو وابن بکیر فلا وجه لرفع الید عنه.

ص:279

1- الوسائل: ج15 ص579 الباب 28 ح2.

2- المستدرک: ج15 ص425 الباب 22 ح1.

أما إذا مات القاتل قبل أن يعطى الديه، فالظاهر وجوب أن يعطى عن ماله إطعاماً وعتقاً، بل وصياماً إن كان له وقت بقدر الصيام، وإن لم يكن له وقت كما إذا مات بعد يوم من قتله، فهل عليه قضاء الصيام، لأن القضاء ممكن فى ماله، أم لا، لأنه لم يكلف فى صيامه، إذ لا يعقل التكليف فى وقت لا يسعه، والأصل عدم تعلقه بماله أو وليه ليقضى عنه.

وهذا أى وجوب الإطعام والعتق دون الصيام هو ما تقتضيه القاعده.

كما أنه إذا لم يكن له إلاّ ـ عبد واحد مثلاً ـ بحيث لا يمكن بيعه واشتراء عبد أرخص ببعض الثمن وإعطاء بعضه الآخر للإطعام والصيام، أعتق عنه ولا شىء، إذ لا دليل على تلازم الخصال الثلاث.

ومما تقدم يعلم الحكم فى ما إذا مات فى الأثناء.

ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً، فالظاهر عدم شىء عليهما بعد البلوغ والعقل، كما لا شىء عليهما فى مالهما، وهذا هو مختار السرائر والعلامه والجواهر وغيرهم فى ما حكى عن بعضهم، للأصل بعد عدم الدليل، لانصراف الأدله إلى العاقل البالغ، خلافاً لمحكى المبسوط والمسالك، حيث أوجبا إخراج العتق والإطعام من مالهما، كما يخرج غيرهما عن الحقوق، لإطلاق النص، وفيه: إنك قد عرفت عدم إطلاقه.

ولو شك فى أنه قتل حال البلوغ والعقل أم لا، كان استصحاب عدم البلوغ والعقل، أو عدمه ـ أيهما كان سابقاً ـ محكماً، ومعه لا مجال لأصل البراءه ونحوه كما هو واضح.

ثم على تقدير ثبوت الكفاره على غير البالغ والمجنون، فالمتجه كونها كفاره خطأ، لأن عمدهما خطأ، بل ليس فى مالهما إلاّ العتق والإطعام لأنهما حقان ماليان.

أما الصيام فأمر بدنى وهو لا يتعلق بالمال ولا بالبدن.

أما الأول: فلما عرفت من أنه ليس حقاً مالياً.

وأما الثانى: فلعدم تكليفهما حال عدم البلوغ والعقل، والأصل البراءه بعد الكمال، كما قال الجواهر، لكن ربما يقال إن عدم البلوغ والعقل حال القتل حاله حال الحيض ونحوه حال القتل، فإن عدم التكليف حالاً لمانع لا ينافى التكليف، خصوصاً إذا قتل صباحاً وبلغ ظهراً مثلاً.

وفيه: إن الحيض مانع بخلافهما، فإنهما من باب عدم المقتضى، ولا ـ فرق بين قصر الزمان وطوله، وإلاّ لكان الحكم كذلك بالنسبه إلى تحملهما الديه لا العاقله إذا قتلا صباحاً وبلغا ظهراً مع أنه خلاف ظاهر دليل عمدهما خطأ.

وإذا كان القاتل كافراً لم تجب عليه الكفاره، لانصراف الأدله عن مثله، بل فى الآيه: {وماكان لمؤمن}، اللهم إلاّ أن يقال: بأن تكليف الكافر بالفروع يكفى فى هذا الحكم أيضاً، ومع ذلك فإنه إن لم يسلم لم يقبل منه الصوم، لأن شرط صحه العباده الإيمان.

أما الإطعام والعتق فلا دليل على عدم قبولهما من الكافر الذى يتأتى منه قصد القربه، وعدم القبول غير البطلان كما هو واضح.

وقد ذكرنا فى شرح العروه فى باب الحج جواب إشكال أنه لا يعقل تكليف الكافر بالعبادات، لأنه حال كفره لا يقبل منه، وإذا أسلم جب الإسلام عما قبله، كما ذكرنا بعض الكلام الراجع ببحث أعمال الكفار هناك فراجع.

أما القاتل نفسه، فعن التحرير عدم وجوب الكفاره عليه، وعن القواعد الوجوب لعموم النص، ورده الجواهر بعدم انسياق مثله من النصوص، ولأنها لا تجب ما لم يتحقق الموت، وإذا تحقق لم يكن من أهل التكليف.

أقول: وهو وجيه.

ولو قتل من لا يعلم أنه مسلم أو كافر، فإن كان فى أرض الإسلام حكم بأنه مسلم، وإن كان فى أرض الكفر حكم بأنه كافر، كما ذكر وجهه فى مسأله الميت المجهول حاله.

أما إذا كان بين الصفين ونحوه فالأصل عدم الكفاره.

ولا فرق فى القاتل والمقتول بين الرجل والمرأه، والتذكير فى الآيه وغيرها لا خصوصيه له.

ولو قتل من أباح الشرع قتله، فإن أباحه له مثل المهاجم والزانى بزوجته فلا إشكال فى عدم الكفاره، بل الإجماع عليه كما يظهر من كلماتهم، لعدم شمول الدليل له قطعاً.

أما إذا أباحه لغيره، فالظاهر التفصيل بين من أبيح قصاصاً فعليه الكفاره، كما لو قتل زيد بكراً فقتله الأجنبى الذى ليس بولى، إذ مجرد جواز قصاصه لا يخرجه عن أدله وجوب الكفاره، كما لا يخرجه عن أدله القصاص، ولذا يحق لولى القاتل أن يقتل الأجنبى، وبين من أبيح لزنا محصن ونحوه فهل لا كفاره مطلقاً، لأنه غير محترم، وأدله الكفاره منصرفه إلى المحترم، أو الكفاره مطلقاً، لأنه غير مأذون فى قتله، فإطلاق الأدله تشمله، أو التفصيل بين ما لو كان استحقاقه لهذا النوع من القتل فلا كفاره، أو لغير هذا النوع، كما إذا ضرب رقبته مع أنه استحق الرجم مثلاً، فالكفاره، احتمالات.

وعن القواعد وشرحها إطلاق عدم الكفاره فى أصل مسأله قتل من أباح الشرع قتله، قال: (والإثم بتصديه لما ليس له لعدم إذن الإمام لا يوجب الكفاره)، وأشكل عليه الجواهر بأن للنظر فيه مجالاً لإطلاق الأدله.

أقول: لعل الأقرب ما ذكرناه من التفصيل الأول، أما القسم الثالث الذى ترددنا فيه بين الاحتمالات الثلاث، فالظاهر أن مقتضى القاعده فى صوره الشك

فی الکفاره التمسک بأصاله إطلاقها.

ولو تصادمت الحاملان فماتتا مع جنینیهما، فالظاهر أن علی کل واحده کفاره ونصفاً، لأنها قتلت نصف الحامل الآخر ونصف جنینها ونصف جنین نفسها، بناءً علی ما عرفت من أن الاشتراک فی القتل لا یوجب إلّا الکفاره بالنسبه، وما عرفت من أن قتل النفس لا کفاره فیه.

وعلیه فاحتمال أن علی کل واحده أربع کفارات، أو ثلاث کفارات باستثناء کفاره نفسها، أو کفارتین فیما لم تلج الروح الجنین، محل منع.

نعم إذا لم یلج الروح فی أحد الجنینین أو فی کلیهما فلا کفاره بالنسبه إلی الجنین، إلّا علی ما تقدم من العلامه فی تحریره من وجود الکفاره للجنین مطلقاً.

وعلی ما ذکرناه فتکون علی کل منهما إما کفاره ونصف، أو کفاره واحده، أو نصف کفاره، والله العالم.

أما بقیه مسائل هذا الباب فموکوله إلی کتاب الکفارات.

ص:۲۸۳

فصل فی العاقله

العاقله لغه واصطلاحاً

((العاقله لغه واصطلاحاً))

العاقله من العقل، بمعنی المنع، وسمی العقل عقلًا لأنه یمنع الإنسان عن القبائح، کما سمی عقال البعیر عقالاً لأنه یمنعه عن المفر والهروب.

قال فی الجواهر: (سمیت _ فی المقام بذلک _ لعقلها الإبل التی هی الدیه بفناء ولی الدم، أو لعقلها أی منعها القاتل من القتل، أو لعقلهم أی تحملهم العقل أی الدیه عنه) انتهی.

والعاقله إنما تعقل للمنع فی بعض الأوقات، کما فی الصبی والمجنون، فإن الأقرباء إذا عرفوا أنهم مکلفون بدیه جنایتهما منعوهما عن الجنایه، وللتکافل الاجتماعی فی بعض آخر، فإن المخطئ لم یفعل القتل ونحوه عمداً، وکثیراً ما لا یقدر علی دفع الدیه وهی کثیره، فمن التکافل الاجتماعی الذی یوجب شد روابط العائله، وهی اللبنه الثانیه فی بناء الاجتماع الصحیح بعد الزوجین، أن تؤخذ الدیه من الجمیع، کما أنه إذا لم تکن له أقرباء أو لم یعرفوا، کان علی بیت المال إن لم یکن له مال، فلا یقال: کیف تزر وازره وزر أخری.

قال فی المسالک: (الأصل فی وجوب دیه قتل الخطأ علی العاقله قبل إجماع المسلمین، ما روی عن حکم النبی (صلی الله علیه وآله) بذلک، قال العلماء (رحمهم الله): وتغریم غیر الجانی خارج عن الأقیسه الظاهره إلاّ أن القبائل فی الجاهلیه

كانوا يقومون بنصره من جنى منهم ويمنعون أولياء القتيل من أن يـدركوا بثأرهم ويأخـذوا من الجانى حقهم، فجعل الشـرع بدل تلك النصره بـذل المال حيث لا يكون الجانى متعمـداً آثماً، وربما شـبه إعانه الأقارب بتحمل الديه بأعانه الأجانب الذين غرموا لإصـلاح ذات البين بصـرف سـهم من الزكـاه إليهم، وأُجّلت على العـاقله نظراً لهم ليتحملوا مـا يتحملوا فى مـده الأجل فلا يشـق عليهم أداؤه)((١)) انتهى.

ثم إن محـل الـديه هم العصـبه على المشـهور، فـإن لم تكن له عصـبه تحملها المعتق، وبعـد المعتق ضامن الجريره، وبعـده الإمام حسب الترتيب فى الإرث، كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

من هم العصبه

((من هم العصبه))

والعصبه كما سيأتى المراد بها هم الذين يتحملون العقل، كما هو المشهور، لمتواتر الروايات:

كصـحيح محمـد بـن قيس، عن جعفر (عليه السـلام): «إن أمير المـؤمنين (عليه السـلام) قضـى فى امرأه أعتقت رجلاً ـ واشـترطت ولاءه، ولها ابن، فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها»((٢)).

وصـحيحه الآـخر، عنه (عليه السـلام) أيضـاً: «إنه قضـى فى رجـل حرر رجلاً ـ فاشترط ولاءه، فتوفى الـذى أعتق وليس له ولـد إلاّ البنات، ثم توفى المولى وترك مالاً، قال: فقضـى بميراثه للعصـبه الـذين يعقلون عنه إذا أحـدث حدثاً يكون فيه عقل»((٣)) كذا فى الجواهر.

وفى الوسائل: «إلا النساء»، مكان (إلاّ البنات) ((٤)).

ص:٢٨٦

١- مسالك الأفهام: ج١٥ ص٥٠٨.

٢- الوسائل: ج١۶ ص١٥٢ الباب ٣٩ ح ١.

٣- الوسائل: ج١۶ ص١٥٣ الباب ۴٠ ح ١.

۴- الجواهر: ج۴٣ ص۴١٥.

والمرسل الذی رواه کشف اللثام: «إن امرأه رمت أخری حاملًا فأسقطت ثم ماتت الرامیه، فقضی رسول الله (صلی الله علیه وآله) علیها بالغره، وقضی بأن میراثها لبنیها وزوجها، والعقل علی عصبتها»((۱)).

ثم إنهم اختلفوا فی العصبه، فالمشهور أنهم من یتقرب بالأب کالإخوه وأولادهم وإن نزلوا، والعمومه وأولادهم وإن نزلوا، ولا یشترط کونهم من أهل الإرث فی الحال، وهذا هو الذی صرح به غیر واحد کالشیخین والقاضی والفاضلین والشهیدین وغیرهم.

وقال فی المسالک والجواهر: إن هذا هو المشهور.

وفی قبال ذلک ما عن النهایه والغنیه والإصباح من أن العصبه هم الذین یرثون دیه القاتل لو قتل، وردهم الشرائع بأن قال: (فی هذا الإطلاق وهم، فإن الدیه یرثها الذکور والإناث والزوج والزوجه، ومن یتقرب بالأم علی أحد القولین، ویختص بها الأقرب فالأقرب، کما تورث الأموال، ولیس کذلک العقل، فإنه یختص به الذکور من العصبه دون من یتقرب بالأم ودون الزوج والزوجه) انتهی.

وتبع العلامه المحقق فی نسبه الوهم إلی إطلاقهم، لکن نسبه هذا القول إلی الثلاثه غیر ظاهره، إذ الظاهر أنهم أرادوا التفسیر فی الجمله، لا أنهم أرادوا التحدید.

وکذلک نجد الأمر فی اللغه، فعن الصحاح: عصبه الرجل بنوه وقرابته لأبیه، وإنما سموا عصبه لأنهم عصبوا به، أی أحاطوا، فالأب طرف والابن طرف، والعم جانب والأخ جانب.

وعن مجمع البحرین: إن عصبه الرجل بنوه وقرابته لأبیه.

وعن مختصر النهایه الأثیریه: العصبه الأقارب من جهه الأب، إلی غیر

۱- کشف اللثام: ج۲ ص۳۴۶.

ذلک.

وهناک قول آخر، وهو أن العصبه الذین یتحملون العقل هم الأقرب فالأقرب ممن یرث بالتسمیه.

واستدلوا له بخبر أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل قتل رجلًا متعمداً ثم هرب القاتل فلم یقدر علیه، قال: «إن کان له مال أخذت الدیه من ماله، وإلاّ فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم یکن له قرابه أداه الإمام فإنه لایبطل دم امرئ مسلم»((۱)).

وبما رواه البزنطی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی رجل قتل رجلًا عمداً ثم فر فلم یقدر علیه حتی مات، قال: «إن کان له مال أخذ منه، وإلّا أخذ من الأقرب فالأقرب»((۲)).

وبمرسل یونس، عن أحدهما (علیهما السلام)، إنه قال: «فی الرجل إذا قتل رجلًا خطأً، فمات قبل أن یخرج إلی أولیاء المقتول من الدیه، إن الدیه علی ورثته فإن لم یکن له عاقله فعلی الوالی من بیت المال»((۳)).

هکذا ذکر کشف اللثام دلیلًا لهذا القول الذی نسبه إلی أبی علی.

لکن الجواهر أنکر أن یکون أبو علی قال هذا القول، وفی المسالک نسبه إلی ابن الجنید.

وکیف کان، فقد قال فی الشرائع وغیره: إن القول بأن العصبه هم الوارث، استناداً إلی روایه سلمه بن کهیل المروی فی الکافی والفقیه والتهذیب، قال:

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۳۰۲ الباب ۴ ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۹ ص۳۰۳ الباب ۴ ح۳.
۳- الوسائل: ج۱۹ ص۳۰۴ الباب ۶ ح۱.

أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد قتل رجلاً خطأً، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): من عشيرتك وقرابتك، فقال: ما لى بهذه البلده عشيره ولا قرابه، قال: فمن أى أهل البلدان أنت، فقال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولى بها قرابه وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) فلم يجد له بالكوفه قرابه ولا عشيره، قال: فكتب إلى عامله على الموصل:

«أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا، قتل رجلاً من المسلمين خطأً، وذكر أنه رجل من أهل الموصل، وأن له بها قرابه وأهل بيت، وقد بعثت به إليك مع رسولى فلان بن فلان، وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابى فافحص عن أمره، واسأل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له قرابه من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر إن كان منهم رجل يرثه له سهم فى الكتاب لا يحجبه من ميراثه أحد من قرابته، فألزمه الديه وخذه بها نجوماً فى ثلاث سنين. وإن لم يكن من قرابته من له سهم فى الكتاب وكان قرابته سواء فى النسب، وكان له قرابه من قبل أبيه وأمه فى النسب سواء، ففض الديه على قرابته من قبل أبيه وقرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثى الديه، واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الديه، وإن لم يكن له قرابه من قبل أبيه ففض الديه على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم خذهم بها واستأدهم الديه فى ثلاث سنين، فإن لم يكن له قرابه من قبل أمه ولا قرابه من قبل أبيه، ففض الديه على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ، ولا تدخلن غيرهم فيهم من أهل البلد، ثم استاء ذلك منهم فى ثلاث سنين، فى كل سنه نجماً حتى

تستوفيه إن شاء الله تعالى، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابه من أهل الموصل ولا يكون من أهلها، وكان مبطلًا فرده إليّ مع رسولى فلان بن فلان إن شاء الله، فأنا وليه والمؤدى عنه، ولا يبطل دم امرئ مسلم»((١)).

ورواه الدعائم باختلاف يسير((٢)).

قال فى الشرائع: وفى الروايه ضعف، وفى المسالك والجواهر: لأنه بترى مذموم((٣)).

لكن لا يخفى أن ضعفه سنداً بعد وجوده فى مثل الكافى والفقيه غير ضائر، لما ذكرناه مكرراً من أن ضمان أصحابهما كاف فى الحجيه.

ثم إنه أورد على الروايه بإيرادات أخر مثل غرامه أهل البلد، وأن الإخوه من الأبوين ممن يعقلون، ولا سهم لهم مسمى فى كتاب الله تعالى، ولذا احتمل بعضهم إراده كل من سمى الله فى الكتاب وإن لم يفرض له سهم، فيشمل الأبناء والإخوه للأب أو للأبوين، إلى غير ذلك، إلاّ أن العمده إعراض المشهور عنها، وإلاّ لكان اللازم العمل بها، ولعل الإمام (عليه السلام) أمر بهذه الكيفيه ولايه، فالنبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم فكيف بأموالهم.

وكيف كان، فلم أجد دليلًا للمشهور، والظاهر أنه حيث كان موضوعاً وهم أخبر بالموضوعات التى جعل الشارع الأحكام عليها يلزم اتباعهم من باب أهل الخبره، وإلاّ فقد عرفت أن اللغويين لا يقولون طبق ما قاله الفقهاء فى العصبه، كما أنه لا روايه حجه تحدد العصبه بمثل تحديدهم.

قال فى الرياض بعد أن نقل عن السرائر الإجماع على المراد بالعصبه بما تقدم: (وهو الحجه المتعضده بالشهره المحققه والمحكيه المحتمله كونها إجماعاً، كما ربما يستفاد من المختلف، حيث استند بها لهذا القول، والحال أن الشهره بالمعنى

١- الوسائل: ج١٩ ص٣٠٠ الباب ٢ ح١، عن الكافى: ج٧ ص٣٦٤ ح٢. الفقيه: ج٤ ص١٠٥ ب٣٣ ح١. التهذيب: ج١٠ ص١٧١ ح١٥.

٢- المستدرك: ج١٨ ص٤١٣ الباب ٢ ح٢.

٣- مسالك الأفهام: ج١٥ ص٥١٠ ط الحديثه، وجواهر الكلام: ج٤٣ ص٤١٩.

المصطلح ليس عنده بحجه ما لم تبلغ درجه الإجماع، فاستناده بها لعله كاشف عن بلوغها تلك الدرجه) انتهى.

أما القول المنسوب إلى أبى على تاره، وإلى ابن الجنيد أخرى، ففيه إن استدلاله بالروايات المذكوره وهى غير صالحه للاستناد بعد أن جعل العاقله فى العمد، وقد وردت الأدله على أنها لا تحمل العمد، كما ستأتى جمله منها، فلعل تلك الروايات صدرت من جهه الاستحباب، أى إنه يستحب لهم أداؤها، خصوصاً بعد موافقه الروايات النافيه لتحمل العاقله العمد مع قوله سبحانه: {لا تزر وازره وزر أخرى}((1))، وغيرها من الأدله الداله على حمل كل إنسان تبعه عمله مما يحتاج الخروج منها إلى أدله قويه.

هذا بالإضافه إلى إعراض المشهور عنها مما يسقطها عن الحجيه، لدلاله الإعراض على أنهم وجدوا فيها ما يوجب عدم تمكن العمل بها.

والحاصل: إن القولين الذين هما فى قبال قول المشهور لا يمكن العمل بمستندهما بعد الإعراض المحقق، مع أن روايتهما كانت فى مرأى منهم وفى الكتب المعتمده.

هل الآباء والأبناء فى العقل

((هل الآباء والأبناء فى العقل))

ثم هل يدخل الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا فى العقل، كما قال به جمع، منهم الإسكافى والمفيد والشيخ فى النهايه والحائريات والحلى ويحيى بن سعيد وأبو العباس والفاضلان والصيمرى والشهيد فى اللمعه وظاهر التنقيح كما حكى عن بعضهم، بل عن الإيضاح نقل الشهره عليه، وعن الحلى الإجماع عليه، بل هو صريح أهل اللغه، وبذلك يتحقق الموضوع أى العصبه، وقد صرح

۱- سوره فاطر: الآيه ۱۸.

فی جمله من الروایات المتقدمه أن العصبه تعقل.

أو لا ـ یعقل الآباء والأبناء، کما قال به آخرون، کالمبسوط والخلاف والوسیله، بل نسبه ثانی الشهیدین إلی المشهور، بل عن الخلاف دعوی الإجماع علیه.

احتمالان، وإن کان الأول أقرب لما عرفت.

وأما الثانی، فقد استدل له بأمور:

الأول: الأصل.

الثانی: ظهور روایتی محمد بن قیس والمرسل فی عدم عقل الولد.

الثالث: النبوی العامی علی ما حکاه فی کشف اللثام والمسالک، قال (صلی الله علیه وآله): «لا یؤخذ الرجل بجریره أبیه ولا بجریره ابنه».

والنبوی الآخر المذکور فی الکتابین: فی امرأتین من هذیل قتلت إحداهما الأخری، وکان لکل منهما زوج وولد، فبرأ النبی (صلی الله علیه وآله) الزوج والولد وجعل الدیه علی العاقله((١)).

ورواه الغوالی، عن سعید بن المسیب((٢)).

وفی الکل ما لا یخفی، إذ الأصل مرفوع بإطلاق العصبه کما عرفت، والنبویان لا یمکن الاعتماد علیهما.

أما روایه ابن قیس فهی مجمله من هذه الجهه، لاحتمال إراده إخراج الولد من العصبه علی نحو جهه الاستثناء المقتضی لکونه منها، فیکون دالاً ـ علی دخول الولد لا خروجه کما ذکره الجواهر، ویؤید الدخول بل یدل علیه ما تقدم من روایه سلمه، وقد عرفت أنها حجه، وإعراض المشهور عن بعض أحکامها لا یوجب سقوطها فی ما نحن فیه.

١- المسالک: ج٢ ص٥١٢ سطر ٦، وکشف اللثام: ج٢ ص٣٤٧ سطر ٢٠.

٢- المستدرک: ج١٨ ص٤١٩ الباب ١٠ ح٣.

فروع فی العقل

((فروع فی العقل))

ثم إن ولـد الزنا والأب الزانی لا يـدخلان فی العقل، ولا أقرباء هـذا الأب والابن، لأن النسل منقطع بالزنا فلا يشـملها الـدليل، بل لعـل الانصـراف إلی الحلال کاف فی عـدم دخولهما، فلا مجال لأن يقال إن المقام مثل المحرميه والزواج مما لا يجوز للصـدق عرفاً، والدليل إنما دل علی انقطاع الإرث لا مطلقاً، وقد ذکرنا تفصيل الکلام فی ذلک فی کتاب النکاح، فراجع.

نعم لا ينبغی الإشـکال فی دخول ولـد الشـبهه، لأنه ولـد حلال، فيشـمله الدليل، کما أن له کل أحکام الولد الحلال، کما ذکرناه هناک أيضاً.

والقاتـل لاـ يشترک فی الضـمان بلاـ خلاف ولا إشـکال، وفی الرياض بلا خلاف أجـده، بل عليه الإجماع فی ظاهر عباره بعض الأجله، وفی الجواهر الإجماع بقسـميه عليه، قال: مضافاً إلی معلوميه کون الديه فی الخطأ علی العاقله ضـماناً أو أداءً من المذهب أو الدين وإن خالف أبو حنيفه.

أقول: ويستفاد ذلک من روايه سلمه وغيرها.

ولا تعقل المرأه بلا إشـکال ولاخلاف عنـدهم، کما صـرح بـذلک المبسوط والرياض والجواهر، بل قد عرفت أن ظاهر الفقه أن العصـبه هم الرجال، کما أن الفقهائ ذکروا أنها هم بـدون شـمولها النساء، ويکفی بذلک دليلًا، وقد تقدم فی روايه سـلمه: «من الرجال المسلمين المدرکينQ.

وکـذلک لا يعقل الصبی والمجنون بلا خلاف عندهم، کماصـرح به المبسوط والرياض والجواهر، وکفی به دليلًا، بالإضافه إلی الانصراف، وإلی روايه سلمه، فإن الصبی والمجنون ليسا مدرکين.

ولا ينبغی الإشکال فی أخذها من الشاب، لإطلاق الأدله ولا مخرج له، والرجال شامل للشاب فلا يقال: إن روايه سلمه مخرج له.

ص:۲۹۳

أما الضعفاء والزمنى والشيوخ والمرضى، فقد يحتمل عدم تحملهم لانهم لا يجتمعون، وقد تقدم فى روايه سلمه: «فأجمعهم إليك»، بالإضافه إلى الانصراف، إلاّ أن الشيخ صرح بأنهم من أهل العقل، لأنهم إن لم تكن لهم نصره بالسيف فلهم بصيره بالرأى والمشوره، كذا فى كاشف اللثام.

وقال فى الجواهر: لا بأس به، وقال: العمده دخولهم تحت العصبه لغةً وعرفاً.

ولا يخفى أن للتأمل فيه مجالاً، ولم يتعرض لهذه المسأله المسالك والرياض، وظاهرهما الشمول لأنهما أطلقا الأقرباء ولم يستثنيا.

هل يتحمل الفقير

((هل يتحمل الفقير))

وهل يتحمل الفقير، الذى كان فقيراً حال الأداء، لأنه المناط فى القدره وعدمها، أو لا يتحمل، احتمالان، قال جمع بأنه لا يتحمل لانصراف الأدله عن مثله، وللمناط فى قوله (صلى الله عليه وآله): «أمرت أن آخذ من أغنيائكم وأضع فى فقرائكم». بل فى الجواهر يظهر من غير واحد المفروغيه من أصل الحكم، فإن تم إجماعاً على ذلك، أو كان لهم نص عليه فذلك، وإلاّ أمكن إشكاله بإطلاق الأدله.

أقول: الوجه الانصراف، وهذا هو الأقرب، ومنه يظهر أن المعيار وقت الأداء لا وقت الوضع، إذ الانصراف عن الفقير فى وقت الأداء، والظاهر أنه تكليف مالى فإذا تظاهر بالفقر وهو غنى كان ضامناً باطناً، فإذا أداه غيره كان اللازم أن يؤدى إليهم بقدر حصته.

((ممن لا عقل عليه))

ثم إن أهل الديوان الذين يرتبهم الإمام ونائبه للجهاد ويدوّن أسماءهم ويدر لهم رزقاً سواء للجهاد، لا خصوصيه لهم فى العقل، فإن كانوا من العصبه وجبت عليهم، وإلاّ فلا.

قال فى المسالك: (وعند أبى حنيفه أنه يتحمل بعضهم عن بعض، وإن لم

يكن بينهم قرابه ويتقدمون على الأقارب، اتباعاً لما ورد من قضاء عمر) انتهى.

ولا يخفى أنه كما لا خصوصيه لأهل ديوان الجهاد كذلك لا خصوصيه لسائر موظفى الدوله.

ومما ذكرنا يعلم أنه لا خصوصيه لسائر المشتركين فى وحده ماليه كالشركه أو نحو ذلك، كما هو واضح.

ثم إنك قد عرفت أن النص والفتوى دلا على كون العقل على العصبه لا على غيرهم، وعليه فلا عقل على أهل البلد وإن لم يكن للقاتل عصبه.

قال فى الشرائع: وروايه سلمه الداله على إلزام اهل البلد مطروحه، بل قال فى الجواهر: لا يدخل فى العقل عندنا أهل البلد، ولم نجد عاملاً بروايه سلمه، وكذا ضعّف الروايه فى هذه الجهه المسالك وغيره، ولعل الإمام (عليه السلام) أمر بذلك حسب ولايته العامه، فإن للإمام ذلك إذا رأى المصلحه، بل فوق ذلك كأن يجعل الحر عبداً وبالعكس.

وقد روى أبو بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «مد الفرات عندكم على عهد على (عليه السلام) فأقبل إليه الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحن نخاف الغرق، لأن فى الفرات قد جاء من الماء ما لم ير مثله، وقد امتلأت جنباه فالله الله، فركب أمير المؤمنين (عليه السلام) والناس معه وحوله يميناً وشمالاً فمر بمسجد ثقيف، فغمزه بعض شبانهم فالتفت إليه مغضباً، فقال (عليه السلام): صعار الخدود لئام الجدود بقيه ثمود من يشترى منى هؤلاء الأعبد، فقام إليه مشايخهم فقالوا له: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إن هؤلاء شبان لا يعقلون ما

هم فيه فلا تؤاخذنا بهم، فوالله إن كنا لهذا لكارهين، وما منا أحد يرضى هذا الكلام، فاعف عنا عفى الله عنك، قال: فكأنه استحيا، فقال: لست أعفو عنكم إلاّ على أن لا أرجع حتى تهدموا مجلسكم، وكل كوه وميزاب وبالوعه إلى طريق المسلمين، فإن هذا أذى للمسلمين، فقالوا: نحن نفعل ذلك، فمضى وتركهم، فكسروا مجلسهم وجميع ما أمر به حتى انتهى إلى الفرات»((١)) الحديث.

نعم ذكرنا فی كتاب التقليد والحدود والحكم، أنه لا تصل نيابه الفقيه إلى هذا الحد، وإن وصلت إلى حد القيام بمطلق المصالح من السلم والحرب، وأخذ المال الزائد إن اضطر إلى ذلك، وما أشبه.

بين قرابه الأبوين وقرابه الأب فی العقل

((بين قرابه الأبوين وقرابه الأب فی العقل))

وكيف كان، فالظاهر تساوی أقرباء الأبوين وأقرباء الأب فی التوزيع، ولذا قال فی التحرير: (لو قيل بعدم التقديم كان وجهاً، لأن قرابه الأم لا مدخليه لها فی العقل) انتهى. ومال إليه الجواهر.

لكن الظاهر أن المشهور ما ذكره الشرائع قال: ويقدم من يتقرب بالأبوين على من انفرد بالأب، وسكت عليه المسالك، لكن إطلاق من لم يذكر ذلك يؤيد العلامه والجواهر، وذلك لإطلاق روايات العصبه التی لايرد عليها إلاّ ما استدل للمشهور بأن قرابه الأبوين أقرب من قرابه الأب، بضميمه آيه أولی الأرحام، وبما تقدم من أخبار البزنطی وأبی بصير فی قاتل هرب فمات، وسلمه حيث جعل لقرابه الأب أكثر من قرابه الأم، فيفهم منه ما ذكرناه بالمناط، وبأن الغرم فی مقابل الغنم فحيث كان الإرث أكثر كانت الديه أكثر.

لكن لا يخفى ما فی الكل، فإنها لا تزيد على كونه إشعاراً، فإن أقربيه القرابه لا تقف أمام إطلاق الروايات، والخبران لم يعمل بهما لما تقدم من أنهما فی مورد العمد الذی لا يقولون به، وخبر سلمه لا ربط له إطلاقاً، بل ظاهر إطلاقه التساوی بين من عليه ثلثا الديه

١- البحار: ج ٤١ ص ٢٣٦ وص ٢٣٧ ح٨.

وبين من عليه ثلث الديه.

أما كون الغرم فى مقابل الغنم فلا يقول به حتى المشهور، إذ هم لا يجلعون لكل أكثر إرثاً أكثر ديه، ومع ذلك فالأحوط التراضى.

ضمان المعتق وضامن الجريره والإمام

((ضمان المعتق وضامن الجريره والإمام))

ثم إن ضمان المعتق قد ذكر فى صحيحتى محمد بن قيس المتقدمتين، كما أن ضمان ضامن الجريره يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من لجأ إلى قوم فأقر بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته»((1)).

أما ضمان الإمام فيدل عليه ما روى عن أحدهما (عليهما السلام)، إنه قال: «فى الرجل إذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول أن الديه على ورثته، فإن لم يكن له عاقله فعلى الوالى من بيت المال»((2)). إلى غير ذلك، وقد تقدم بعض الكلام فى ذلك فى كتاب الإرث.

ثم ضمان الإمام إنما يكون إذا جمع عنده المال وتمكن من أدائه.

أما إذا لم يجمع، أو لم يتمكن من أدائه لتقيه ونحوها كان التكليف ساقطاً.

كما أن الظاهر أن نائب الإمام كالفقيه العادل ونائبه حكمهما حكم الإمام فى ذلك، أما إذا كان فقيه الشيعه، وكان السنه لا يعطونه الزكاه وإرث من لا وارث له وما أشبه، كما يتفق أحياناً عند بعض المتطرفين، فالظاهر أنه لا حق عليه، لأن المستفاد من بعض الروايات أن وضع الحق على الإمام فى قبال إعطاء الحق له، فإذا لم يعط له الحق لم يؤخذ منه الحق، وإذا كان للإمام ونائبه المال لكن تعارضت المصارف،كإداره الطلاب وإعطاء

ص:297

1- الوسائل: ج19 ص304 الباب 7 من أبواب العاقله ح1.

2- الوسائل: ج19 ص304 الباب 6 ح1.

الديه قدم الأهم، ومع تساوى الأهميه وزع المال بينهما كل بقدر، وإن لم يمكن التوزيع تخير، كل ذلك حسب القواعد العامه.

والظاهر أنه مع عدم الإمام ونائبه قام عدول المؤمنين بالأمرين، أخذ الحقوق وإعطائها، لما ذكر فى مسأله الأمور الحسبيه من تعدد المطلوب.

أما الإمام أو نائبه، فالظاهر أنه يعطى من بيت المال الذى يجمع فيه الأخماس والزكوات والخراج والجزيه والمقاسمه من غيرفر ق، وقد فصلنا فى كتاب الاقتصاد من الفقه شؤون بيت المال وموارده ومصارفه، وعدم الفرق فى ذلك بين أقسام الحقوق، وإنما تجمع الكل فيه ويصرف كل المصارف منه.

أما آحاد الناس، فإذا أرادوا الأداء من الحقوق إلى هذه المصلحه، فاللازم إجازه الحاكم الشرعى، لأنه هو الولى، ولو أداه قرضاً ثم احتسبه بإجازه الحاكم جاز، أما إذا أداه تبرعاً ثم أراد احتسابه حقوقاً لم يجز، لأن المؤدى خرج عن كونه مالا للمؤدى كما هو واضح، وسيأتى بقيه الكلام فى المقام.

العاقله وديه الموضحه فما ا زد

((العاقله وديه الموضحه فما زاد))

ثم إنه لا إشكال ولاخلاف فى تحمل العاقله ديه الموضحه فما زاد، قال فى الشرائع: قطعاً، وقال فى الجواهر: بل إجماعاً بقسميه لعموم الأدله.

أقول: بل ولخصوص بعض الروايات الآتيه أيضاً.

أما ما نقص من الموضحه فقد اختلفوا فيه، فعن المبسوط والخلاف والسرائر أنه يتحمل أيضاً، وعن النهايه والكافى والغنيه والإصباح والوسيله والكامل العدم، وظاهر الشرائع الميل إليه، وذهب إليه المختلف والإيضاح والمقداد والصيمرى وغيرهم من المتأخرين كما فى الرياض، قال: والظاهر أنه المشهور، كما صرح به فى التحرير والروضه وهو الأقوى، وقال فى المسالك: لعل هذا أجود، وهو الذى تقتضيه القاعده لأصاله عدم ضمان إنسان جنايه إنسان آخر.

وأيـده الجواهر بقوله: (على أن الغـالب حصول الجنايـات الكبيره خطـأً من الناس، فلو وجب كل جرح قل أو كثر على العاقله لزم حصول المشـقه لهم، بـل ربما أدى ذلك إلى تساهل الناس فى الجنايات لانتفاء الضـمان عنهم، بل لعل سـيره المسـلمين فى كل عصـر ومصـر على خلافه، بل ربما شك فى تناول الإطلاقات للجراحات جميعها وأنها فى ديه النفس خاصه، وضـمان الموضـحه فصاعداً للإجماع والموثق المزبور فيبقى غيره على أصاله عدم الضمان) انتهى.

وكيف كان، استدل لقول الشيخ بعموم أخبار ضمان العاقله، وبالإجماع على ذلك الذى ادعاه السرائر.

ولا يخفى ما فى كليهما، إذ لا نسلم العموم، بل قد عرفت الانصراف، كما لا إجماع قطعاً.

أما المشـهور فقد اسـتدلوا بما رواه الكلينى، عن أبى مريم، عن أبى جعفر (عليه السـلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا تحمل العاقله إلّا الموضحه فصاعداً، وما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الديه»((۱)).

والروايه باعتبـار كونهـا فى الكـافى حجه، بالإضـافه إلى عمل المشـهور بها، أما تضـعيف الشـرائع وغيره الروايه باعتبار ابن فضال الـذى هو فطحى، فيرد عليه أن الثقه من المنحرفين يؤخذ برواياته، كما قرر فى محله، والروايه موثقه كما لا يخفى على من راجع الرجال، وقد قال (عليه السلام) فى مثله: «خذوا ما رووا وذروا ما رأوا»((۲)).

أما ما ذكره الجواهر من أنه رجع عن الفطحيه عند موته فيكون حينئذ صحيحاً، ففيه إن ذلك إنما يصحح إذا ثبت تقريره لرواياته السابقه بعد رجوعه، أو أنه روى هذه الروايه بعد الرجوع، وكلا الأمرين بحاجه إلى الإثبات.

وفى

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۳۰۳ الباب ۵ ح۱.

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۱۰۳ الباب ۱۱ ح۱۳.

روایه الجعفریات، عن علی (علیه السلام)، قال: «لا تحمل العاقله إلاّ الموضحه فما فوقها، وما کان دون ذلک فإنه یکون فی مال الجارح»((1)).

ولعله أشار إلی ذلک أیضاً فی روایه الدعائم، فقد روی عن علی (علیه السلام) أنه قال: «لا یؤدی علی العاقله من الجراح إلاّ ما فیه الثلث من الدیه فصاعداً، وما کان دونه ففی مال الجانی خاصه دون أولیائه»((2)).

ثم الظاهر أن الاعتبار بالموضحه دون قیمتها، فإذا کانت الجراحات متعدده بحیث یکون المجموع بقدر الموضحه أو أکثر کانت علی نفس الجانی دون عاقلته، وهذا هو الذی اختاره کشف اللثام والجواهر، لکن القواعد قال: فیه إشکال، وکأنه للتساوی فی الأرش بضمیمه وحده المناط، ولخبر ابن فضال المتقدم الظاهر فی ذلک، حیث قال: «إلاّ الموضحه فصاعداً»، فإن (صاعداً) یشمل کلما کان أکثر من أرش الموضحه، وفی کلیهما نظر، إذ لا قطع بالمناط، والمنصرف من (صاعداً) ما کان کالموضحه لا أرشها مجتمعاً.

ثم إنه قد تقدم فی خبر ابن فضال: «إن علی الجانی أجر الطبیب فیما دون السمحاق سوی الدیه».

وفی روایه غیاث، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، قال علی (علیه السلام): «ما دون السمحاق أجر الطبیب»((3)).

ولعل الإمام (علیه السلام) فعل ذلک لمصلحه وقتیه من باب الولایه، وإلاّ فذلک خلاف الروایات الأخر، ولم نجد به عاملاً، کما اعترف به فی الجواهر أیضاً.

١- المستدرک: ج١٨ ص٤١٦ الباب ٤ ح١.
٢- الوسائل: ج١٩ ص٣٠٤ الباب ٤ ح٢.
٣- الوسائل: ج١٩ ص٣٠٤ الباب ٥ ح٢.

نعم يظهر من الوسائل والمستدرك نوع تردد فيه، لأنهما عبرا بلفظ: (حكم ما دون السمحاق).

العاقله لا تضمن إلا الخطأ

((العاقله لا تضمن إلا الخطأ))

والعاقله لا تضمن العمد قطعاً وإجماعاً، كما لا تضمن شبه العمد.

قال في الجواهر: (فالديه من ماله عندنا، وعن العامه قول بأنها على العاقله، وحكى عن الحلبي منا، ولكن النص والفتوى على خلافه، نعم هي على العاقله في الخطأ المحض نصاً وإجماعاً بقسميه، بل لعله من المسلمين إلّا من الأصم والخوارج، وقد سبقهم الإجماع ولحقهم)([1]) انتهى.

وفي صحيحه أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا تضمن العاقله عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»([2]).

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «العاقله لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»([3]).

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، إنه كان يقول: «ليس على العاقله ديه العمد إنما عليهم ديه الخطأ»([4]).

وروايه أخرى مثله، إلّا أن فيها: «ليس على العاقل»([5]).

وفي روايه آخرى، عن علي (عليه السلام): «في الرجل يصيب الجراحه عمداً، مثل الجائفه والمأمومه والمنقله وكسر العظم، إن ذلك كله في ماله خاصه ليس على العاقل منه شيء»([6]).

١- جواهر الكلام: ج٤٣ ص٤١٥.
٢- الوسائل: ج١٩ ص٣٠٢ الباب ٣ ح١.
٣- الوسائل: ج١٩ ص٣٠٢ الباب ٣ ح٢.
٤- المستدرك: ج١٨ ص٤١٥ الباب ٣ ح١.
٥- المستدرك: ج١٨ ص٤١٥ الباب ٣ ذيل ح١.
٦- المستدرك: ج١٨ ص٤١٥ الباب ٣ ح٢.

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «ليس على العاقله ديه العمد، وإنما عليهم ديه الخطأ»((١)).

وعنه (عليه السلام)، قال: «لا تعقل العاقله عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً»((٢)).

وعن الغوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «لا تعقل العاقله عمداً»((٣)).

کیفیه أداء العاقله للدیه

((کیفیه أداء العاقله للدیه))

ثم إن العاقله تؤدی الدیه فی ثلاث سنین قمریه علی المشهور، بل فی الجواهر علیه إجماع الأمه إلّا من ربیعه.

ویدل علیه صحیح أبی ولاد، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «کان علی (علیه السلام) یقول: تستأدی دیه الخطأ فی ثلاث سنین، وتستأدی دیه العمد فی سنه»((٤)).

وعن الدعائم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام): «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قضی فی قتل الخطأ بالدیه علی العاقله»، وقال (علیه السلام): «یؤدی فی ثلاث سنین فی کل سنه ثلث»((٥)).

وعن الجعفریات، بإسناده إلی علی (علیه السلام)، قال فی حدیث: «وتؤدی الدیه فی ثلاث سنین فی کل سنه ثلث»((٦)).

ثم إنه لا فرق بین دیه المسلم والکافر، والرجل والمرأه، والجنین وغیره من هذه الجهه، لإطلاق النص والفتوی.

١- المستدرک: ج١٨ ص٤١٥ الباب ٣ ح٣.
٢- المستدرک: ج١٨ ص٤١٥ الباب ٣ ح٤.
٣- المستدرک: ج١٨ ص٤١٦ الباب ٣ ح٦.
٤- الوسائل: ج١٩ ص ١٥٠ الباب ٤ ح١.
٥- المستدرک: ج١٨ ص ٣٠٠ الباب ٤ ح١.
٦- المستدرک: ج١٨ ص ٣٠٠ الباب ٤ ح٢.

قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع: (ومبدؤها من حين الموت فيأخذ حينئذ ولى الدم كل سنه عند انسلاخها ثلثاً، تامه كانت الديه أو ناقصه كديه المرأه وديه الذمى).

أقول: وإنما قالوا إن ذلك عند الانسلاخ، لأنه المنصرف من أن فى كل سنه ثلثاً، فإذا قال: أعط ديناراً لزيد فى هذا اليوم، كان المنصرف منه إعطاءه ولو فى آخر اليوم.

ولو أراد إعطاءه فى أوله، فهل له الامتناع أم لا، احتمالان، الظاهر الأول، لأنه لا دليل على لزوم القبض قبل آخر الوقت، فالأصل عدم الوجوب عليه.

نعم إذا امتنع آخر الوقت كان للمديون أن يتخلص من المال إما بإلقائه عنده أو بإيداعه عند الحاكم أو غير ذلك مما ذكروا فى مطلق الدين.

كيفيه أداء أرش جنايه الخطأ

((كيفيه أداء أرش جنايه الخطأ))

ثم الظاهر أن الأرش فى الخطأ أيضاً فى ثلاث سنين، وذلك لإطلاق صحيح أبى ولاد وغيره.

ولو قيل بانصرافه إلى ديه القتل كان مجال المناط، فإن القتل الأشد إذا كان تؤجل ديته كان تأجيل غيره الأخف منه بطريق أولى، وهذه الأولويه مقدمه عرفاً على أولويه أن ديه غير القتل أقل، فالأولويه أن يكون أداؤها فى أقل من ثلاث سنوات، هذا ويؤيده ما سيأتى من روايه الدعائم فى مسأله عدم تحمل العاقله بسبب الإقرار، ولكن الشيخ ذهب فى المبسوط إلى التفصيل، وتبعه العلامه فى القواعد.

قال فى الشرائع: (وأما الأرش، فقد قال فى المبسوط: يستأدى فى سنه واحده عند انسلاخها إذا كان ثلث الديه فما دون، لأن العاقله لا تعقل حالاً، وفيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالديه لا بالأرش، ولو كان دون الثلثين

حل الثلث الأول عند انسلاخ الحول الأول والباقی عند انسلاخ الثانی. ولو کان أکثر من الدیه کقطع الیدین وقلع عینین وکان لاثنین حل لکل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدیه، وإن کان لواحد حل له ثلث لکل جنایه سدس الدیه، وفی هذا کله الإشکال الأول) انتهی.

أقول: حتی إذا لم نقل بالثلاث فی الأرش کان اللازم القول بالحول مطلقاً، إذ لا دلیل لهذا التفصیل، ولذا أشکل علیه المحقق ، وقرره المسالک فقال: (وعذره فی الإشکال واضح)([(۱)]).

وقال فی الجواهر: (فالإنصاف اختصاص خبر أبی ولاد بدیه القتل وبقاء دیه الأرش علی أصاله الحلول قل أو أکثر) انتهی.

واستدلال کاشف اللثام للشیخ بأن خبر أبی ولاد یدل علی کل ما ذکره واضح الضعف.

وکیف کان، فالأقوی ما ذکرناه من الإطلاق، أوالمناط فی الأخبار لمطلق الأرش الذی علی العاقله.

أما إذا کان الأرش قلیلاً۔ کما فی الصبی، حیث إن عمده خطأ، فالأرش ولو کان ربع دینار یکون علی عاقلته، وکذا المجنون، فالظاهر الفوریه العرفیه حتی قبل مضی شهر، لا الانتظار إلی السنه، لأصاله الحلول التی هی عباره أخری عن فهم العرف أن کل دین حال إلاّ ما خرج بالدلیل، إذ حیث إن المال لهذا، فلماذا یبقی عند ذاک بدون رضایه صاحب المال.

فروع فی تحمل العاقله للدیه

((فروع فی تحمل العاقله للدیه))

وإذا أعطی العاقله المال إلی المجنی علیه لا ترجع إلی الجانی بما أداه علی المشهور، بل لم ینقل الخلاف إلاّ عن المفید وسلار، وفی الجواهر: لم نعرف له وجهاً، بل ولا موافقاً.

۱- مسالک الأفهام: ج۱۵ ص۵۱۴.

أما المشهور فقد استدلوا بظاهر الأدله، بل بعض الروايات المتقدمه كالصريح فى ذلك.

وأما ما يمكن أن يستدل به لهما فهو الجمع بين دليل «لا ـ تزر»، ودليل العاقله، بأن العاقله تعطى ابتداءً تخفيفاً على الجانى، ثم تأخذ مالها، لقاعده «لا ضرر»، و«لا يتوى» و«لا تزر» وغيرها، لكن الظهور المذكور فى أدله العاقله تمنع عن هذا الجمع.

وقد ذكرنا فى أول المسأله بعض ما يمكن أن تكون عله لجعل الديه على العاقله.

والظاهر أن الاعتبار فى العاقله حين وقوع الجنايه، فإذا كان غير بالغ وقت ذاك أو مجنوناً ثم بلغ وعقل لم تكن عليه، وإذا كان عاقلاً ـ وقت الجنايه ثم جن كان عليه، لأن الظاهر من الأدله أنها تعلقت برقبته فلا يرفعها الجنون، كسائر الضمانات إذا جرح ما يوجب الأرش ثم جن إلى غير ذلك.

ولا تعقل العاقله إقراراً ولا صلحاً عن ديه العمد، إذ الإقرار لا يثبت إلاّ فى حق المقر، فإن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، لا على غيرهم.

نعم لو صدقه بعض العاقله ثبت عليه بمقدار حقه لا مطلق الديه، إلاّ إذا تم فى المصدّق ميزان البينه أو الشياع.

كما أن الصلح لا يجعل العمد خطأً ليتحقق موضوع العاقله، سواء كان صلحاً بعد ثبوت العمد، أو صلحاً لإسقاط الدعوى.

كما لا تثبت العاقله فى جنايه العمد مع وجود القاتل، أما مع هربه أو موته فقد تقدم الكلام فيه.

ولا فرق فى عدم تحمل العاقله غير الخطأ أن يكون الثابت أولاً القصاص أو الديه، كقتل الأب ولده، والمسلم الذمى، والهاشمه والمأمومه على المشهور، حيث قالوا بعدم القصاص فيهما.

وكيف كان فكل ما ذكرناه: لا تعقل العاقله إقراراً ...، بلا إشكال، بل فى الجواهر بلا خلاف معتد به أجده فى شىء من ذلك، بل فى كشف اللثام الإجماع عليه.

نعم فی المسالک قال: (والعامه لم یفرقوا بین الخطأ المحض وعمد الخطأ فی حمله علی العاقله، استناداً إلی حدیث المرأتین وأن فعلهما کان سببه العمد، وحکمه (صلی الله علیه وآله) بحمله علی العاقله، وهو قول بعض أصحابنا، لکن الأشهر خلافه) انتهی.

أقول: قد تقدم حدیث المرأتین فراجع، ویدل علی عدم تحمل العاقله ما ذکرنا بعض الروایات السابقه، بالإضافه إلی قوله سبحانه: {لا تزر وازره وزر أخری}((١))، والنبوی (صلی الله علیه وآله) المروی فی المسالک: «لا تحمل العاقله عمداً ولا اعترافاً»((٢)).

وخبر زید بن علی (علیه السلام) ، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: «لا تعقل العاقله إلاّ ما قامت علیه البینه» قال: «وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله فی ماله خاصه ولم یجعل علی العاقله شیئاً»((٣)).

ورواه فی الفقیه، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)((٤)).

وعن الدعائم بإسناده إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام)، إنه قال: «إذا أقر الرجل بقتل خطأ وجراحه فعلیه الدیه من ماله ثلاث سنین، فإن شهد شهود أن قتله خطأ فقد صدقوه، والدیه علی عاقلته، ولا یکون الخطأ علی عاقلته إلاّ بشهاده عدول لا تؤدی باعتراف القاتل ولا بصلحه»((٥)).

إذا اختلف الجانی والعاقله

((إذا اختلف الجانی والعاقله))

ولو قال الجانی: عمد، وقالت العاقله: بل خطأ، فإن وصلت إلی حد البینه قدم علی قوله وإلاّ فالقول قوله، فإذا اقتص منه لم یبق مکان للدیه، وإلاّ فهل الدیه علیه لإقراره، أو علی العاقله لإقرارهم، أو بالتنصیف لقاعده العدل، احتمالات، وإن کان الثالث أقرب، مثل ما إذا اعترف اثنان کل واحد أنه قتله مستقلاً.

١- سوره فاطر: الآیه ١٨.
٢- المسالک: ج٢ ص٥١٢ سطر ٢۴ ط القدیمه.
٣- الوسائل: ج١٩ ص٣٠٥ الباب ٩ ح١.
۴- الفقیه: ج۴ ص١٠٧ الباب ٣٣ فی العاقله ح۴.
٥- المستدرک: ج١٨ ص۴١٧ الباب ۶ ح١.

ولو ثبت أصل القتل بالبينه ونحوها، فادعى القاتل الخطأ وأنكرت العاقله، فإن وصلوا إلى البينه فالحكم عليها، وإلاّ فاللازم عليه الديه، لعدم ثبوت قتل العمد حتى يكون قصاص، وعدم ثبوت الخطأ حتى تكون الديه على العاقله، و«لا يطل دم امرئ مسلم»، ولا مجال لقاعده العدل، إذ لم يتحقق موضوع العاقله، إذ الأصل فى الجنايه أن تكون على الجانى إلاّ ما علم خروجه، وليس المقام من المستثنى.

فروع أخرى

((فروع أخرى))

ولو جنى الإنسان على نفسه عمداً أو خطأً، كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، حد القتل أو ما دونه، فلا شيء على غيره للأصل بعد عدم الدليل، بل بعضهم ادعى عدم الخلاف أو الإجماع فى بعض فروع المسأله، وما عن بعض العامه من ضمانها فى النفس لورثته، وفى الطرف، ولعلهم تمسكوا بإطلاق (لا يطل) غيرصحيح، إذ الإطلاق منصرف عنه قطعاً.

نعم ينبغى أن تكون الديه من بيت المال إذا قتل نفسه بأمر الإمام، كأن ألقى نفسه فى مدخنه الباخره لإغراقها، أو نام أمام الدبابه لعطبها، أو ما أشبه، فإنه يحتمل أن تكون ديته من بيت المال، وإن كان لا يبعد عدم الديه، لأنه نوع من الجهاد، وأى فرق بين أن يقتله الكافر أو نار المدخنه وعجله الدبابه.

وإذا جنى الكافر أو المخالف وراجعونا، كان لنا أن نحكم بينهم حسب رأينا، أوحسب رأيهم، أو تحويلهم إلى أهل دينهم أو مذهبهم، فيحكموا بما يرون، وذلك لما ذكرناه مكرراً فى بعض أبواب الفقه، فإذا كان عندهم عقل لا عندنا صح الأخذ من العاقله، وإذا لم يكن عندهم عقل وكان عندنا صح أن نأخذ من العاقله.

أما ما فى النص والفتوى من أن ديه الخطأ فى مال الجانى لا عاقلته، فالمراد به الحكم الأولى، أى إنا إذا أردنا إجراء حكمهم فى ما لا يرون العاقله، كانت الديه على الجانى، لأنه المنصرف من النص الذى تبعته الفتوى.

ص:٣٠٧

ففی صحیح أبی ولاد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لیس بین أهل الذمه معاقله فی ما یجنون من قتل أو جراحه، إنما یؤخذ ذلک من أموالهم، فإن لم یکن له مال وجبت الجنایه علی إمام المسلمین، لأنهم یؤدون إلیه الجزیه کما یؤدی العبد الضریبه إلی سیده، قال: وهم ممالیک للإمام فمن أسلم منهم فهو حر»((1)).

أقول: المراد ممالیک شأنی، فإذا أسلم تحرر حقیقه، والشأنیه بمعنی أن للإمام بیعهم مطلقاً، أو أنهم إذا ثاروا ضد الإمام استعبدهم، والمراد بالتشبیه ـ حسب الظاهر ـ بیان الواقع والتقریب بأن من کان له الجزیه فعلیه العقل من باب من له الغنم فعلیه الغرم.

ومما تقدم ظهر أن صور المسأله ثلاثه: لأن الجانی إما ذمی، وإما مسلم، والمجنی علیه أحدهما، وحیث إن جنایه المسلم علی المسلم خارجه، بقیت الصور الثلاث، فإذا کان الجانی مسلماً أعطت عاقلته الدیه.

وقد تقدم الکلام فی قدر دیه الذمی، وإذا کان المجنی علیه مسلماً أعطت عاقله الذمی الدیه الکامله للمسلم، ولا یرجع هنا إلی حکامهم، لأنه {لن یجعل الله للکافرین علی المؤمنین سبیلاً}((2))، وإذا کان کلاهما ذمیاً وراجعونا تخیرنا بین الأمور الثلاثه، الحکم لهم بأحکامنا، أو بأحکامهم، أو الإرجاع إلی حکامهم.

وقد ذکرنا فی بعض مباحث (الفقه) أن کل من کان فی ظل الإسلام ولو من غیر أهل الکتاب یکون حکمه کذلک، کما أن الکفار المعاهدین أو المحایدین أو المحاربین إذا راجعونا کان حکمهم کذلک.

ثم إن ضامن الجریره یرث فی مرتبته، کما یعقل فی مرتبته، ولا یعقل المضمون الضامن إلاّ إذا کان ضامناً أیضاً، بأن ضمن کل واحد الآخر، والأحکام الثلاثه کلها بلا إشکال ولا خلاف،

۱– الوسائل: ج۱۹ ص۳۰۰ الباب ۱ ح۱.
۲– سوره النساء: الآیه ۱۴۱.

بل الإجماع عليها كما يظهر من كلماتهم، وفى الجواهر وغيره دعواه صريحاً فى الجمله.

وقد تقدم فى كتاب المواريث تفصيل الكلام فى ذلك، وأن المعتق والضامن والإمام مترتبين فيعقلون كذلك.

وإذا حصل ضمان الجريره دام، إلاّ إذا فسخاه، كل ذلك للقاعده، بالإضافه إلى ما رواه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): هل يؤخذ الرجل بحميمه إذا جنى، قال: فقال لى: «نعم إلاّـ أن يكون أخرجه إلى نادى قومه فتبرأ من جريرته وميراثه»((1)).

ويدل على الترتيب بالإضافه إلى الإجماع، بعض الروايات.

مثل ما فى الصحيح: «من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه أو قد ضمن جريرته فماله من الأنفال»((2)).

و(أو) للترتيب، ولذا لا تجمع مرتبتان فى الضمان، كما لا تجتمعان فى الإرث.

وعليه فما فى روايه يونس، عن أحدهما (عليهما السلام): «فإن لم يكن له عاقله فعلى الوالى من بيت المال»((3))، يراد بالعاقله الأعم من القرابه والمعتق وضامن الجزيره، أو أنه محمول على الغالب من عدم وجود المعتق وضامن الجريره.

ثم المشهور أن الديه على بيت مال المسلمين لا على ذمه الإمام، خلافاً للمحكى عن ابن إدريس، حيث جعلها على ذمه الإمام، وادعى الإجماع عليه، وعن المختلف الميل إليه، ولكن لا يخفى ما فيه، إذ الرويات صراحه أو انصرافاً دليل على المشهور كخبر يونس السابق.

ص:٣٠٩

١- الوسائل: ج١٩ ص٣٠٩ الباب ١۴ ح١.

٢- الوسائل: ج١٧ ص۵۴٧ الباب ٣ ح١.

٣- الوسائل: ج١٩ ص٣٠۴ الباب ۶ ح١.

وخبر أبی ولاد: «وجعلها فی بیت مال المسلمین، لأن جنایته علیه فکذا دیته»((۱)).

وخبره الآخر: «إنما هو حق لجمیع المسلمین، وإنما علی الإمام أن یقتل أو یأخذ الدیه»((۲)).

وفی صحیحه السابق نقله: «فإن لم یکن له مال رجعت الجنایه علی إمام المسلمین، لأنهم یؤدون إلیه الجزیه»((۳)).

إلی غیر ذلک.

أما ما تقدم فی روایه سلمه: «فأنا ولیه والمؤدی عنه»، فلا دلاله فیه علی الشخصیه، بل ظاهر أنه ولی کون الأداء من جهه الولایه لا من جهه الشخص.

ثم إن ما فی الصحیح، عن الحکم بن عتیبه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی حدیث قال: «یا حکم إذا کان الخطأ من القاتل، أو الخطأ من الجارح، وکان بدویاً فدیه ما جنی من الخطأ علی أولیائه البدویین، قال: وإذا کان القاتل أو الجارح قرویاً، فإن دیه ما جنی من الخطأ علی أولیائه من القرویین»((۴))، یمکن أن یحمل علی تحقق الموضوع، لأن الغالب أن یکون أقرباء البدوی فی الصحراء، وأقرباء القروی فی المدینه، لا أنه إذا کان لأحدهما اقرباء فی مکان آخر لا یقسم شیء من الدیه علیهما.

وعلیه یحمل عنوان الباب فی الوسائل والمستدرک، وإلاّ لزم رد علمه إلی أهله (علیهم السلام) لعدم مقاومته لإطلاقات النصوص والفتاوی.

وإذا کان القاتل ولد زنا لم

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۹۳ الباب ۶۰ ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۹ ص۹۳ الباب ۶۰ ح۲.
۳- الوسائل: ج۱۹ ص۳۰۰ الباب ۱ ح۱.
۴- الوسائل: ج۱۹ ص۳۰۵ الباب ۸ ح۱.

يكلف أقرباؤه من غير جهه أولاده الحلال بالعقل، كما أنه إذا كان المقتول ولـد زنا لم يأخـذ أقرباؤه من غير جهه أولاده الحلال الديه، وقد تقدم الكلام فى ذلك وما يمكن أن يناقش به فيه.

ولو ادعى القريب الآخـذ للعقل أن المقتول كان من الزنا، لم يقدر أن يأخذ العقل من جهه أبيه، كما أنه إذا ادعى المعطى للعقل أن القاتل ولد زنا لم يحق له الامتناع إذا لم يُثبت، لأصاله حمل فعل المسلم على الصحه.

وإذا كان من أحـد الطرفين زنا، ثبت النسـبه بالآخر مما توجب العقل، كما إذا كانا أخوين كليهما من زنا الأم وانجبار الأب مثلاً، حيث تصـح النسـبه من طرفه دون طرفهـا، فيعطى أحـدهما عقل الآخر فى ما إذا كان الآخر قاتلاً، كما يأخـذ عقله فى ما إذا كان الآخر مقتولاً، والله العالم.

ص:٣١١

كيفيه تقسيط الديه على العاقله

((كيفيه تقسيط الديه على العاقله))

(مسأله ١): في كيفيه تقسيط الديه على العاقله ثلاثه أقوال:

الأول: إن على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار.

وهـذا ما حكى عن موضع من المبسوط والخلاف والقاضـي والقواعـد والإرشاد، وقـد اعترف جمله من الفقهاء بأنه لا دليل عليه، وعلله الشرائع بقوله: اقتصاراً على القدر المتقين.

وفيه: إنه لا دلاله فيه بالإضافه إلى بعـده، حيث إن معنى ذلك أن يكون له أقرباء فوق ألفى إنسان بالغ عاقل، وهـذا ما يندر حتى في العشائر غير الكبار منهم.

وفي الجواهر قال: عن موضع من الخلاف والمبسوط أن المراد لزومها عليهما، لا أقل للإجماع، ولا أكثر للأصل مع عدم الدليل.

أقول: وأنت ترى ضعف هذا الاستدلال على أن الإجماع المدعى مقطوع العدم، ولذا خالفه نفس الشيخ في مكان آخر.

الثاني: إن الديه يقسطها الإمام، أو نائبه الخاص أو العام، على ما يراه بحسب أحوال العاقله.

وهذا هو المحكى عن موضع آخر من الخلاف والمبسوط والسرائر والنافع والجامع والمختلف والتحرير والتلخيص والتبصره، قال في الرياض: ولعله المشهور بينهم.

واسـتدل لهـذا القول بإطلاـق أنهـا على العاقله، فلا خصوصـيه لقـدر خاص، بضـميمه أن الإمام (عليه السـلام) هو الولى العام مما يقتضى أن يكون نظره مناطاً في المقادير.

وفيه: إن إحاله ذلك إلى نظر الإمام لا دليل عليه، بل ظاهر الأدله أنه كسائر الضمانات على المديون.

الثالث: ما ذكره الجواهر، قال: (لا دليل على اعتبار توزيع الإمام أو نائبه

أوعدول المؤمنين بعد إطلاق الأدله أن الضـمان على العاقله المقتضـى كونه عليهم ديناً شـرعياً، والأصل عدم التفاوت بينهم) إلى أن قـال: (وإن كـان قـد يرجع إلى الإمـام أونـائبه فى قطع الخصومـات والتنـازع مع فرضـها من باب السـياسات ودفع الخصومات والمناظرات، لا من حيث إنه حكم شرعى بخصوصه لعدم الدليل عليه) انتهى.

ثم إن مـا ذكره من جهه عـدم لزوم الإرجاع إلى الإمام تام، أما ما ذكره من لزوم التساوى فالظاهر أنه إن لم يختلفوا وجمعوا فيما بينهم ولو بمقادير مختلفه، ولو أن بعضـهم لم يعط أصلاً برضايه الباقين فلا بأس، إذ الدليل دل على أنها عليهم فى الجمله، فليس ذلك مثل كون العباده على الأفراد حيث تجب على الجميع، إذ المنصرف من الدليل فى الجمله كما ذكرنا.

أما إذا وقع التشاح فلا حق لبعضـهم فى التخلى، لأن الظاهر وجوبها على جميعهم، إما بالتساوى أو الاختلاف، فالمنصرف أن كلاً بحسب حاله، فإذا كان فيهم غنى وفقير كان اللازم على الغنى أكثر من الفقير، {على الموسع قـدره وعلى المقتر قـدره}((1))، إذ هو المنصـرف فى كـل الأـمور المـاليه التى توضع على الجمـاعه مجموعـاً، لاـ كـل فرد فرد، فرئيس الـدوله إذا قـال: خـذوا ألف دينارمن هذه المدينه، انصرف إلى التفاوت حسب تفاوت حال الأفراد غنىً وتوسطاً، إلى غير ذلك من الأمثله.

ليس القاتل من العاقله

((ليس القاتل من العاقله))

ثم القاتـل ليس من العـاقله بلاـ إشـكال ولا خلاف، بل ظاهر الأدله الشبيه بالنص عـدمه، إلاّ إذا تبرع هو بنفسه، لأنه لا دليل على عدم الأخذ منه، بل كذلك

١- سوره البقره: الآيه ٢٣٦.

الحکم إذا رأی الولی الصلاح فی إعطاء بعضها من مال الصبی والمجنون، فإن ولایته علیهما تقتضی العمل بالصلاح حتی فی أموالهما.

((کیفیه التوزیع))

ثم الظاهر کما عن الشیخ وغیره أن الدیه توزع علی العاقله کلهم، من غیر فرق بین القریب والبعید، فالوارث وغیر الوارث سواء فی أخذ الدیه منهم، کما ذهب إلیه غیر واحد، خلافاً للأشبه عند المحقق، وأکثر المحققین کما فی المسالک، والأکثر کما فی الریاض، وأشهر القولین بل هو المشهور کما فی الجواهر، فقالوا بالترتیب فی التوزیع، فیؤخذ من الأقرب فإن لم یکن أو عجز فمن الأبعد من غیره، وهکذا علی حسب ترتیب الإرث.

وإنما اخترنا القول الأول، لأنه المنصرف عن کونها علی العاقله، بعد تناول العاقله الجمیع، بل لعله الظاهر من روایه سلمه، حیث قال (علیه السلام): «فإن کان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له قرابه من المسلمین فأجمعهم إلیک»((1))، إلاّ أن یقال: إن قوله (علیه السلام) بعد ذلک: «لا یحجبه من میراثه أحد من قرابته» یدفع الظاهر المذکور، بل وقوله (علیه السلام): «من عشیرتک وقرابتک»، مع العلم أن العشیره تشمل الأباعد من غیر ملاحظه الأقرب والأبعد منهم.

ویؤید ما ذکرناه خروج النساء والصبیان ومن إلیهم، کما یؤیده قول جماعه بالتقسیم علی الغنی نصف دینار، وعلی المتوسط ربع دینار، مع أن من شبه المستحیل حتی فی العشائر الکبار أن یکون لإنسان ألفا وارث أو أکثر، إلی غیر ذلک من المؤیدات.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۳۰۰ الباب ۲ ح۱.

أما القول الثاني: فقد استدل له بآيه أولي الأرحام، وبأن «من له الغنم فعليه الغرم»، وبمرسل يونس: «إن الديه على ورثته، فإن لم يكن له عاقله فعلى الوالي من بيت المال»([١])، وبخبري البزنطي([٢]) وأبي بصير([٣])، الذين هما في القاتل عمداً ثم هرب، قال (عليه السلام): «أخذت الديه من ماله، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب»، وبأصاله براءه غير الوارث الفعلي لو كان للجاني مال وقد مات.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ آيه أولي الأرحام مجمله، والمرسله لا دلاله فيها، لاحتمال الوارث في الطبقه المتقدمه أو مطلقاً، ومما يزيد إجمالها قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «فإن لم يكن له عاقله»، والروايتان في القاتل عمداً مع أنك قد عرفت عدم العمل بهما، والأصل لا مجال له بعد الظهور في إطلاقات العاقله.

وهل العاقله خاصه بمن يرث أو تشمل حتى من لا يرث من الأقرباء، الظاهر الأعم، إلّا إذا كان هناك محذور خارجي ككونه ذمياً لا يدين بالعقل، وشمله «ألزموهم بما التزموا به» فتأمل.

إذا زادت الديه على العاقله فلم يتمكنوا منها

((إذا زادت الديه على العاقله فلم يتمكنوا منها))

ثم لو زادت الديه على العاقله أجمع مع اعتبار التقدير بالنصف والربع أو بدون التقدير، كما لو كان أقرباؤه قليلين ويصعب عليهم دفع كل الديه، قال الشيخ وجماعه: يؤخذ الزائد من الإمام، وقال المحقق تبعاً لمحكي الخلاف: لا يؤخذ منه، لأن ضمان الإمام مشروط بعدم العاقله أو عجزهم عن الديه.

ولا يخفى أن ما ذكرناه في تفسير كلام الشيخ إنما هو تبع للجواهر، حيث قال عند كلام المصنف: (ولو زادت الديه على العاقله أجمع) مع اعتبار

١- الوسائل: ج١٩ ص٣٠٤ الباب ٦ ح١.

٢- الوسائل: ج١٩ ص٣٠٢ الباب ٤ ح١.

٣- الوسائل: ج١٩ ص٣٠٣ الباب ٤ ح٣.

التقـدير وعـدمه، إذ الزياده مع عـدم التقـدير، لابد وأن تكون من جهه صـعوبه كل الديه على العاقله، لكن المسالك خص كلام الشيخ بصوره اعتبار التقدير قال: «إنه مبنى على تقدير التقسيط على رأى الشيخ) إلخ.

وكيف كان، فالظاهر أنه كلما لم يمكن أخـذ الـديه كلاً أو بعضاً من العاقله لانتفاء الموضوع أو فقرها أو عصـيانها أو غير ذلك، أخذت كل الديه أو القدر الناقص من الإمام، إذ هو المستفاد من (لا يطل) كما فى روايه سلمه وغيرها، ومن العله فى صحيح ابن مسلم: «لهم ميراثه وعليهم معقلته»((١)) .

ومن العله فى صـحيح أبى ولاـد فى جنـايه الـذمى: «فـإن لم يكن له مـال رجعت الجنـايه إلى إمـام المسـلمين لأـنهم يـؤدون إليه الجزيه»((٢)) .

ومن العله فى خبر أبى بصـير، فيمن قتـل وهرب حيث قال (عليه السـلام): «فإن لم يكن له قرابه أداه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم»((٣))، إلى غير ذلك.

وكيف كـان، فـإذا أداه الإمام ثم تمكن الفقير منهم، لم يؤده إلى الإمام أو إلى الولى ويسترجع الإمام ما أداه للأصل، أما إذا أداه الإمـام لعصـيان العـاقله أو عـدم اطلاـعهم عليهـا، ثم أطـاع أو ظهر وأعطى فلاـ يبعـد استرجـاع الإمـام ما أداه، لأنه من قبيل بـدل الحيلوله، لما يستفاد من الأدله الداله على تأخر رتبه الإمام عن رتبه العاقله.

ولو زادت العاقله عن الديه، كما فى مورد تحديد قدر الديه على كل فرد،

١- الوسائل: ج١٩ ص٣٠٤ الباب ٧ ح١.
٢- الوسائل: ج١٩ ص٣٠٠ الباب ١ ح١.
٣- الوسائل: ج١٩ ص٣٠٢ الباب ۴ ح١.

كما صرح بذلك المسالك، أو أنه أعطى كل فرد ما زاد المجموع عن الديه، فالظاهر التقسيط، كما أفتى به الخلاف والقواعد فى الفرض الأول، خلافاً لمحكى المبسوط حيث قال: يخص الإمام بالعقل من شاء، ويدل على الأول أنه لا وجه لزياده الجعل على بعضهم دون بعض، ولذا قال الشرائع: التقسيط على النسب بالعدل، وقال الجواهر: إنه أوفق بإطلاق تعلقها بالجميع بعد عدم الدليل للتخصيص.

أما ما استدل به للمبسوط بأن التوزيع بالحصص يشق، فلا يخفى ما فيه، إذ المشقه ليست كليه، بالإضافه إلى أنها لا توجب ما ذكره.

ثم إنه لو غاب بعض العاقله، فإن كانت غيبته لا يرجى الحصول عليه بسببها، لم يبعد أن يكون التقسيم على الحاضرين فقط، لأنه لما لم يمكن الأخذ منه كان كالمعدوم، فيشمل دليل العاقله الحاضرين، أما لو كانت غيبته لا كذلك لم يخص بالديه الحاضر بلا إشكال بل ولا خلاف كما يظهر من كلماتهم، حيث نسبوا الخلاف إلى بعض العامه، وذلك لإطلاق الأدله الشامل للحاضر والغائب، وقد تقدم ما يحتمل أن يراد بروايه حكم بن عتيبه، كما يحتمل حملها على التقيه لمكان قول أولئك العامه.

وفى الجواهر: إن هذا الخبر مع ضعفه وعدم تعرضه للحاضر والغائب لم أجد به عاملاً.

ابتداء زمن الأجل

((ابتداء زمن الأجل))

ثم إن ابتداء زمان الأجل فى النفس والطرف من حين الموت وسقوط الطرف، لأنه المنصرف من أدله ثلاث سنين، فإذا رماه الآن ومات بعد ساعه كان الابتداء من بعد ساعه، كما أنه لو قطع إصبعه بعد ساعه كان ذلك وقت ابتداء الأجل، بل فى الجواهر لا خلاف فى ذلك ولا إشكال.

وإذا قطع كفه فسرى فمات بعد شهر، كان الابتداء من حين الموت لا من

حين القطع، للتداخل كما تقدم، حيث إن غير الموت يدخل فى الموت.

أما ما ذكره الشرائع من أن ابتداء زمان التأجيل فى السرايه من وقت الاندمال لأن موجبها لا يستقر بدونها، وفى كشف اللثام علله باختلاف وقتى الوجوب والاستقرار حينئذ ولا يعلم الاستقرار إلّا بالاندمال، بخلاف ما إذا لم يسر فإن وقت الوجوب فيه هو وقت الاستقرار، انتهى.

فلا يخفى ما فيه، إذ لا مدخليه للاندمال، بل ولا للسرايه.

فإذا قطع إصبعه فسرى إلى كفه فسقطت فى أول رمضان، لكن الاندمال حصل فى أول شوال، كان مقتضى قاعده الضمان مطلقاً أن يكون فى أول رمضان، ولذا قال فى الجواهر: (يشكل اعتبار الاندمال، وان قيل إنه المشهور، بعدم دليل على اعتباره) انتهى.

وكأنه أشار إلى ما ذكره المسالك من أن الأشهر ما ذكره الشرائع.

وكيف كان، فدليل كشف اللثام من اختلاف وقتى الوجوب والاستقرار غير ظاهر، إذ بأى دليل يكون وقت الاستقرار حال الاندمال، والعلم والجهل لا مدخليه لهما، إذ الحكم يتبع الموضوع لا الموضوع بقيد كونه معلوماً كما هو واضح.

ولو حال الحول على الموسر أخذت حصته منه، ولو مات بعد الحول ثبت فى تركته، لإطلاق الأدله بعد عدم دليل على أن الموت يسقط الديه، وفى الجواهر (بلا خلاف أجده فيه بيننا للأصل وظهور النص والفتوى فى استقرار الوجوب عليه بحول الحول على وجه يكون ذلك كالدين) انتهى.

أما إذا افتقر بعد الحول فهل عليه لأنه دين، أو يسقط لأنه تكليف، ولا دليل على أنه كسائر الديون احتمالان، وإن كان لا يبعد الثانى.

ومنه یعرف الکلام فی ما إذا مات فی أثناء الحول، ولذا قال فی القواعد وغیره: إنه سقط ما قسط علیه وأخذ من غیره، بل فی الجواهر ظاهرهم المفروغیه من ذلک، هذا بالإضافه إلی أنه قبل حول الحول لم یستقر القسط علیه، وأولی من ذلک ما لو افتقر أثناء السنه.

ویؤید ذلک إطلاق صحیح ابن محبوب السابق: «إنما یؤخذ ذلک من أموالهم، فإن لم یکن لهم مال رجعت الجنایه علی إمام المسلمین»، فإن الفقیر عند الأخذ لا مال له، وإن کان إلی نصف الحول أو إلی ما بعد الحول قبل الأخذ منه ذا مال.

وکذا إذا مات فی أثناء السنه، فإنه لا مال له عند الأخذ، أما إذا مات بعد السنه وله مال، فالصحیح منصرف عن مثله، فیشمله إطلاق دلیل العاقله، والمسأله بحاجه إلی تأمل أکثر.

ولا فرق فی الأخذ من العاقله بین أن یکون فی بلد القتل أو بلد القاتل أو بلد آخر، لإطلاق الأدله، وخصوص روایه سلمه المتقدمه، وقد سبق وجه النظر فی روایه القروی والبدوی.

إذا لم تکن للقاتل عاقله

((إذا لم تکن للقاتل عاقله))

ثم إنهم اختلفوا فی أنه إذا لم تکن للقاتل عاقله أو کانت عاجزه عن الأداء، فهل تؤخذ الدیه من الجانی مع قدرته ثم من الإمام، أو أن الدیه تکون علی الإمام رأساً، ولو کان الجانی قادراً.

ذهب إلی الأول النهایه والقواعد والمقنعه والإصباح والغنیه، کما حکی عنهم، وهو ظاهرالشرائع.

وذهب إلی الثانی المبسوط والسرائر والمهذب والمسالک کما حکی عن بعضهم.

استدل للأول: بالإجماع الذی ادعاه الغنیه، وبما رواه یونس بن عبد الرحمان، عمن رواه، عن أحدهما (علیهما السلام)، إنه قال: «فی الرجل إذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن

يخرج إلى أولياء المقتول من الديه، إن الديه على ورثته، فإن لم يكن له عاقله فعلى الوالى من بيت المال»((۱)).

وصحيح الحلبى: «فى من ضرب غيره فسالت عيناه، وقام المضروب فقتل ضاربه، أنه لا قود على الضارب والديه على عاقلته، فإن لم يكن له عاقله ففى ماله إلى ثلاث سنين»((۲)).

والموثق: «إن عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الديه فى ماله، فإن لم يكن له مال فإن ديه ذلك على الإمام»((۳)).

وخبر البقباق، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، سألته عن الخطأ الذى فيه الديه والكفاره، أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله، قال: «نعم»، قلت: رمى شاه فأصاب إنساناً، قال: «ذلك الخطأ الذى لا شك فيه، عليه الديه والكفاره»((۴)).

ونحوه خبره الآخر((۵)).

استدل بهذه الروايات المسالك والرياض والجواهر للقول الأول.

لكن الإجماع غير محقق، والمرسل لا دلاله فيه، بل ظاهره أن المراد بالورثه العاقله بقرينه الذيل، والموثق لم يذكر العاقله إطلاقاً مما يسقط الاستدلال به، ولفظ (عليه الديه) مجمل كما لا يخفى، ولا قرينيه لردفه بالكفاره للدلاله على أنهما عليه، ولذا لم يذكر العاقله إطلاقاً، فلا يبقى إلا صحيح الحلبى.

أما القول الثانى، فقد استدل له: بالإجماع الذى ادعاه السرائر، وبخبر سلمه، وفيه: «فإن لم يكن له قرابه من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۳۰۴ الباب ۶ ح۱.
۲- انظر الوسائل: ج۱۹ ص۳۰۶ الباب ۱۰ ح۱.
۳- الوسائل: ج۱۹ ص۶۵، الكافى: ج۳۵ ح۱.
۴- الوسائل: ج۱۹ ص۲۶ الباب ۱۱ ح۹.
۵- الوسائل: ج۱۹ ص۲۵ الباب ۱۱ ح۷.

فرده مع رسولی إلی فأنا ولیه والمؤدی عنه، ولا یبطل دم امرئ مسلم»((۱)).

ولا- یخفی أن إجماع السرائر لا حجیه فیه، وروایه سلمه أضعف من صحیح الحلبی، مضافاً إلی أن الأصل أن تکون جنایه کل إنسان علی نفسه، لقاعده: «لا تزر»، خرج منها ما علم خروجه مما کانت له عاقله قادره، فإذا لم تکن کان مقتضی القاعده کون الدیه علی نفسه، فإذا لم یتمکن کانت علی الإمام، فالقول الأول أظهر.

أما ما ذکره الجواهر من أنه (یمکن أن یقال لا ثمره لهذا الاختلاف بالنسبه إلی هذا الزمان الذی لا ید فیه للإمام) إلی أن قال: (وتکلیف نائب الغیبه بأداء ذلک مما یرجع إلی الإمام أو المسلمین غیر معلوم والأصول ینفیه، بل معلوم عدمه) انتهی.

ففیه: إن الظاهر نیابه الفقیه فی کل شیء إلاّ ما خرج بالدلیل، والمقام من المستثنی منه، خصوصاً وقد تقدم أن من یأخذ الجزیه یعطی الدیه وغیره، والفقیه یأخذها فاللازم أن یعطی الدیه.

وبما ذکرناه ظهر أنه إذا لم تقدر العاقله علی کل الدیه، أعطی البقیه بنفسه، فإن لم یقدر هو أیضاً علی کل البقیه کانت علی الأمام، مثلا ًتمکنت العاقله من ثلث الدیه، وهو من ربعها، فإن الباقی وهو الثلث ونصف السدس یکون علی الإمام.

ثم إنک قد عرفت أن دیه العمد والخطأ شبه العمد علی الجانی نفسه، وأنه إذا کان القاتل مجنوناً أو صبیاً کانت الدیه علی عاقلته حتی فی عمدهما، لأن عمدهما خطأ، کما فی الروایات وعلیه إجماعهم.

ص:۳۲۱

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۳۰۲ الباب ۴ ح۱.

وفی روایه الصدوق: «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یجعل جنایه المعتوه علی عاقلته، خطأً کانت حنایته أو عمداً»((۱)).

وفی روایه الدعائم، عنه (علیه السلام)، إنه قال: «ما قتل المجنون المغلوب علی عقله والصبی فعمدهما خطأ علی عاقلتهما»((۲)).

ولعل قید المغلوب لاخراج الجنون إلاّ دواری حال افاقته والعته نوع من الجنون، فإن الجنون فنون، وقد سبق تفصیل الکلام فی السکران.

أما ما رواه الجعفریات: «إن علیاً (علیه السلام) قضی فی رجل اجتمع هو وغلام علی قتل رجل فقتلاه، فقال علی (علیه السلام): إذا بلغ الغلام خمسه أشبار بشبر نفسه اقتص منه واقتص له، فقاسوا الغلام فلم یکن بلغ خمسه أشبار، فقضی علی (علیه السلام) بالدیه»((۳))، فلعله لأجل قاعده الإلزام((۴))، حیث إن عمر أمر بذلک فی قصه مذکوره فی البحار، أو من جهه التقیه، أو کان ذلک الغالب فی بلوغ أبناء ذلک الوقت، فجعله الإمام (علیه السلام) قاعده عامه لذلک الزمان.

وقد تقدم الکلام فی هذه الروایه فی کتاب القصاص، کما تقدم الکلام فی مسأله ما لو مات أو هرب.

ولو اشتراک اثنان فی قتله، أحدهما عامد والآخر مخطئ، فلکل حکمه للقاعده.

ولوکان المخطئان أحدهما له عاقله والآخر لا عاقله له فلکل حکمه، حیث یعطی العاقله نصف الدیه، والنصف الآخر علی نفس القاتل إن کان له مال، وإلاّ فعلی الإمام، لإطلاقات الأدله.

ولا فرق فی أن یکون أحدهما أکثر جرحاً له بأن یکون أکثر زهوق الروح مستنداً إلیه، أو لا، وذلک لما ذکرناه فی مسأله الاشتراک من أن العبره بعدد الجناه لا بعدد الجنایات، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۳۰۷ الباب ۱۱ ح۱.
۲- المستدرک: ج۱۸ ص۴۱۸ الباب ۸ ح۴.
۳- المستدرک: ج۱۸ ص۴۱۸ الباب ۸ ح۳.
۴- الوسائل: ج۱۵ ص ۳۲۱ ح۶.

فروع فی العاقله

لابد من معرفه الانتساب ولو إجمالاً

فروع ((فی العاقله))

((لابد من معرفه الانتساب ولو إجمالاً))

(الأول): فی العقل یجب أن یعرف انتساب العاقل إلی القاتل بالعصبه، فلا یکفی کونه من القبیله.

قال فی المسالک: العاقله مختصه بالعصبه بالنسبه إلی النسب، والقبیله أعم من العصبه فلا یلزم من وجود الأعم وجود الأخص.

وقال فی الجواهر: لیس کل انتساب مع أحد إلی أب من عصبته، وإلاّ فالناس کلهم منتسبون إلی آدم (علیه السلام).

وکیف کان، فالمسأله لا إشکال فیها ولا خلاف عند من ذکرها.

نعم لا یلزم العلم التفصیلی بأنه عم فلان أو أخ فلان، بل یکفی العلم بالانتساب الموجب للعقل.

ولو شک فی أنه هل یعقل أو لا، فالأصل عدم العقل، کما ذکروا مثله فی الشک فی الانتساب إلی القریش من جهه العاده أو من جهه الیأس، أو من جهه أخذ الخمس، إلی غیر ذلک.

ولوکان هناک قاتلان یعلم بانتساب زید مثلاً إلی أحدهما، فاللازم أن یعطی العقل فیقسم بینهما بالتناصف لقاعده العدل.

ولو علم أن القاتل من احد القبیلتین

فالظاهر لزوم أن تعطيا مجموعاً العقل للقاعده المذكوره، فهو مثل أن يعلم أن القاتل أحد الشخصين ولم يعلم أن أياً منهما قتله، حيث تقدم عدم القود للشبهه الدارئه للحد، مع لزوم الديه بالتناصف عليهما.

إذا أقر بنسب طفل

((إذا أقر بنسب طفل))

(الثاني): لو أقر بنسب طفل صغير وقال: هو ابني، ثبت النسب، إلّا إذا قامت البينه على الخلاف، سواء عينت البينه أنه ابن من أم لا.

أما الأول: فلقاعده الإقرار.

وأما الثاني: فلأن البينه مقدمه على الإقرار.

وعلى هذا فإذا قتل القاتل الطفل وجب على عاقلته إعطاء الديه لمدعى الأبوه فى الأول.

وفى الثاني: إن ثبت له أب آخر فهو، وإلّا كان لبيت المال، لأن عليه الغرم فله الغنم، كما تقدم دلاله النص والفتوى عليه.

ولو قتل الأب المدعى الذى لم يكن له معارض هذا الطفل لم يقتل به، وإنما عليه الديه، لأن الأب لا يقتل بالولد، ولو قتل الطفل إنساناً كان على أبيه المدعى الديه لأنه عاقلته وخطأ الطفل على عاقلته، ولو كبر الطفل وقتل المدعى قتل به لأن الولد يقتل بالوالد، للإطلاقات التى لم يخرج منها إلّا قتل الوالد للولد.

الأب إذا قتل خطأً أو عمداً

((الأب إذا قتل خطأً أو عمداً))

(الثالث): الأب القاتل إن قتله خطأً ورثه، وإن تعمد قتله لم يرثه، للدليل فى المقامين، فإن إطلاقات أدله الإرث تشمل الأول، كما أن عدم الإرث فى القاتل عمداً يشمل الثاني.

ولو دفع الأب القاتل عمداً أو شبه عمد الديه فهى لورثه المقتول، ولا يأخذ منها الأب شيئاً، لأنه قاتل، ولو لم يكن له وارث فى جميع الطبقات فهى للإمام لإطلاق الأدله، قال فى الشرائع: ولو قتله خطأً فالديه على العاقله ويرثها الوارث، وفى توريث الأب هنا قولان.

أقول: الظاهر أنه يرث من الديه وغيرها، لإطلاق أدله الإرث.

والقول الثاني:

لا يرث لأنه قاتل، وفيه: إن الدليل دل على أن قتل العمد يوجب الحرمان من الديه فلا يشمل المقام.

وفى المسالك نقل قولاً ثالثاً: بأنه يرث من الديه فقط لا من غيرها.

قال فى الجواهر: لكن لم أعرف قائله ولا وجهاً معتداً به.

وربما احتمل وجه رابع: وهو عدم إرثه من الديه، بينما يرث من سائر ما ترك، ووجهه إطلاق الأدله بالنسبه إلى ما ترك، أما الديه فلا يرثها لاستبعاد أن يكون قد قتل هو ويأخذ الديه لقتله من غيره وهم العاقله.

أقول: الاستبعاد موجود، لكنه لا يكون مانعاً عن شمول الإطلاق له.

ولو كان عاقله المقتول هم وراثه فلا ديه، إذ لا معنى لخروج الديه منهم إليهم.

أما إذا اختلفوا فى قدر إعطاء الديه، وقدر أخذهم للديه، لزمت الديه لإطلاق الأدله بدون محذور.

أما احتمال أن تكون الديه واجبه فتصرف فى خيرات الميت أو تعطى للإمام فى صوره كون الوارث هم العاقله، فلا وجه له، لعدم الدليل، وقياس المقام بجرح الميت، أو بما إذا لم يكن له وارث حيث وارثه الإمام، غيرتام.

العاقله والجنايه على الأموال والبهائم

((العاقله والجنايه على الأموال والبهائم))

(الرابعه): لا يعقل العاقله لإنسان جنايه بهيمه له على إنسان، وإن كانت جنايتها مضمونه عليه على تقدير تفريطه فى حفظها، وكذا لا تعقل إتلاف ذلك الإنسان مال أحد، بل هو مضمون عليه، ويختص ضمان العاقله بالجنايه ممن تعقل عنه على الآدمى فحسب، ذكر ذلك الرياض مازجاً مع المختصر النافع، وقال إنه لا خلاف فى شىء من ذلك أجده، ووجهه واضح، وهو أصاله عدم تحمل إنسان وزر إنسان آخر نصاً وفتوىً إلّا ما خرج، وليس المقام من المستثنى.

العاقله وجنايه الطفل

((العاقله وجنايه الطفل))

(الخامسه): لاإشكال فى أن جنايه الطفل يحملها العاقله كما تقدم، ودل عليه النص والفتوى، سواء كانت جنايته عمداً أوخطأً أو بدون اختيار، كما إذا انقلب فى منامه على طفل فقتله، فإنه شبيه بانقلاب الظئر كما تقدم الكلام فيه.

لكن هل يقال بذلك فى ما إذا سبب الجنين موت الأم، لأنه من جنايه الطفل،

فكما أن الجنايه عليه توجب الديه كذلك جنايته، أم لا، لانصراف الأدله عنه، اللازم الثانى، إذ لا وجه للأول، بل الظاهر أنه لم يقل به أحد، وقد سبق مسائل تشبه مسأله انقلاب الظئر.

ولو كان إحبال الزوج للزوجه خطراً عليهما لم يجز الإحبال، فإذا أحبلها والحال هذه عامداً فقتلها الجنين فهو عمد مع أحد شرطيه من كونه قاصداً قتلها، أو كان الفعل مما يقتل غالباً فى ما إذا لم تتمكن المرأه من الإسقاط، وإلّا كان من قبيل من قدم سماً إلى غيره فشربه باختياره، حيث لا يكون المقدم قاتلاً.

وإذا أحبلها بدون علم فقتلها، فالظاهر أنه من القتل الخطأ الذى تكون فيه الديه على عاقلته.

أما إذا علم الزوج أن الولد يموت فى الرحم لمرض المرأه أو مرضه هو فهل يعد ذلك من القتل للجنين، احتمالان، وإن كان لا يبعد انصراف الأدله عن ذلك.

وقد تقدم فى بعض مباحث (الفقه) مسأله ما لو علم الأب بأن الولد يخرج مشوهاً هل عليه الديه، ومسأله ما لو فعل الأب أو الأم أو غيرهما عملاً أوجب تشويه الجنين بعد تكونه، كما إذا صار أعمى أو نحو ذلك، فهل على الجانى الديه أو القصاص فيما إذا كانت الجنايه بعد ولوج الروح فيه.

وهذا آخر ما أردنا إيراده فى هذا الكتاب، والله سبحانه المسؤول أن يتقبله بفضله وينفع به المؤمنين.

سبحان ربك رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسه

۱۵ / ذى القعده / ۱۴۰۰

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

ص:۳۲۶

المحتويات

ص:۳۲۷

ص:۳۲۸

ص:۳۲۹

ص:٣٣٠

ص:۳۳۱

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.